جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير
الشعبة: علوم المالية والمحاسبة
التخصص: مالية وصيرفة إسلامية

من إعداد الطالبة: – فريال بشامي

بعنوان:

واقع وآفاق دور التأمين التكافلي في تنشيط سوق الخدمات المالية الإسلامية بالجزائر

(دراسة ميدانية بالوكالة العامة للتأمينات المتوسطيّة GAM)

أعضاء لجنة المناقشة

ميلود زنكري	**أستاذ التعليم العالي**	**رئيسا**
عبد الرّزاق بوعيطة	**أستاذ محاضر**	**مشرفا**
وليد زهار	**أستاذ محاضر**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

إلى والدي العزيز رحمه الله وجعل مثواه الجنة

إلى أمي الحبيبة حبا وطاعة أدام الله في عمرها

إلى أخواي عبد المجيد وعبد النور رحمهما الله وجعل مثواهم الجنة

إلى إخوتي وأخواتي احتراما و تقديرا

إلى كل العائلة صغيرا وكبيرا

إلى أولاد إخوتي وأخواتي

إلى زوجة أخي شكرا وتقديرا

إلى كتاكيت العائلة علي (لالو) وعلياء (لالوشا)

إلى كل من علّمني

شكر وعرفان

الحمد لله الحمد لله الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البرية سيدنا محمد عدد ما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم الدين.

الشكر للمولى عز وجل على توفيقه لي بإنجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الاستاذ المشرف بوعيطة عبد الرزاق لإشرافه على عملي وعلى نصائحه القيمة وتوجيهاته وسعة صدره وإلى الاساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى عمال الوكالة العامة للتأمينات المتوسطية GAM على استقبالهم لي واخص بالذكر مديرها الذي لم يبخل علينا بمعلوماته .

كما لا أنسى ان اشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد. دون أن انسى كل من كان لهم لمسات في مذكرتي ودعمهم لي بالخروج بهذا الجهد إلى النور.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور التأمين التكافلي في تنشيط سوق الخدمات المالية الإسلامية. من أجل ذلك تم اعتماد المنهج الوصفي والتّحليلي حيث تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث والتي تؤثر بصفة رئيسية في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل وبظهور المؤسسات المصرفية الإسلامية فقد احتاجت إلى شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها فظهرت صناعة التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي.

فعقد التأمين على اختلاف الصور التي يظهر فيها هو عقد مستحدث لم يرد له ذكر ضمن العقود المسماة التي عرفت في التشريع الإسلامي فقد أثار ظهوره ردود أفعال مختلفة في أوساط فقهاء الشريعة الإسلامية والباحثين في أصول التشريع خصوصا بعدما أصبح إقبال المسلمين عليه يتزايد يوما بعد يوم والذي يهدف إلى تقديم نفس الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري لكنها تكون بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا ورغم أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ضعيفة التطبيق، وفي ظل غياب أدنى متطلبات إرساء صناعة التأمين التكافلي خاصة الجانب التنظيمي، وتدني مستوى الثقافة التأمينية وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها طبيعة عمل التأمين التّكافلي كفيلة بتحقيق مبدأ التوازن في الاقتصاد وتخفيف وطأة المخاطر على مؤسساته وعليه تناولنا عرضا لنظام التأمين التكافلي في الجزائر واقعه وآفاقه ودوره في تنشيط سوق الخدمات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، قسط التأمين، سوق الخدمات المالية الإسلامية بالجزائر,وكالة العامة للتامينات المتوسطية GAM.

Abstract:

This study aimed to highlight the role of Takaful insurance in revitalizing the Islamic financial services market. For this purpose, the descriptive and analytical approach was adopted, as the insurance industry is an inevitable necessity within the structure of the modern economic system, which mainly affects the protection of other financial industries and the economy as a whole, and with the emergence of Islamic banking institutions, they needed companies to protect them from the risks of the financial and commercial operations they practice, so the takaful insurance industry emerged to contribute to supporting the Islamic economic system.

The insurance contract, in the various forms in which it appears, is a new contract that was not mentioned among the named contracts that were known in Islamic legislation, its emergence sparked various reactions among Islamic jurists and researchers in the fundamentals of legislation, especially after the demand of Muslims for it became increasing day by day, which aims to provide the same service provided by commercial insurance, but in a legitimate cooperative manner free of gharar and usury, and although the takaful insurance industry in Algeria is poorly applied, and in the absence of the minimum requirements for establishing the takaful insurance industry, especially the regulatory aspect and the low level of insurance culture has reached.

Key words: Takaful insurance, Premium insurance, Islamic Financial Services Market in Algeria, GAM Agency.

قـــائـــــمـــــة المـــحـــــتـــويـــــات

العنوان	الصفحة
الإهداء	-
شكر وعرفان	-
ملخص الدراسة	I
قائمة المحتويات	II
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الملاحق	VI
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: الحاجة للتأمين التكافلي في ظل المعاملات الحديثة	05
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين	06
المطلب الأول: مفهوم التّأمين وخصائصه	06
المطلب الثاني: إدارة الخطر	09
المطلب الثالث: التأمين كأسلوب لنقل الخطر	12
المبحث الثاني: دليل حكم التأمين التكافلي ونشأته	20
المطلب الأول: دليل حكم التأمين التجاري والتأمين التكافلي	20
المطلب الثاني: نشأة وتطور التأمين التكافلي ودوافع نموه	23
المطلب الثالث: الفرق بين التأمين التكافلي والتجاري وأسباب اللجوء للتأمين التكافلي	26
الفصل الثاني: الأدبيات النّظرية حول التّأمين التّكافلي	
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي	32
المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي وخصائصه	32
المطلب الثّاني: أهمية وأهداف التأمين التكافلي	34
المطلب الثّالث: أنواع التأمين التكافلي والعقود المنظمة له وعناصر عقده	36
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لشركات التأمين التكافلي	39

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين التكافلي	39
المطلب الثّاني: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي ومراحل قيامها	41
المطلب الثّالث: مبادئ شركات التأمين التكافلي و أنواعها	44
الفصل الثالث: دراسة سوق التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والآفاق	
المبحث الأول: ماهية قطاع التأمين التكافلي في الجزائر	53
المطلب الأول: نشأة قطاع التأمين في الجزائر وتطور التنظيم القانوني له	53
المطلب الثاني: واقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري	56
المطلب الثالث: تطور صناعة التأمين التكافلي عالميا و محليا –أرقام ومؤشرات–	59
المبحث الثاني: دراسة حالة وكالة العامة للتأمينات المتوسطية برج بوعريريج GAM	65
المطلب الأول: تقديم للوكالة العامة للتأمينات المتوسطية GAM	65
المطلب الثّاني: تقديم الوكالة موضوع الدراسة وكيفية عمل مصالحها	69
المطلب الثّالث: مثال تطبيقي عن الأعمال الخاصة بمصلحة الإنتاج (إنتاج عقد تأمين تكافلي)	74
الخاتمة	85
الملاحق	
فهرس المحتويات	

قـــائـــمـــــة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أهم الفروق بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري	**26**
02	أنواع التأمين التكافلي	**36**
03	العقود المنظمة لعمليات التأمين التكافلي	**37**
04	تطور صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2040/2014 (مليار دولار)	**60**

قـــائـــمـــــة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنواع شركات التأمين التكافلي	**49**
02	تطور صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2030/2014	**63**
03	طبيعة عمليات التأمين التكافلي	**64**
04	الهيكل التنظيمي لوكالة برج بوعريريج	**68**

قـــائـــمـــــة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	أقسام تأمين الوكالة GAM	**95**

مقدمة

تمهيد:

نظرا لأهمية قطاع التامين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول فإنه اضحى من المطالب الاساسية للمجتمعات الحديثة ,وذلك من خلال الدور الرئيسي الذي يؤديه في توفير الحماية من المخاطر التي قد تطرأ على الناس والمشروعات الاقتصادية, وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا أن غياب الثقافة التأمينية تعد من أهم العوائق التي تواجه شركات التأمين في العديد من الدول خاصة الإسلامية منها، أين تم الحكم بفتاوى لتحريمه، إلى ان توصل العلماء إلى بديل شرعي للتأمين، أطلق عليه اسم التأمين التكافلي الذي يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية ويعبر عن صور التعاون والتضامن بين الافراد، والجزائر كغيرها من الدول لم يتمكن قطاع التأمين فيها من تحقيق جانب من أهدافه المسطرة نتيجة لافتقار الجزائريين لثقافة التأمين الذي لا يقومون به إلا إجباريا إضافة إلى تراجع دور وجهود الدولة في تعزيز التعامل بالأدوات المالية الإسلامية عامة والتأمين التكافلي خاصة الذي يعرف غياب نظام قانوني خاص به، ما يستوجب عليها البحث عن حلول تمكنها من احتواء هذا النقص والتوجه للتعامل بالخدمات المالية الإسلامية ولابد لتطور الوعي الديني لأفراد المجتمع، ليزداد الإهتمام بالتأمين التكافلي حيث أصبح مطلبا للأفراد والشركات حاليا لإتفاقه مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

وللتعرف على واقع وآفاق دور التأمين التكافلي في تنشيط سوق الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر يجب دراسته باعتباره من أهم المكونات التي يقوم عليها النظام المالي من خلال مساهمته الكبيرة في تقدم اقتصاد الدول وبروزه كبديل شرعي للتأمين التجاري فهو ضرورة ملحة في ظل المعاملات المالية الحديثة ذلك لتجنب الربا وغيره، وضرورة لمعرفة تطوره وتبيان آفاقه ومتطلبات نجاحه ودوره الفعال في تنشيط خدمات السوق المالي الإسلامي بالجزائر، ولمعرفة درجة تطوره في هذه الأخيرة وآفاقه تجدر الإشارة أولا إلى معرفة ما وصل إليه في العالم إذ ان التأمين التكافلي حظى بقبول عموم المسلمين, وعلمائهم لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل، فالجزائر كغيرها من دول العالم قد اتجهت نحو التعامل بالخدمات المالية الإسلامية سعيا منها نحو إصلاح منظومتها المصرفية و المالية، حيث عملت على توفير البيئة لذلك من خلال إصدار القوانين المنظمة لذلك وكذا فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية ومنها تعاونية إسلامية كشركة سلامة للتأمينات التكافلية وغيرها من الشركات التكافلية .

إشكالية الدراسة:

يعد قطاع التأمين من المكونات الأساسية والمهمة في النظام المالي والمصرفي في أي دولة، ومع توجه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية كان لابد من وجود قطاع تأمينات وفق لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبدأ ذلك بصدور القانون العضوي المنظم لإنشاء شركات التأمين التكافلي التي تخلق رؤوس الأموال باستفاء الاقساط

المجمعة والتي يمكن الاستفادة منها باستثمارها في مشاريع تنموية وإنتاجية تعزز وتنشط من سوق الخدمات المالية الإسلامية وتأسيسا على ما سبق فإن هذه الدراسة تتمحور مشكلتها من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

- **ما هو واقع وآفاق التأمين التكافلي ودوره في تنشيط سوق الخدمات المالية الإسلامية بالجزائر؟**

ويشتق من التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بإدارة المخاطر؟
- ما المقصود بالتأمين التكافلي والأسس التي يقوم عليها؟
- إلى أي مدى يمكن أن تساهم شركة التأمين في إدارة المخاطر التي تقوم بتغطيتها؟
- هل بإمكان اعتبار تبني التأمين التكافلي خطوة باتجاه تطوير الخدمات التأمينية المقدمة بالجزائر؟
- ماهي ملامح هيكل سوق التأمين الجزائري؟
- ما مدى مساهمة شركة التأمين محل الدراسة في تفعيل دور التأمين التكافلي في تنشيط سوق الخدمات المالية الإسلامية بالجزائر؟
- ماهي مختلف العوائق التي تواجه شركات التأمين التكافلي؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على الأسئلة المطروحة، نضع إجابة مبدئية تتمثل في الفرضيات التالية:

- إدارة المخاطر عبارة عن عملية التحكم في الخطر عن طريق الحد منه أو التقليل من حجم الخسائر الناجمة عنه.
- التأمين التكافلي نظام قائم على التعاون التكافل، يقوم بمجموعة من الاسس منها الالتزام بالتبرع وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة.
- تقوم شركة التأمين بدور وحيد وهو تقديم الخدمات التأمينية لزبائنها.
- يؤدي إنشاء شركات التأمين التكافلي في الجزائر إلى تنوع وتطور الخدمات التأمينية المقدمة.
- تتمثل ملامح هيكل سوق التأمين الجزائري من خلال الهيئات المنظمة له وشركاته والقوانين التي تنظمها.
- مدى مساهمة شركة التأمين محل الدراسة GAM في تفعيل دور التأمين التكافلي في تنشيط سوق الخدمات المالية الإسلامية بالجزائر من خلال تقديم خدمات تأمينية وعن طريق إنشاء عقد ينتهي بتحصيل أقساط يمكن الاستفادة منها بخلق رؤوس أموال باستثمارها في مشاريع تنموية وتساهم في تطوير الاقتصاد الجزائري.

- من بين العوائق التي تواجه التأمين التكافلي انعدام الثقافة التأمينية لدى الأفراد.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية هذه الدراسة كونها تعالج أحد الموضوعات الحديثة، تجسدت في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021,وما يزال حديثا لدى الكثيرون، حيث يعتبر بديل شرعي للتأمين التجاري, وتظهر أهمية هذه الدراسة في محاولة معرفة واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر ودوره في تعزيز وتنشيط سوق خدماته المالية الإسلامية

أهداف الدراسة: نحاول من خلال هذه الدراسة تحقيق الاهداف التالية:

- التعريف بموضوع التأمين التكافلي وبيان أهميته ضمن النظام المالي.

- التعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي، باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري.

- إبراز واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر ودوره في تنشيط سوق الخدمات المالية الإسلامية.

-التعرف على مؤسسات التأمين التكافلي ودورها في تنشيط سوق الخدمات المالي وإسقاط ذلك على دراسة حالة شركة GAM.من خلال إنشاء عقد تأمين تكافلي.

-يهدف البحث الحالي إلى عرض إطار نظري لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر وكذلك التعرف على مستوى تأثير ذلك على تطوير وتنشيط خدمات التأمين في السوق الجزائرية وتقديم توصيات واقتراحات التي تؤدي الى زيادة الاهتمام بهذا المجال، و بالتالي المساهمة في تطوير وتكامل الخدمة التأمينية في السوق الجزائرية.

منهج الدراسة: في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة فإننا اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وهو المنهج الأكثر استخداما وشيوعا في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فتعلق المنهج الوصفي لوصف متغيرات الدراسة من الناحية النظرية وجمع و تبويب البيانات المجمعة ، أما المنهج التحليلي فتم اعتماده لتحليل مختلف البيانات المجمعة و تحليلها وفق النظرية الإقتصادية للوصول إلى نتائج تمكننا من خلالها الحكم على الفرضيات.

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** غياب الثقافة التأمينية.
- **الحدود الزمنية:** غطت الدراسة الفترة الزمنية من 2014 إلى غاية 2023
- **الحدود المكانية:** تمثلت عينة البحث في وكالة "العامة للتأمينات المتوسطية GAM".

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

- توافق الموضوع وطبيعة التخصص.

– حداثة الموضوع.

– أهمية موضوع التأمين التكافلي لكونه ضرورة عصرية لدعم النمو الاقتصادي لما له من وظائف مهمة ومزايا عديدة اقتصاديا واجتماعيا

– الرغبة الذاتية في التخصص في مجال التأمين التكافلي، لأنه يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

– قمة البحوث والدراسات حول موضوع التأمين التكافلي.

– إثراء المكتبة بمرجع جديد يساهم في إضافة شيء جديد للمعرفة العلمية.

صعوبات الدراسة:

–قلة المصادر الأم في الموضوع مما جعلني اتعامل مع المقالات و المداخلات التي تقدم في المؤتمرات و الندوات,إضافة إلى التعامل مع المواقع الإلكترونية إلا أن بعضها مؤمن وعدم تحيين هاته المواقع لمعلوماتها مما أوجد صعوبة في إيجاد معلومات و ارقام حديثة تخدم الموضوع.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

- **مقدمة:** تناولنا فيها نظرة شاملة على الموضوع من حيث الهدف و الأهمية و صعوبات الدراسة.
- **الفصل الأول:** يتناول مبحثين يتمثل المبحث الأول مفاهيم عامة حول التأمين، لننهي هذا الفصل بالمبحث الثاني الذي يتمثل في الحاجة إلى التأمين التكافلي.
- **الفصل الثاني:** يتناول مبحثين يتمثل المبحث الأول في مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي لننهي هذا الفصل بالمبحث الثاني الإطار المفاهيمي لشركات التأمين التكافلي.
- **الفصل الثالث:** يتناول دراسة ميدانية، تضمن المبحث الأول ماهية قطاع التأمين التكافلي في الجزائر والمبحث الثاني دراسة حالة وكالة العامة للتأمينات المتوسطية برج بوعريريج GAM.
- **خاتمة:** تطرقنا فيها إلى أهم النتائج والتوصيات.

-

الدراسات السابقة:

أولا: دراسة رفيق عقبة.

بعنوان استراتيجيات تطوير التامين التكافلي كبديل للتامين التقليدي وأثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر دراسة لبعض التجارب الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية، بنوك وتأمينات، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الدراسية 2022/2021.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على نظام التأمين التكافلي كونه بديلا لنظام التامين التقليدي وتحديد استراتيجيات تطويره، وكذلك إلى بيان تجارب دول سباقة في التأمين التكافلي وكيفية الاستفادة منها لضمان نجاح تطبيقه.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها التامين التكافلي يتضمن مبادئ يجب أن تتحلى بها شركات التكافل أهمها أن تكون كل أنشطتها و استثماراتها موافقة للشريعة والتزام المشتركين بمبدأ التبرع، ووجود هيئة رقابة شرعية، بحيث تكون فتواها ملزمة وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على العمليات، وبخصوص المملكة العربية السعودية، تم إقرار نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والذي مهد الطريق لصياغة الإطار القانوني والرقابي لقطاع التأمين، كما أسندت مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة، وإصدار اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني لتنظيم أعمال التأمين في المملكة العربية السعودية.

ثانيا: دراسة محمد الامين معوش.

بعنوان متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس –سطيف1–، السنة الدراسية 2020/2019.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز آليات عمل شركات التأمين التكافلي بعرض بعض التجارب الدولية الرائدة وتقييم الوضعية الحالية لسوق التأمين الجزائري واقتراح إطار تأمين تكافلي موازي لنظام التأمين التجاري في الجزائر.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها الصيغة القانونية لعقد التامين التكافلي هي التي تحقق للتأمين مقاصده الشرعية، وتنظم العلاقة القائمة ما بين مشتركي صندوق التكافل من ناحية، وبينهم وبين مسيري هذا الصندوق من ناحية أخرى واعتماد صيغة الوكالة في إدارة العملية التأمينية وصيغة المضاربة في إدارة العمليات الاستثمارية في شركة التكافل والفصل بين صناديقها، يعد بمثابة الركيزة التشغيلية المطلوبة لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر بالإضافة إلى اعتماد قانون وهيئات مستقلة، ومشرفة ومراقبة على أعمال شركات التامين التكافلي في الدول الثلاثة، قد ساهم في ضمان مشروعية هذه الأعمال، ورفع أدائها والحفاظ على استمرارها.

ثالثا: دراسة ياسمين بسرة ونريمان بودرهم.

بعنوان دور التامين التكافلي في دعم ومساعدة البنوك الإسلامية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي–، السنة الدراسية 2022/2021.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية التأمين التكافلي وإبراز العلاقة بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي والتعرف على مؤسسات التأمين التكافلي ودورها في مساندة المصارف الإسلامية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها نجح التأمين التكافلي كونه خالي من المحاذير الشرعية من المصارف الإسلامية لاكتمال منظومة النظام المالي الإسلامي تلفت صناعة التأمين التكافلي قبول عامة المسلمين لأنها مبينة على التعاون والتكافل.

رابعا: دراسة غنام سمارة.

بعنوان دور التأمين التكافلي في دعم العمل المصرفي الإسلامي دراسة علاقة شركة تأمين تكافل الراجحي بمصرف الراجحي الإسلامي السعودي، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 8 ماي 1945–قالمة–، السنة الدراسية 2020/2019.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية وخصائص المصارف الإسلامية و التعرف على مفهوم التأمين التكافلي ومعالمه الأساسية كذلك إبراز علاقة البنوك الإسلامية بشركات التأمين التكافلي، وإسقاط الواقع النظري على الواقع العملي لمصرف الراجحي الإسلامي السعودي وشركة الراجحي تكافل.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها اعتبار نشاط التامين مكملا للنشاط المصرفي، فكل عملية استثمارية أو تمويلية يقدمها البنك محفوفة بكثير من المخاطر، مما يستلزم التامين عليها، وهذا التكامل يشكل

دافعا قويا للتقارب بين المؤسستين، كذلك تعد المملكة العربية السعودية، من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين.

خامسا: دراسة كاتية حرزون وأمينة حديد.

بعنوان التأمين التكافلي، مذكرة ماستر،تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، السنة الدراسية 2020.

هدفت هذه الدراسة إلى اهمية التأمين التكافلي كونه بديل شرعي للتامين التجاري وكونه بين على اساس التكافل بين المشتركين.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها ان التأمين التكافلي يقوم على فكرة التكافل والتعاون والتبرع بين الافراد لمواجهة الأخطار وهو البديل الشرعي للتأمين التجاري، إذ تعتبر السودان أول دولة طبق فيها التأمين التكافلي كما يهدف إلى تفتيت المخاطر وتوزيعها على المستأمنين وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ويسعى إلى تحقيق الكسب الحلال.

التّعليق على الدراسات السّابقة:

تعتبر كل من الدراسات السابقة قريبة للإشكالية التي تعالجها الدراسة الحالية إلا أن دراستنا تختلف عن هذه الدراسات وغيرها من الدراسات الأخرى في مجموعة يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أنجزت دراستنا خلال السداسي الثاني من الموسم الدراسي 2024/2023، وكانت دراسة تطبيقية مكانها شركة GAM محل الدراسة. حيث ركزنا في دراستنا على دراسة حالة مؤسسة GAM العامة للتأمينات المتوسطية، واعتمدت دراستنا على دراسة واقع وآفاق دور التأمين التّكافلي في تنشيط سوق الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر من خلال تبيان ماهية الشركة وهيكلها المكون من عدة مصالح كل مصلحة تعمل عملها حيث أخذنا مثال لعمل مصلحة الإنتاج من خلال كيفية إنتاج وإبرام عقد تأمين تكافلي وتبيين القسط التأميني كما بين العقد التكافلي الضمانات والإقتطاعات التي من خلالها تبين القسط الصافي حيث أن هذا القسط الذي يبينه العقد التأميني التكافلي والمجمع من طرف زبائن الشركة المؤمن لهم يمكن الاستفادة منها حيث تقوم الشركة الأم بتوزيع الفائض المتبقي وكذلك باستثمار هاته الأموال في مشاريع تنموية وإنتاجية وبالتالي مكافحة التضخم من خلال امتصاص السيولة، وكذلك تحقيق التقدم وإرساء دعائم الاستقرار الإقتصادي حيث بينا من خلال القسط كيف يمكن للتأمين التكافلي أن ينشط سوق الخدمات المالية الإسلامية وذلك بزيادة الإنتاج وحفظ

الثروة المستغلة من خلال قيام شركات التأمين بتعويض المؤمن له نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده وهذا مالم نراه في الدراسات السابقة.

الفصل الأول:

الحاجة للتأمين التكافلي في ظل المعاملات الحديثة

تمهيد:

يعتبر التأمين وسيلة لنقل وتوزيع المخاطر المختلفة الناتجة عن أحداث مضرة بين مجموعة من الأفراد بدل من أن يتحمل عبئها فرد واحد عن طريق رصيد مشترك يساهم فيه كل الأفراد بدفع أقساط فورية.

وقد ازدادت أهمية التأمين وأنواعه بكل المجالات بتزايد الأخطار مع مرور الوقت و التطور الحاصل بالمجتمعات ويفترض التأمين وجود خطر معين يهدد مصلحة المؤمن له ويلتزم المؤمن بتغطيته بدفع مبلغ معين وذلك مقابل حصوله على أقساط وهذا ما يستدعي ضرورة تدخل الدولة بغرض رقابتها لتنظيم هذه العملية و التي تتم من خلال ابرام عقد قانوني من المؤمن وطالب التأمين وينشأ هذا العقد مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالعناصر الأساسية للتأمين.

كما عرف التأمين انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، حيث يلعب دورا مهما في دعم التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين للكثير من المشروعات، وقد كان للفقهاء والعلماء الإسلاميين دور في إبراز موقف الشريعة الإسلامية منه، من خلال دراسته و إخضاعه للضوابط والقواعد، فجاءت الاجتهادات الفقهية والضوابط الشرعية في العقود المالية بما يسمى بالتأمين الإسلامي أو التكافلي، حيث أصبحت صناعة التأمين التكافلي التي تعد ركيزة الاقتصاديات في ظل المعاملات الحديثة والتي تقدم دعما استراتيجيا لكافة منظومة الاقتصاد الإسلامي وسوق الخدمات المالية الإسلامية.

لذلك سنتناول في هذا الفصل الحاجة للتأمين التكافلي في ظل المعاملات الحديثة وذلك من خلال التطرق إلى:

- ✓ **المبحث الأول:** مفاهيم عامة حول التأمين.
- ✓ **المبحث الثاني:** دليل حكم التأمين التكافلي ونشأته.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.

منذ أن وجد الإنسان حاول البحث عن الحماية ضد الأخطار المحيطة به والمتزايدة مع تقدم الحياة المعاصرة، فحاول بالبدء بحماية نفسه وأفراد عائلته والمقربين إليه ومع مرور الوقت انتقل إلى حماية ممتلكاته (السكن، الحيوانات) فولد التأمين كوسيلة لإيجاد نوع من التعاون بين مجموعة الأفراد ومساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أي منهم، وبعدها عرف التأمين وتنوعت مجالات تطبيقه. ونتيجة الصلة الوطيدة بين الخطر والتأمين وحيث لا تأمين بدون خطر لذا ينبغي دراسة التأمين كأحد أهم أساليب إدارة الأخطار

المطلب الأول: مفهوم التّأمين وخصائصه.

يعتبر التأمين وسيلة لمواجهة المخاطر وفي هذا المطلب سنتناول مفهوم التأمين أوّلا وخصائصه ثانيا.

أولا: مفهوم التّأمين

لقد اجتهد الباحثون في إعطاء تعريف محدد للتأمين يتضمن جوانبه المختلفة.

1. تعريف التأمين لغة:

يعني الضمان والقدرة على درء المخاطر.[1]

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان عديدة منها: إعطاء الأمان، مثل التأمين البحري، و التأمين الحربي اذ نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول امين: أي استجب.[2]

ورد معنى الأمان في القران الكريم في آيات عدة منها قوله تعالى

﴿ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ۝٣ ﴾ [التين: 3]

﴿ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفٍۭ ﴾ [قريش: 4]

﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا ﴾ [البقرة: 125]

﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم ﴾ [البقرة: 126]

حيث دعا سيدنا إبراهيم عليه السلام أن يجعل مكة بلدا آمنا من القحط و الجدب والغارات ودعا لذريته بالأمن واستجاب له ربه.

[1] محمود جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998 ،ص 16

[2] حكيمة عقون ، ادارة مخاطر شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) أم البواقي-04160-,مذكرة ماستر, تخصص التأمينات,جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- 2013-2014، ص45.

2- تعريف التأمين اصطلاحا: وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" وذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي.[1]

3- التعريف الإقتصادي للتأمين: يعرف فنايت التأمين بأنه: "عمل من أعمال الإدارة والتنظيم، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات، المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى اي أحد مرغوب فيه. والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعة من الحالات بدل التعامل في حالات منفردة".[2]

4- التعريف المالي للتأمين: هو عبارة عن ترتيبات مالية تسعى إلى إعادة توزيع تكاليف الخسائر غير المتوقعة، عن طريق جمع أقساط من كل مشترك في النظام التأميني وإعطائه وعدا بدفع مطالبته في حالة وقوع خسائر مغطاة بالنظام.[3]

5- التعريف التشريعي للتأمين: حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين، وفي هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني على أن: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."[4]
وهذا ما نصت عليه المادة 02 من الامر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995

6-التعريف الفني للتأمين: هو عملية بمقتضاها يتولى المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الأقساط المشتركة التي يجمعها منهم.[5]

7- التعريف الشامل للتأمين: وهو يجمع بين الجوانب القانونية والجوانب الفنية (التأمين عقد أو إلزام ينص عليه القانون به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو عوضا ماليا آخر في حالة وقوع الخطر المبين بالعقد أو المنصوص عليه بالقانون خلال المدة المبينة أو في نهايتها مقابل قسط أو أقساط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له الى المؤمن ويتحمل المؤمن بمقتضاها مجموعة من الأخطار عن طريق المقاصة بينها وفقا لقانون الاحصاء). وهو **تعريف التأمين التقليدي.**

[1] حكيمة عقون ، مرجع سبق ذكره، ص45.
[2] خالدية بوجنان، ، طرق وأساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية دراسة مسحية على عينة من شركات التأمين على الحياة بالجزائر، أطروحة دكتوراه ، تخصص تأمينات وبنوك، جامعة ابن خلدون تيارت، 2014-2015,ص 07.
[3] محمد هشام جبر، ادارة الخطر والتأمين، الطبعة الاولي، الإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، نابلس، فلسطين، 2012 ،ص 43 .
[4] حميد جاسم علوان، فوزي علاوي الطائي،كتاب إدارة الخطر و التأمين، الطبعة الاولى ،الدار العربي للطباعة بابل، يغداد ، العراق، 2020.
[5] حفيظة بشير ، محاضرات قانون التأمين، ماستر 2 ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022-2023.

ثانيا: خصائص التأمين.

1 . خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

أ. عقد رضائي :

يعتبر عقد التأمين عقد رضائي كونه عبارة عن اتفاق بين طرفين الأول فيه المؤمن والثاني المؤمن له أو شركة التأمين، ويتم إبرام العقد بإيجاب يصدر من أحدهما وقبول يصدر من الطرف الآخر.

ب. عقد ملزم للجانبين :

يقصد بهذه الخاصية أن كلا من طرفي عقد التأمين يلتزمان بتعهدات مقابلة، فالمؤمن له يتعهد بدفع الأقساط المتفق عليها في حين تتعهد شركة التأمين بدفع قيمة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه أو حلول أجله فكل منهما يأخذ مقابلا لما يلتزم به، أما في حالة لم يحدث الخطر المؤمن منه فإن المؤمن له لا يأخذ مقابلا للأقساط التي دفعها، إلا أن عقد التأمين يحقق له الطمأنينة خلال فترة التأمين وجوهر العقد يكمن في التقابل القائم ما بين الإلتزامين[1] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة **55** من القانون المدني بنصها: "**يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدين التزام بعضهما البعض**"[2]

ت. عقد من عقود المعاوضة :

يعتبر عقد التأمين عقدا من عقود المعاوضة لأن كلا الطرفين يأخذ مقابلا لما أعطى، حيث أن شركة التأمين تتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن لهن وبالمثل فإن المؤمن له يحصل على التعويض في حالة حدوث الخطر مقابل الأقساط التي تم دفعها.

ث. عقد احتمالي :

بمعنى أن ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، حيث لا يكون في إمكان المتعاقدان معرفة مقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها.[3]

[1] وليد بولحديد، واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحى - جيجل- ، 2020-2021، ص 12-13.

[2] المادة 55 من القانون المدني، النص الكامل للقانون، وتعديلاته إلى غاية 13مايو2007 مدعم بالاجتهاد القضائي 2012-2013 .

[3] وليد بولحديد، مرجع سبق ذكره، ص13.

جـ. عقد إذعان :

لأن شركة التأمين تصدر عقد التأمين، ويجب على المتعاقد أن يوافق أو يرفض الشروط الواردة فيه، والتي أغلبها تكون مطبوعة ولا يملك حق تعديلها, وبهذا يمكن اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان إلى حد كبير إلا أنه يلاحظ أن المتعاقد له الحق في إجراء تعديلات في العقد خاصة في عقود التأمين على الحياة التي تتميز بطول مدة التأمين.[1]

حـ. عقد التأمين من العقود المستمرة :

يكون العقد مستمرا عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعددة أو دورية، ويختلف من هذا الجانب عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد. وفي هذا الشأن نلاحظ أن التزامات عقد التأمين لا تتم دفعة واحدة. فالتزامات المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إنهاء مدة التأمين، سواء أكان دفع الأقساط دفعة واحدة أو على دفعات لفترات متتالية التأمين. ويكون المؤمن ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طول مدة سريان هذا العقد، بحيث يبقى ضامنا لتغطية المخاطر ما دام العقد لم ينته بشكل أو بآخر، وعليه فإن عقد التأمين يتصف بهذه الصورة ويعتبر بالتالي من العقود المستمرة في التنفيذ.[2]

المطلب الثاني: إدارة الخطر

سنعرض في هذا المطلب مفهوم الخطر أولا والأنواع المختلفة للأخطار ثانيا

أولا: مفهوم الخطر:

1. المفهوم اللغوي للخطر:

أ. **الخطر في اللغة** يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغير ما مقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف المتوقع.[3]

وهو الاشراف على الهلاك، ومدلوله يختلف من حالة الى اخرى فقد نعني به حادثة مادية كالحريق أو شيء معنوي كخوف الشركة من الافلاس ويستخدم للتحذير من فيروس معين كفيروس كورونا الذي ارعب العالم مثلا أو وصف حيوان مفترس.[4]

ب. **الخطر اصطلاحا** هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير اما تدهورا أو خسارة.[5]

[1] وليد بولحديد، مرجع سبق ذكره،ص13.
[2] عودة بوسحابة ، تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري,مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم-، 2016-2017، ص11.
[3] حكيمة عقون ، مرجع سبق ذكره، ص 3.
[4] رفيق عقبة، استراتيجيات تطوير التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي و أثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر، دراسة لبعض التجارب الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية، بنوك و تأمينات، جامعة زيان عاشور- الجلفة- ، 2021-2022 ، ص 7.
[5] حكيمة عقون ، مرجع سبق ذكره.ص 3.

2. **المفهوم الاقتصادي للخطر:**

- الخطر هو ظاهرة مركبة تنطوي على عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المحتملة نتيجة وقوع حادث مفاجئ."[1]
- الخطر هو عبارة عن حادث يتوقع حدوثه وليس مؤكد الحدوث، بشرط عدم تدخل احد الطراف في وقوعه اذا وقع وخاصة إرادة المؤمن له، كما يعرف على انه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة اي من الطرفين.[2]

3. **تعريف إدارة المخاطر:** يمكن تعريفها على أنها أسلوب علمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها المشروع أو الفرد، وقياسها وتصنيفها ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة.[3]

بمعنى أشمل يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها تلك العملية التي يتم من خلالها حماية أصل أو دخل شخص أو مؤسسة ما أما بالمعنى المحصور فإدارة المخاطر هي تلك المهمة التي تستعمل المنهج العلمي للتعامل مع الخطر إذ تستند على مبادئ معينة وسلسلة مترابطة من الخطوات.[4]

4. **مفهوم إدارة المخاطر في التامين التكافلي:** تمثل جزءا مهما في الإدارة الاستراتيجية لأي مؤسسة، إذ تهدف هذه الاخيرة على التعرف على المخاطر المحيطة بالمؤسسة ومن ثم تحاول معالجتها، لذلك يعتبر وجود أنظمة إدارة الخطر بشركات التأمين التكافلي يساهم في حماية هذه الأخيرة من مخلفات الخسائر ومواجهة حالات عدم التأكد والحد من آثار تحقق الأخطار[5]

ثانيا: الانواع المختلفة للأخطار.

إن دراسة الخطر وأنواعه مهم جدا فالتأمين على الخطر يلزمنا أن نعرف ذلك لنميز بين الأخطار القابلة للتأمين وغير القابلة للتأمين، حيث تعرض الكثير لهذا الموضوع حيث يمكن تقسيم هاته الأنواع إلى:

1. الأخطار المعنوية: هي الأخطار أو الأحداث التي لا تسبب أضرارا مادية، بل تلحق بالمتضرر خسائر معنوية فقط، فالشخص يتأثر نفسيا بالحدث، كاحتمال عدم بقاء صديق او قريب على قيد الحياة، فطبيعة

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، دار اليازوري، الأردن، 2018، ص 25.

[2] رفيق عقبة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[3] ابتسام قارة، محاضرات ماستر علوم تجارية، تخصص مالية وتجارة دولية (مطبوعة محاضرات مقياس التّامين الدّولي)، معهد العلوم الاقتصادية التّجارية وعلوم التّسيير، قسم العلوم التّجارية، المركز الجامعي أحمد زيانة، غليزان، 2017- 2018.

[4] عبد الكريم جداه، بسمة بن شريط، إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في الجزائر ، إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في الجزائر، دور معايير التدقيق في ادارة المخاطر وأثرها على استدامة الكيانات الاقتصادية وحوكمتها من منظور المرجعيات المهنية المختصة في مجالي المحاسبة والتدقيق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 11-12 أفريل 2021 ، ص 7.

[5] عبد الكريم جداه، محمد لزول ، التحديات الاستراتيجية لإدارة شركات التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 13، العدد 5 ، أكتوبر 2021، ص466.

الانسان متغيرة من شخص لآخر، حيث يصعب تحديد مقدار الأضرار الناجمة عن الضرر أو الخطر وهذا النوع من الأخطار يسميه البعض الأخطار غير المالية لأنه لا يمكن قياس نتيجتها ماليا.

2. الأخطار المادية: على عكس الأخطار المعنوية فإن الأخطار المادية هي التي تسبب أضرارا اقتصادية كالحرائق أو السرقة أو حوادث المركبات، حيث ينجم عنها خسارة مالية تشكل خطر يضر بصاحبه، وهي أخطار يمكن قياس نتيجتها ماليا، ومثل هذه الأخطار تؤمن عليها شركات التأمين.[1]

3. أخطار المضاربة: هي الأخطار التي ينتج عن تحققها ربح أو خسارة ,وتسمى أحيانا بالأخطار التجارية مثل أخطار السوق، أخطار التجارة، أخطار الاستثمار، فمثل هذه الأخطار قد يتحقق عنها ربح أو قد ينتج عن تحققها خسائر وتعتمد نتيجتها على عدة عوامل تتحكم في السوق، ولذا يصعب التنبؤ بها، كما يصعب قياس الخسائر المالية الناتجة عنها، ولذا يصعب التأمين على هذه الأخطار. وهي أخطار يخلقها الانسان بنفسه ولنفسه بغرض تحقيق الأرباح وقد تأتي النتائج مخالفة لما يتوقعه وتعتبر جزء من نشاط الانسان.[2]

4. الأخطار المحضة: وهي الأخطار التي ينجم عنها أما خسارة مادية أو لا ينتج عنها أي خسارة ولا مجال لتحقيق أي فرص للأرباح كأخطار المضاربة، ومثال ذلك أخطار الحريق، الانفجار، حوادث المركبات، المرض، العجز، البطالة وكل خطر لا يكون للأفراد قدرة على منع تحقيقها أو تجنب الخسارة التي تنتج عنها وهذا هو النوع من التأمين التي تقوم شركات التأمين بتأمينها.

5. الأخطار العامة: وهي الأخطار التي تسبب أضرارا على عدد هائل من الأفراد أو فئة كبيرة من المجتمع ولا يكون الفرد هو سبب الضرر، وهي أخطار لا تعني بنتائج الأحداث كالأنواع التي رأيناها من قبل والتي ترتبط بأسباب الأخطار واثارها بشكل أكبر، ومسؤولية الأخطار العامة تقع على الدولة ككل، ومثالها الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية المختلفة، ومثل هاته الأخطار تتجنبها عمليات التأمين.

6. الأخطار الخاصة: على خلاف الأخطار العامة فان الاخطار الخاصة هي التي لا تؤثر على المجتمع ككل أو على فئة كبيرة منه ولكن يقتصر تأثيرها على فرد أو عدد قليل، ومن هنا نستنتج المعيار الذي نميز به الخطر العام من الخطر الخاص وهو معيار تأثير الخطر، ومثال ذلك حادث السيارة، السرقة، الحريق، العجز...الخ.[3]

[1] رفيق عقبة، مرجع سبق ذكره، ص 8.
[2] عيد أحمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 39- 40.
[3] رفيق عقبة، مرجع سبق ذكره، ص 9.

بعدما تبين للقارئ التمييز بين مختلف أنواع الأخطار يمكن الان سهولة التمييز بين الأخطار قابلة للتأمين من الأخطار غير قابلة للتأمين ولا يتم ذلك إلا بعد معرفة الخصائص التالية:

أ. أن تكون الخسارة مالية: أي نستطيع أن نقيس مقدار أو الخسارة ماليا.

ب. أن تكون الأخطار بحتة: كما رأينا في هذا النوع من الأخطار فإننا لا ندري ماذا سيحدث مستقبلا، هل هناك خسارة ستقع أم لا فإما خسارة أو لا خسارة.

ت. أن تكون الخسارة طارئة: أي أن الحادث الذي وقع له يكون عرضيا وخارجا عن سيطرة المؤمن له.

المطلب الثالث: التأمين كأسلوب لنقل الخطر

سنعرض في هذا المطلب تقسيمات التأمين أولا والتأمين كأسلوب لنقل الخطر ثانيا.

أولا: تقسيمات التأمين.

1. التأمين من الناحية النظرية:

يتألف هذا التصنيف من عدة أصناف وغرضه هو بحث التأمين من الناحية الفنية أو الناحية القانونية، والجانب النظري يحتوي على خمس تقسيمات وهي :من حيث الهدف من حيث إمكانية تحديد الخسائر، من حيث موضوع التأمين، من حيث عقد التأمين ثم تأمينات مختلفة أخرى لا ترد ضمن التقسيمات المذكورة وسنفصل كل منها كما يلي:

أ. التقسيم من حيث الهدف:

حيث يكون الغرض من التأمين المصلحة الخاصة أو الغرض منه فائدة اجتماعية عامة أو تعاون مجموعة معينة لرأب الصدع الذي قد يحدث لأحدهم وهناك ثلاثة أنواع: تأمين اختياري، تأمين إجباري وتأمين تعاوني:

- **التأمين الخاص(اختياري):** يطلق على هذا النوع من التأمين بالتأمين الإختياري أو الخاص أو التأمين التجاري بصفته أنه يهدف الى الربح وهذا من وجهة نظر شركة التأمين يقوم التأمين أساسا على الاختيار بين كل من المؤمن والمؤمن له ولا توجد أي صورة من صور الإجبار على المؤمن في قبول تغطية الخطر من عدمه كما أن للمؤمن له مطلق الحرية والإرادة الكاملة في الإقدام على عملية التأمين فهو تأمين اختياري للمؤمن والمؤمن له على حد سواء.

- **التأمين الحكومي (إجباري):** ومنها التأمينات الاجتماعية التي نجدها في معظم الدول تشرف عليها وتتحكم فيها الحكومات وهي تأمين إجباري وليس لإرادة الشخص دخل فيها وليس برغبته قبولها أو رفضها وغالبا ما

تقوم الدولة بدور المؤمن ولصالح الأجراء وهي التي تحدد نوعية وأعداد المؤمن لهم وتحدد شروط ذلك .ولا يكون تحقيق الربح هو أساس عقد التامين هنا ولكن تحقيق العدالة الاجتماعية وتهدف التأمينات الاجتماعية إلى توزيع الدخول من الغني إلى الفقير وغايتها دائما هي الصالح العام والمجتمع ككل وقسط التأمين في التأمينات الاجتماعية حسابه ليس كحساب القسط في التأمين الخاص أو الاختياري حيث يدفع العامل الأجير قسط نسبي قدره 9% من الأجر الخام (حالة الجزائر) وقسط نسبي قدره 25% من الأجر الخام يدفعه عنه صاحب العمل هذين النسبتين (34%) تمثلان قسط التأمين ضد خطر المرض والعجز (كامل أو جزئي) والشيخوخة والوفاة والبطالة وإصابات العمل (التأمين الصحي).

كما يعد التأمين الإجباري على مالكي السيارات حماية من إصابات الغير من حوادث السيارات تأمينا إجباريا ونعني هنا الجزء الأدنى الإجباري والذي تسميه معظم شركات التأمين "الظالم والمظلوم" وكل ما زاد عن التأمين الإجباري وهو التأمين الذي يرغب في إضافة المؤمن له كالتأمين ضد كل المخاطر فهو تأمين اختياري وليس إجباري.

- **التأمين التعاوني:** هذا النوع من التأمين يقوم على أساس تعاوني بحت أي هدفه التعاون و ليس الربح ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح وعادة ما يقوم بالتامين التعاوني أو التبادلي هيئات التأمين التبادلي والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة وللإشارة فإن التأمين التعاوني ليس هو التأمين التكافلي فالأول عبارة عن تأمين تعاوني تقليدي يتضمن منفعة متبادلة والتعويضات تدفع من اشتراكات المؤسسين ويوجد حساب واحد فقط والذي هو حساب المشاركين كما لا توجد قيود شرعية تسيره بينما الثاني وهو ما اصطلح عليه بالتأمين التكافلي فهو نظام تأمين إسلامي وعقده المستخدم هو تبرع بقصد التعاون وليس منفعة متبادلة والتعويضات تدفع من اشتراكات حملة وثائق التكافل ويتضمن نظامه صندوقين: الأول هو صندوق حساب حملة الوثائق والثاني هو حساب المساهمين في الشركة أما نظامه فيتبع قوانين وإجراءات تسير وفقا لقيود شرعية وخاصة في مجال استثمار الفائض التأميني هذه بعض مايختص به التأمين التكافلي عن التأمين التعاوني.

ب. التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر:

نعني بإمكانية تحديد الخسائر بأن هناك تأمينات لا يمكن تحديد الخسائر الفعلية فيها لطبيعتها وهناك تأمينات يمكن تحديد الخسائر الفعلية بسهولة ومنه سهولة تحديد مقدار التعويض وبالتالي وفقا لهذا التقسيم يمكن تقسيم التامين إلى نوعين فقط من التأمينات وهما تأمينات نقدية وتأمينات الخسائر:

– التأمينات النقدية: وهي التأمينات التي لا يمكن تحديد وحساب مقدار الخسائر الفعلية فيها وذلك بسبب طبيعتها وتشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق الخطر المؤمن منه وذلك لوجود عنصر معنوي نتيجة تحقق الخطر و السؤال المطروح هنا تحسب مقدار تعويض هذا الخطر وهي أصلا لا تستطيع حساب مقدار الضرر الذي لحق بالمؤمن له؟ والجواب هو أنه يتم تحديد مبلغ التعويض المستحق مقدما عند تحقق هذا الخطر ويتمثل في مبلغ التأمين فالخسارة يتم تقويمها بالنقد مقدما لذا سميت بالتأمينات النقدية ويتم تحملها بالكامل إذا تحقق الخطر المؤمن منه و في هذه الحالة مقدار التعويض لا علاقة له بحجم الضرر المحقق ومثال ذلك تأمينات الحياة .

– تأمينات الخسائر: وهي على عكس التأمينات النقدية إذ يمكن تحديد الخسائر الفعلية بسهولة ومنه سهولة تحديد مقدار التعويض ومثالها كل التأمينات التي نستطيع أن نحسب مقدار الضرر فيها بعد وقوع الخطر وكذلك حساب مقدار التعويض المقابل كتأمينات الحريق والحوادث والسرقة وتأمينات الأشياء الأخرى أي أن مبلغ التأمين اللازم يمكن تحديده باستخدام الطرق الرياضية ,وفي هذا النوع من التأمينات تسري عليها مبادئ التامين ليس كالتأمينات النقدية التي لا تنطبق عليها بعض المبادئ القانونية العامة للتأمين مثل مبدأ التعويض أو المشاركة أو الحلول في الحقوق باعتبار أن التعويض لا يرتبط أساسا بالخسارة المحققة.

ج. التقسيم من حيث موضوع التأمين:

هذا التقسيم من أوسع التقسيمات حيث يشمل عدة أنواع من التأمينات تتعلق بموضوع التأمين في حد ذاته ويشمل نوعين رئيسيين يتفرعان إلى أنواع أخرى وهذين النوعين أولهما من حيث مجال التغطية وثانيهما من حيث الصفة التعويضية نورد كل منهما وفق التفصيل الآتي:

– من حيث مجال التغطية:

اذا نظرنا للتأمين من زاوية المجال الذي يغطيه أي المجال الذي يتحقق الخطر المؤمن منه نجد بأنه هناك ثلاثة أنواع من التأمين: تأمين بحري، تأمين جوي، تأمين بري.

–التأمين البحري: بدأنا بالتأمين البحري لأنه أول نوع من التأمينات ظهر للوجود أي أنه اقدم التأمينات على الإطلاق ونطاقه يتعلق بالمخاطر البحرية وهذه المخاطر تخص النقل البحري بصفة عامة باستثناء الأشخاص الركاب على ظهر البواخر حيث لا يعنيهم التأمين البحري بل يعني بالضرر الذي يلحق بالبواخر أو بالسلع التي تحملها هذه البواخر وما ينطبق على التأمين البحري ينطبق على التأمين النهري.

– التأمين الجوي: إن نطاق التأمين الجوي يتعلق بالمخاطر الجوية وهذه المخاطر تخص النقل الجوي بصفة عامة باستثناء الاشخاص ركاب الطائرات حيث لا يعنيهم التأمين الجوي بل يعني بالضرر الذي يلحق بالطائرات أو بالسلع التي تحملها هذه الطائرات أي بنفس مبدأ التأمين البحري غير أن التأمين الجوي أكثر اهتماما من طرف الدول من التأمين البحري لأن النقل الجوي متسع النطاق وعابر للحدود الجغرافية للدول لذلك تحكمه اتفاقيات دولية هي سيدة الفصل في كل قضايا النزاعات وخاصة تلك التي تتعلق بالحوادث والأضرار والتأمينات.

– التأمين البري: ذكرنا سابقا أن الاشخاص الركاب على ظهر البواخر لا يعنيهم التأمين البحري وأن أشخاص ركاب الطائرات لا يعنيهم التأمين الجوي وإنما يعنيهم التأمين البري وبالتالي فإن التأمين البري يغطي كل المخاطر الّتي لم يغطيها كل من التامين البحري أو التأمين الجوي حيث يشمل التأمين على الأشخاص الركاب على متن البواخر أو الطائرات كما يشمل التأمين من الأضرار التي وقعت في البر.

– **من حيث الصفة التعويضية:** إذا نظرنا للتامين من زاوية التعويض فإن هناك تعويضا من الأضرار سواء كانت أشياء أو ممتلكات أو تعويضا من المسؤولية المدنية وكذلك تعويضا للأشخاص في حالة الوفاة أو المرض أو الحادث أو غيرها.

–التأمينات من الأضرار: هذا النوع من التأمين يسمى ايضا بالتأمين العام ويشمل نوعين هامين هما: التأمين على الاشياء أو الممتلكات والتأمين على المسؤولية المدنية.

–التأمينات على الأشياء: التأمين على الأشياء أو الممتلكات ويسميه البعض التأمين على الأموال فأموال الأفراد و المنشآت تتعرض إلى عديد من الأخطار الطبيعية كالحريق والفيضان والزلازل والعواصف والأخطار التي يسببها أو يقوم بها البشر مثل الإهمال والسرقة والسطو والاحتيال إلى جانب الأخطار الصناعية مثل انفجار المراجل وعطب الآلات والتماس الكهربائي وغيرها وتندرج تحت تسمية "التامين على الأموال" وثائق تأمين كثيرة طبقا للأخطار التي تغطيها وتشمل التأمينات على الأشياء التأمينات الرئيسية التالية:

التأمين على الحريق، التأمين البحري، التأمين على السيارات، التأمين الهندسي، التأمين الزراعي، التأمين من السرقة، التأمين على أغطية متفرقة، وكل نوع من الأنواع له أحكامه و شروطه.

– التأمينات على المسؤولية المدنية : هذا نوع من التأمين من اوسع أنواع التأمينات انتشارا فأي أضرار تصيب الفرد بأمواله أو بشخصه بسبب تصرف شخص مادي أو اعتباري نتيجة الإهمال أو الإخلال بالقواعد أو

الأصول المتبعة أو الخطأ تنشأ عنها مسؤولية مدنية إزاء التضرر ضمن هذا الإطار يغطي التأمين من المسؤولية المدنية مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المتضرر.أو مايسمى بالمسؤولية إزاء الشخص الثالث.

إذن في هذا النوع من التأمين توجد ثلاثة أشخاص :المؤمن والمؤمن له والمتضرر فالأضرار الناتجة عن نشاط الإنسان والتي تضر غيره في أنفسهم أو أموالهم سواء بفعله أو بفعل الأشخاص الذي يسأل عنهم أو بفعل الأشياء التي تحت سيطرته يترتب عنها قيام مسؤوليته ويصبح مطالبا بالتعويض ولكي يتجنب هذه المطالبة يؤمن من المسؤولية المدنية فمتى تحقق الخطر وطولب بالتعويض ,ولكي يتجنب هذه المطالبة يؤمن من المسؤولية المدنية فمتى تحقق الخطر وطولب بالتعويض يدفع المؤمن تعويضا للشخص الذي يحدده العقد أو القانون.

– **التأمينات على الاشخاص:** في هذه التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل ويشمل عدة أنواع من التأمينات أكثرها استعمالا وممارسة وهي:

–**التأمينات على الحياة** وتتفرع الى ثلاث حالات (حالة الوفاة، حالة البقاء على قيد الحياة، الحالة المختلطة).

–التأمينات على الإصابات.

–التأمينات على المرض.

–التأمينات على الحياة: يتكون هذا الفرع من التأمين ليس على التأمين في حالة البقاء على الحياة فقط بل ويشمل أيضا التأمين في حالة الوفاة والتأمين في الحالة المختلطة (أي التأمين في حالة البقاء على الحياة وفي حالة الوفاة كذلك).

– التأمين في حالة الوفاة: يدفع المؤمن له طيلة حياته مبالغ مالية تمثل أقساط التامين على خطر الوفاة فإذا ما توفي قام المؤمن بدفع مبلغا تعويضيا مرة واحدة أو على شكل دفعات لصالح المستفيدين المحددين في العقد وغالبا ما يكون هؤلاء المستفيدون هم ورثة المؤمن له.

–التأمين في حالة البقاء على الحياة: يدفع المؤمن له طيلة حياته مبالغ مالية تمثل أقساط التأمين على خطر العجز فالاتفاق يتعهد فيه المؤمن بدفع تعويض للمؤمن له إذا ما بلغ سنا معينا (عادة ما يكون سن العجز عن العمل وهو 60 أو 65 سنة) أي إذا لم يمت قبل حلول الأجل المتفق عليه وظل حيا وبلغ هذا السن فإنه يتقاضى هذا التعويض من المؤمن وفقا للشروط المتفق عليها في عقد التأمين.

– **التأمين في الحالة المختلطة:** يكون التعويض هنا من المؤمن للمؤمن له في كلا الحالتين (الوفاة والبقاء على الحياة) أي انه يبرم اتفاقه بقوله: "وبقيت حيا عند بلوغي سنا معينا أتقاضى التعويض وإذا ما مت فقدموا التعويض للمستفيدين الذين أحددهم بالعقد.

– **التأمينات على الإصابات:** يقوم المؤمن له بطلب تأمين نفسه ضد أي حادث قد يصيبه سواء أصابه في جسمه كالجروح أو الكسر أو أي أضرار جسدية تسبب له عجزا أو إعاقة أو موتا.

– **التأمينات على المرض:** يقوم المؤمن له بطلب تأمين نفسه بدفع اقساط ضد خطر المرض فإذا وقع له تدفع شركة التأمين مصاريف علاج المرض الذي اصيب به.

– **التقسيم من حيث عقد التأمين:** إن عقد التامين المبرم بين المؤمن والمؤمن له يتم بطريقتين إما عن طريق الاختيار أو عن طريق الإجبار أو الإلزام.

– **التأمين الاختياري:** هذا النوع من التأمين يبرم بطريقة اختيارية بين شركة التأمين وطالب التأمين أو المؤمن له ولا سبيل لإجبار المؤمن له بالتأمين أو إلزام الشركة بإجراء أو عقد تأمين معين لصالح فرد أو هيأة ما أو قبول تأمين معين فلهما الحرية التامة في ذلك.

– **التأمين الإلزامي:** بعكس التأمين الاختياري فإن التأمين الإلزامي يلزم الأفراد بهذا التأمين ولا مجال للاختيار هنا ويكون ذلك من أجل حماية شرائح معينة من العاملين كحالة التأمينات الاجتماعية أو من أجل تأمين السيارات والعربات المختلفة التي يعد تأمينها من باب الإجبار على كل من يمتلك عربة أو آلة .

ح: تأمينات مختلفة اخرى:

يحوي هذا التصنيف كل أنواع التأمينات التي لم تذكر في التصنيفات السابقة: زمن أمثلتها: تأمين الإئتمان، تأمين فساد المخزون، تأمين توقف الأعمال الاحتمالي.

–**تأمين الائتمان:** يواجه التجار بصفة عامة خطر عدم سداد الزبائن للديون في أجل الاستحقاق بسبب عدم القدرة على الوفاء بالدين في الموعد المحدد أو عدم الرغبة أصلا في تسديد ما عليهم أو بسبب حالات الإفلاس فالباعة يؤمنون على خطر عدم السداد وتتعهد شركة التأمين بدفع هذه الديون إذا وقع هذا الخطر.

–**تأمين فساد المخزون:** يتعلق تأمين فساد المخزون بالسلع والمنتجات المخزنة التي لحقها تلف أو فساد أو أضرار ناتجة عن تعطل وسائل أو أجهزة حفظ هذه السلع كآلات التبريد مثلا فإذا حدث عطل أو عطب لهذه

الأجهزة فالسلع مصيرها إلى الفساد والتلف وبالتالي فإن صاحبها إذا كان قد أمنها فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له بهذه الاضرار تحت شروط معينة تتحدد بالعقد.

-**تأمين توقف الاعمال الاحتمالي:** إذا حدث وأن توقف زبون على شراء منتج ما ينتجه صانع وذلك بسبب ما كوقوع حريق مثلا فإن المنتج يؤمن ضد خطر توقف الاعمال الاحتمالي أي أن الزبون الذي كان يتعامل مع المؤمن له اصبح غير قادر على تصريف منتجاته لهذا العميل وبالتالي شركة التأمين تقوم بتعويض الصانع المؤمن له بالضرر الناتج والمتمثل في الخسارة التي تكبدها الصانع.

2. التأمين من الناحية العملية:

كل انواع التأمين السابقة من الناحية النظرية فقط بينما في الواقع العملي فغننا نجد إما تأمينا عاما أو تأمينا على الحياة:

أ. التأمين العام: وهو الذي يشمل كل من تأمينات الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية وقد تطرقنا إلى تعريف كل منهما في تقسيمات التأمين من الناحية النظرية.

ب. تأمين على الحياة: تأمين على الحياة تسمية شركات التامين الإسلامية أو شركات التكافل بالتكافل العائلي ويقصد به بالتأمين العائلي ويشمل التأمين في حالة الوفاة والتأمين في حالة البقاء على الحياة وكذلك كلا الحالتين معا وهي الحالة المختلطة.[1]

ثانيا: التأمين كأسلوب لنقل الأخطار.

لقد درسنا الخطر والأن يمكننا أن ننتقل إلى الدور الذي يلعبه التأمين في مواجهة الخطر ولا بد أن نؤكد أن التأمين لا يمنع أو يزيل أو يلغي الأخطار فمازالت السيارات تتصادم والمباني تصاب بالحريق مع وجود التأمين أو بدونه ولكن الدور الذي يلعبه التأمين هو نقل الخطر من طرف وهو المؤمن له إلى طرف آخر وهو المؤمن (شركة التأمين).

وتعرف اللائحة التنفيذية التامين بأنه: "تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن".

[1] رقيق عقبة ،مرجع سبق ذكره،ص 16-23.

فعندما يقوم الافراد بشراء التأمين فإنهم يشترون وعدا بأنه في حالة وقوع أخطار معينة (مثل الحوادث والحرائق) والتي تسبب خسارة مالية فإنهم سوف يتلقون تعويضا ولكن إذا لم يقع الحادث فلا يتلقون شيئا فهذا الوعد يعطي نوعا من راحة البال نتيجة الاطمئنان المالي ففي مقابل مبلغ صغير معلوم من المال (قسط التأمين) يتجنب المؤمن له احتمال تكبد مبلغ أكثر غير معلوم من المال قد يؤدي إلى انهيار مالي.

مسألة الاحتفاظ بالخطر قد تكون مرهقة لكثير من الناس وذلك لأنهم يقومون بأنفسهم بتعويض خسائرهم وخسائر الآخرين التي كانوا هم السبب فيها مما يؤثر سلبا على مقدرتهم المالية ويجعلهم يميلون للتحفظ في التجديد والاستثمار في الأعمال.

إن وظيفة التأمين الرئيسية هي نقل الخطر من المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين) ولتسهيل نقل الخطر فإنه يجب توافر وظيفتان هما: وعاء التأمين وأقساط تأمين منصفة وعادلة.

حيث يجمع المؤمنون الاطراف التي تريد شركة المشاركة في أخطار متشابهة ولهم وعاء مشتركا لمواجهة هذه الأخطار ماليا ولا يقوم المؤمنون بعمل وعاء تأمين واحد حيث إن صاحب المصنع لن يرغب في أن يساهم في الخسائر التي يتسبب فيها أصحاب السيارات والعكس ولذلك هناك سلسلة من الأوعية أحدها للسيارات والأخرى للمنازل وهكذا.

والأخطار الفردية التي تحول إلى الوعاء ليست متطابقة فلكل منها درجة خطر مختلفة حسب اختلاف مؤثرات الخطر الخاصة بها ومن الضروري أن يقدم كل مشارك إسهاما منصفا وعادلا وفقا لدرجة الخطر الخاص به.[1]

[1] المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التامين ، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية،2016،ص 20.

المبحث الثاني: دليل حكم التأمين التكافلي ونشأته.

لقد ظهرت الكثير من الفتاوى الشرعية التي تحرم التأمين التقليدي الذي تديره شركات المساهمة جعل المختصين يجتهدون لإيجاد بديل عنه يفي بالغرض ويستكمل حلقات الاقتصاد الإسلامي فظهر التأمين التكافلي الذي اجتاز جميع الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية حيث تهدف العملية التأمينية من خلاله إلى تحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة في عملية التأمين.

المطلب الأول: دليل حكم التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

سنتناول في هذا المطلب إلى مشروعية التأمين التجاري أولا ومشروعية التأمين التكافلي ثانيا.

أولا: حكم التأمين التجاري.

التأمين على مختلف أشكاله يعتبر من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي مباشر بالحل أو بالحرمة، ومنه تم إخضاع التحكيم في هذه المعاملات لاجتهاد العلماء وأبحاثهم المأخوذة والمسقطة على بعض النصوص في العموم، فتعددت واختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في رأيين أساسيين متعارضين في موقفهما ورأي ثالث يوازن بينهم .

1. آراء الفقهاء حول التأمين التجاري:

نظرا لأهمية التأمين التجاري والمنافع التي يقدمها على مختلف الأصعدة فقد أصبح من غير الممكن الاستغناء عنه، إلا أن حداثة عهده من حيث انتشاره في البلدان الإسلامية أثار جدلا فقهيا واسعا، ويمكن الإشارة والتمييز هنا بين ثلاث اتجاهات نوردها كالآتي:

أ. التحريم المطلق لفكرة التأمين التجاري:

إذ يرى عدد كبير من فقهاء الشريعة بحرمة التأمين التجاري لاشتماله على الربا والغرر والغبن والقمار والمراهنة، وأن فيه جهالة وأكلا لأموال الناس بالباطل، وفيه تحد للقدر ناهيك عن استثمار أمواله في مشاريع ربوية وغير شرعية. وعليه فإنهم يرون ببطلان جميع عقود التأمين.

ب. الإجازة المطلقة لفكرة التأمين التجاري:

يرى عدد من الفقهاء "وهم قلة" بجواز التأمين بشتى صوره بحجة أنه عقد حديث اقتضته الضرورة وأن الأصل في العقود الإباحة، بالإضافة لقياسه بعدة أنظمة وعقود كانت ولا تزال شائعة، كعقد الموالاة والجعالة ونظام العاقلة وضمان خطر الطريق والوعد الملزم، لكن شريطة أن يخلو من الربا.

ج. الموازنة ما بين التحريم والإجازة للتأمين التجاري:

القائلون بالتمييز بين عقود التأمين، يتوسط أنصار هذا الاتجاه الرأيين السابقين بحيث يجيزون التأمين الاجتماعي والتقاعد باعتباره نظاما تعاونيا، ويحرمون أنواع أخرى كالتأمين على الحياة، مع اشتراط خلوه من الربا وكافة الشبهات المحرمة.

2. الأدلة الشرعية لحرمة التأمين التجاري:

أ. أن التأمين مشتمل على الغرر والجهالة المنهى عنهما والمفسدة للعقد، لأن كلا من طرفي العقد لا يدري عند إنشائه ما سيأخذ وما سيعطي، ولهذا يصنف عند القانونيين من العقود الاحتمالية، وفي صحيح مسلم **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.**

ب. أن التأمين من عقود المقامرة والميسر، حيث إن المؤمن له يدفع أقساط معينة، ولا يعرف إن كان سيصيبه حادث يستحق به تعويضا كبيرا، أولا يصيبه شيء فلا يستحق شيئا، والقمار والميسر محرمان **لقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: 90]

ت. أن التأمين فيه أكل للمال بالباطل، فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين بغير مقابل إذا لم يحصل للمؤمن له أي ضرر، **لقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء: 29]

ثانيا: حكم التأمين التكافلي.

لم يكن التأمين سواء التأمين التكافلي أو غيره معروف في العصور الأولى من الإسلام، وبالتالي نتج عن ظهور التأمين في العالم الإسلامي جدلا واسعا في المجال الفقهي حول شرعية التأمين التكافلي، إلا أن الأدلة الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تتظافر على جواز التأمين التكافلي:

1. **القرآن الكريم** :لم يرد في القرآن وغيره من الأدلة الشرعية الأخرى مصطلح التأمين بحيث يراد به المعنى الاصطلاحي لهذا العقد، لكن الناظر في النصوص الشرعية يجد أنها ذكرت ثمرة التأمين، وهو التعاون والحث عليه، ومن ذلك: **قوله تعالى:** ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ٢ ﴾ [المائدة: 2]

إن هذه الآية تحث على التعاون في شتى المجالات وتدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضا في ميادين الحق والخير والبر.

ويقول تعالى: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ [العصر: 1-3]

إن التأمين التكافلي يدخل في عموم التعاون على البر الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به، لأن البر اسم جامع لأعمال الخير، ولا شك أن تبادل التبرع بين حملة الوثائق الذي يقوم عليه التأمين الإسلامي يمثل وجها من وجوه الخير وصورة من صوره. كما أن خلو التأمين الإسلامي من الربا والغرر والجهالة ينفي عنه صفة التعاون على الإثم والعدوان اللذان نهت عنهما الآية الكريمة. حيث أن الآيتان تشجعان على التعاون في مختلف المجالات والدين الإسلامي يأمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر.

2. الأحاديث "السنة" النبوية :

وكذلك جاءت السنة الشريفة متسقة مع القرآن الكريم في الحث على التعاون ومواجهة الأخطار التي يتعرض لها المسلم، ووردت عدة أحاديث في هذا منها :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". رواه مسلم

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ".رواه بخاري.

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله و إن اشتكى رأسه اشتكى كله " رواه مسلم .

عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الأشعريين إذا أرملو في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم". رواه مسلم.

وهذا الحديث أقرب إلى التأصيل الشرعي لفكرة التأمين التعاوني التكافلي، ووجه الدلالة التبرع بقيمة ما لمجموعة من المشتركين في الصندوق نفسه، حتى إذا نزلت بأحدهم مصيبة أو حاجة أو حل به ضرر، تعاون الجميع في سد هذا الضرر وإعانة المضرور من مجموع المال الذي جمعوه[1].

[1]غنام سمارة، دور التأمين التكافلي في دعم العمل المصرفي الإسلامي، مذكرة ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 8 ماي 1945-قالمة-، 2019-2020، ص32-33.

فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون و في عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني أيده رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله عنهم لأنهم مني وأنا منهم.

3. نظام العواقل:

قياس التأمين على نظام العواقل والذي كان موجودا في زمن الجاهلية، والمتمثل في اشتراك أفراد قبيلة القاتل وتعاونهم من أجل دفع دية القتل في حالة ارتكاب أحد أفرادها لجريمة القتل عن غير عمد، فهم بحكم الشرع متعاونون فيما بينهم ضد خطر القتل الخطأ، فالفكرة التي يقوم عليها نظام العواقل هي توزيع الالتزام المالي في كارثة القتل الخطأ عن طريق التبرع الملزم، وهي عين فكرة التأمين التكافلي التي تقوم على أساس التعاون على ترميم آثار الكوارث والأخطار عن طريق التبرع الملزم[1].

المطلب الثاني: نشأة و تطور التأمين التكافلي ودوافع نموه.

عرف التأمين التكافلي عدة تطورات منذ ظهوره وفي هذا المطلب سنتناول أهم هذه التطورات أولا ودوافع نموه ثانيا

أولا: نشأة و تطور التأمين التكافلي

نشأ التأمين التكافلي استجابة لرغبة الكثير من العملاء الذين يريدون تأمين الأخطار التي قد تلحق بهم وفق الشريعة الإسلامية

ظهرت صور مختلفة للتعاون والتكافل في المجتمعات العربية، إذ وجد فيها ما يؤكد ويعزز ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من التعاون على كل ما فيه خير ومن هذه الصور نجد نظام "العاقلة "الذي يتلخص في توزيع المصبة المالية وهو قائم قبل الإسلام، وقد كان للمصارف الإسلامية دور فعال في تأسيس شركات التأمين التكافلي ودعمها ورعايتها وكذلك إنجاحها، فكثرة هذه الشركات منبثقة عن بعض المصارف الإسلامية وتقوم هذه الأخيرة بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها في هذه الشركات، كما أنها تعتبر جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين التكافلي.

يعود الفضل في تأسيس أولى شركات التأمين التكافلي الى بنك فيصل الإسلامي عام 1979 في السودان بهدف ايجاد البديل الإسلامي للتأمين التجاري خدمة لمصالح عملاء البنك حيث مثلت قفزة نوعية في مجال الاقتصاد الإسلامي من خلال المباحثات وتداول الآراء الفقهية والندوات العلمية، بالإضافة إلى الدور الذي لعبته المصارف الإسلامية في انتشار وتطور صناعة التأمين التكافلي، وقد كان بنك فيصل السوداني الأسبق

1 غنام سمارة، مرجع سبق ذكره، ص 39-40.

في دعم وتأسيس شركات التأمين التكافلي، الأمر الذي فتح المجال أمام المصارف الأخرى من أجل دعم صناعة التأمين التكافلي.

مر التأمين التكافلي عبر المراحل التالية :

- سنة 1964: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي، ونوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على تحريم التأمين التجاري وإقرار التأمين التكافلي بديلا عنه.
- سنة 1979: قام بنك فيصل الإسلامي السوداني بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم "شركة التأمين الإسلامية السودانية". وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي بتأسيس الشركة العربية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة.
- سنة 1983: تأسست شركة التكافل الإسلامية في البحرين و شركة التكافل الإسلامية في لكسمبورج.
- سنة 1984: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا، وعلى إثره تأسست شركة التكافل الماليزية.
- سنة 1985: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة للحكومة السعودية تحت اسم "الشركة الوطنية للتأمين التعاوني". وفي نفس العام تأسست "الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين" في البحرين.
- سنة 1994: تأسست شركة التكافل الأندونيسية.
- سنة 1995 :تأسست شركة التعاون الإسلامية في قطر وشركة التكافل السنغافورية .
- سنة 1996: تأسست شركة التأمين الإسلامية في الأردن بدعم من البنك الإسلامي الأردني.
- سنة 2003 : تأسست شركة الإخلاص للتكافل في ماليزيا.
- سنة 2004: عرف التأمين التكافلي طفرة حقيقية في الشرق الأوسط و الشرق الأقصى، ويرجع ذلك إلى ارتفاع سعر النفط في هذه الفترة و هذا ما أدى إلى النمو و الإزدهار في التمويل الإسلامي عامة وظهور شركات تأمين تكافلية جديدة في مختلف الدول مثل ماليزيا والكويت .
- سنة 2005 :أصدرت باكستان قانون التكافل.
- سنة 2006: اصدر قانون التأمين في البحرين يتضمن قواعد خاصة بالتكافل ودخل حيز التنفيذ في 2016.
- سنة 2007: تأسست أول شركة للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن.
- سنة 2009: بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 173 شركة، حيث أن معظمها هي شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين من بينها شركة سلامة لتأمينات الجزائر.

- سنة 2013: بلغ عدد شركات التأمين التكافلي في العالم 206 شركة.
- من المتوقع أن يحصل سوق التأمين التكافلي في الجزائر على دفعة كبيرة هذا العام بعد صدور مرسوم تنفيذي لدفع أعمال التكافل في البلاد من قبل المجلس الوطني الجزائري للتأمين (CNA). في يناير 2021، أصدرت الهيئة التنظيمية الشروط والأحكام العامة لممارسة نشاط التكافل في البلاد، وفي بداية عام 2022، أعلن المجلس الوطني الجزائري للتأمين عن منح تراخيص التكافل. قبل ذلك، كانت شركة سلامة للتأمينات الجزائرية هي الشركة الوحيدة من بين 23 شركة تأمين في الجزائر التي تقدم منتجات وخدمات التكافل.[1]

ثانيا: دوافع نمو التأمين التكافلي.

عرف التأمين التكافلي نموا كبيرا وهذا يعود لوجود دوافع و هي :

1- توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية و المستند إلى قرارات المجامع الفقهية الدولية.

2- ارتفاع معدل النمو السكاني في العالم الإسلامي.

3- يشكل عدد المسلمين بنسبة 20% من سكان العالم يتنامى لديهم الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

4- يغلب على التركيبة السكانية للعالم الإسلامي فئة الشباب المثقفين الذين يخططون للمستقبل الواعد.

5- نمو القطاع المالي الإسلامي، حيث بلغ حجم السوق المالي الإسلامي 260 مليار دولار ما يعادل 20% من القطاع المالي العالمي.

6- توفير الأغطية التأمينية على أساس التكافل.

7- تبني بعض الدول لإصلاحات تشريعية و تتمثل في:

أ- جعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة الوحيدة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية والسودان.

ب- تشجيع بعض الدول على الاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الأمر في قطر وماليزيا والكويت.

انخفاض الإنفاق على التأمين التقليدي بالنسبة لمعدل دخل الفرد في دول العالم الإسلامي، وهذا يعني أن الباب ما زال مفتوحا على مصارعيه أمام الحملات الترويجية لصناعة التكافل بغية إقناع الجمهور بالتمتع بالطمأنينة من خلال التغطيات التأمينية التكافلية.[2]

[1] تقرير مجلس الخدمات المالية الاسلامية، التعامل مع تحدي الأوضاع المالية العالمية، 2023، ص82

[2] كاتية حرزون، أمينة حديد، التأمين التكافلي، مذكرة ماستر، قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، 2020، ص 17-21.

المطلب الثالث: الفرق بين التأمين التكافلي و التجاري و أسباب اللجوء للتأمين التكافلي

أولا: الفرق بين التأمين التكافلي و التجاري.

يقوم نظام التّأمين التكافلي على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم نشاط شركاته، حيث يتّفق مع نظام التأمين التجاري فيما يتعلق بالأسس الفنية وكيفية إدارتها، في حين يختلف عنه في الكثير من الأمور المتعلقة بالشرع وأحكامه.

وهذا الاختلاف يعتبر اختلافا جوهريا حقيقيا يحدد كون شركة التأمين تكافلية أم تجارية وتتعدد هذه الاختلافات ويمكن اختصارها في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: يوضح أهم الفروق بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري

الموضوع	نظام التأمين التكافلي	نظام التأمين التجاري
الهدف	تحقيق التعاون بين أعضائها المؤمن لهم وتغطية التعويضات والمصروفات الإدارية.	الحصول على الأرباح من خلال التجارة بالتأمين.
الشكل	المؤمنون هم المستأمنون وتستغل الأقساط المدفوعة فيما يعود بالنفع عليهم جميعا.	المؤمّن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة وتستغل الأقساط المدفوعة فيما يعود بالنفع على الشركة.
طبيعة العقد	العقد بين المشتركين هو عقد تبرع وتكافل وغالبا ما يكون عقد مركب ينطوي على أكثر من عملية قانونية.	العقد بين المشترك والشركة هو عقد معاوضة .عقد بسيط يشمل على عملية قانونية واحدة.
المرجعية النهائية	الشريعة الإسلامية هي المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والعمليات.	القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين في كل دولة، وعدم تدخل الدين في معاملاتها
الاحتكار	الاحتكار يكون غير محقق لشركات التأمين التكافلي.	الاحتكار يكون محقق لشركات التأمين التجاري.
الفائض التأميني	توزيع الفائض التأميني على المشتركين بعد	لا يوجد فائض تأميني لأن

	خصم المصروفات الإدارية والمخصصات والاحتياطات.	الأقساط المدفوعة من طرف المستأمنون تصبح ملك للمؤمن (شركة التأمين)..
التعويض	التعويض في شركة التأمين التكافلي يصرف من الأقساط المتاحة وفي حال ما إذا كانت الأقساط غير كافية يطلب من الأعضاء زيادة أقساطهم أو من الاحتياطات.	يكون التعويض مقابل أقساط التأمين ويترتب عليه خسارة أحد الأطراف إما المؤمن أو المستأمن.
الذمة المالية	يكون للشركة ذمة مالية واحدة تتكون من أرس المال المدفوع وعوائد أرس المال وفوائده والأرباح التأمينية.	يكون له ذمتان هما: ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها من أرس المال المدفوع وعوائده المشروعة والمخصصات والاحتياطات، والثانية تتكون من أقساط التأمين عوائدها وأرباحها من الاستثمارات.

المصدر: دنيا بوزيتوتة وصبرينة بوقتة، مساهمة مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة دولة السودان، مذكرة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، المركز الجامعي بوالصوف ميلة، 2020/2019، ص12، 13.

ثانيا: أسباب اللجوء للتأمين التكافلي.

تتعرض حياة الإنسان لمخاطر الهلاك و الدمار على نفسه و ماله الأمر والسبب الذي جعل الإنسان يفكر في طريق تفادي هذه المخاطر غير المتوقع حصولها إلى أن اكتشف التأمين كملجأ لتخفيف ويلات الخسارة في النفس و المال خاصة في مجال الاقتصاد حيث يصعب على الإنسان ممارسة التجارة دون نظام التأمين.

فتستند فكرة التأمين إلى أن ويلات الحياة غير متوقعة الحصول وبالتالي فلا بد من نظام التكاتف والتعاون بين أفراد المجتمع حين نزول الحاجة أو حل الكارثة فيختلف نظام التأمين التكافلي والتعاوني عن

التأمين التقليدي في أن الأول لا يقوم على أساس تكثير الأرباح بل على أساس التعاون الأخوي بين الأفراد بعيدا عن إستغلال المساهمين في صندوق التأمين.[1]

[1] عبد الحفيظ موسى ولوسمي، إنشاء التأمين الإسلامي بجانب التأمين التقليدي-دراسة تطبيقية على معاملات التأمين في دولة أوغندا، مجلة الدراسات الإسلامية و اللغة العربية، المجلد 1، العدد 2، الجامعة الإسلامية في أوغندا، ديسمبر 2022، ص 98

خلاصة الفصل الأول:

على ضوء ما تم تناوله من خلال طيات هذا الفصل بخصوص الحاجة للتأمين التكافلي في ظل المعاملات الحديثة حيث قمنا باستعراض في المبحث الأول مفاهيم عامة حول التأمين الذي له دور هام في تحقيق الأمن و الطمأنينة في أفراد المجتمع حيث لا يوجد تأمين إلا بوجود الخطر ويمكن القول أنه منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض و حياته معرضة للعديد من الأخطار التي قد تصيبه في نفسه أو ماله، مما دفعه إلى الإجتهاد لإيجاد حلول لمواجهة هذه الأخطار التي بدأ في محاربتها في بادئ الأمر بنفسه ليهتدي بعدها إلى تكوين جماعات تتعرض لنفس الأخطار حتى يتمكن من العمل على نقل الأخطار و تحويلها لتصبح أقل تأثيرا، لينتقل بعدها إلى نوع جديد من محاربة هذه الأخطار ألا وهو التأمين الذي تطور و تغير موضوعه مع ظهور أنواع جديدة من الأخطار والتي ظهرت بحد ذاتها نتيجة لتطور حاجيات الإنسان وفي ختام المبحث تطرقنا إلى تقسيمات التأمين وبينا كيف أن التأمين هو أسلوب ووسيلة لنقل الأخطار.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الحاجة إلى التأمين التكافلي من خلال تبيان دليل مشروعيته وتطوره ودوافع نموه وتحديد أهم الفروق بينه وبين نظيره التأمين التقليدي أو التجاري وفي الأخير بينا أسباب اللجوء والحاجة إليه في ظل المعاملات الحديثة كما نستخلص أن هذا الاخير هو ذلك النظام الشرعي التعاوني القائم على أساس التبرع بين المشتركين فيما بينهم وهذا هو الذي يهمنا في هذا البحث كونه موضوع دراستنا في **الفصل الثاني.**

الفصل الثّاني:

الأدبيات النظرية حول التأمين التكافلي

تمهيد:

يعتبر التأمين نوعاً من الأنشطة الإقتصادية (الخدمية) الحديثة، وفي رأي الفقهاء فإن عقد التأمين هو أحد العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة في صورتها الحالية ولم تكن المجتمعات الإسلامية بحاجة إلى التأمين، لأن موارد الزكاة وبيت أموال المسلمين والصدقات والتكافل الاجتماعي كانت كافية لتغطي جميع المخاطر المحتملة. كما أن الدولة الإسلامية تلتزم بتأمين فرص العمل لكل قادر عليه، وبتأمين العاجز عن العمل بإعطائه ما يكفيه لأكله وشربه وسكنه.

عرف التأمين كغيره من الأنشطة الاقتصادية تطورا في ظل الأنظمة الغربية واستوردته المجتمعات الإسلامية في هذه الصورة التي تتفق بالضرورة وقوانين الشريعة الإسلامية ، ونظرا لما للتأمين من أهمية في الحياة الإقتصادية للمجتمع المسلم، فقد أخضع العلماء المسلمين صور التأمين المستورد من الغرب للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد التأمين لا تشوبه شائبة الربا أو الغرر، وقد أثمرت هذه الجهود الفقهية نظام التأمين التكافلي الإسلامي الذي تبنته شركات التأمين الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي على غرار البدائل التي قدمتها مختلف المعاملات الحديثة.

ومن خلال هذا الفصل الأدبيات النظرية حول التأمين التكافلي سنحاول التطرق إلى الإطار النظري لنظام التأمين التكافلي الإسلامي، من خلال التطرق إلى:

- ✓ المبحث الاول: مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي.
- ✓ المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لشركات التأمين التكافلي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي.

لقد انتشر نظام التأمين التكافلي الإسلامي في العالم كبديل عن نظام التأمين التجاري، وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية حيث أثبتت جدارة الفكر والفقه التأميني الإسلامي في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد شرعية صحيحة تميزه عن التأمين التجاري حيث يقوم التأمين التكافلي بتقديم نفس الخدمات التي يقدمها التأمين التجاري لكن بطرق مشروعة.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي وخصائصه

لتبيان مفهوم هذا النظام سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف التأمين التكافلي أولا وخصائصه ثانيا.

أولا: تعريف التأمين التكافلي.

التأمين التكافلي هو التأمين الاسلامي المقابل للتأمين التقليدي ويطبق على صورتين احداهما التكافل العائلي والثاني التكافل العام والتكافل مشتق من الكلمة العربية التي تعني التضامن حيث تتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضا متعاونين في تحمل خسارة ناتجة من مخاطر معينة حيث في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركين بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بتبرع وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار.[1]

كما عرفته هيئة الرقابة الشرعية التابعة لشركة التأمين الإسلامي: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة فيما بينهم على أساس الوكالة بأجر معلوم".[2]

مع العرض أن هذه الشركة تكون على شكل شركة مالية ذات مبدأ أساس تهتم بإدارة الأموال الموجودة لديها وفقا لمتطلبات الشريعة الاسلامية بعيدة عن شبهة الربا.

وعرفته هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية على أنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلاقي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار

[1] المبادئ الإرشادية بضوابط التّأمين التّكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، IFSB، ديسمبر 2009 ص2

[2] صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2014، ص 254

المؤمن منها وذلك طبقا للوائح و الوثائق ويتولى ادارة هذا الصندوق هيئة مختارة من جملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق".[1]

*وحسب المادة 2/85 حكم التأمين واعادة التأمين التعاوني عرفته على أنه: "عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القران الكريم و السنة النبوية وهو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغا معينا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم اذا تحقق الخطر المعين وفقا للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة".[2]

ولقد مر مفهوم التأمين االتعاوني كما يرى الباحثون في تطوره بمراحل بناء على شكل التأمين التعاوني فكانت مرحلته الأولى بسيطة على شكل جمعيات تأمين تعاونية ثم جد الى ذلك الى جانب هذه الجمعيات تأمين ذات شكل تبادلي باشتراكات متغيرة أو ثابتة, ويكون هناك عادة حد أدنى لأعضائها ويكون لها مال يقدمه المؤسسون ويقوم مقام رأس المال لشركات التامين المساهمة وسبب هذا التغيير ,استعمال المخاطر مع استعمال الأسس الفنية للتامين أدى الى ظهور شركات التأمين ذات الشكل التبادلي التي لا تجمع فئة خاصة من الناس بل تتعامل مع كل من يتعاقد معها.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التأمين التكافلي :

*"هو اتفاق مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر على الاشتراك في تحمل المسؤولية عند تحقق الخطر من خلال التبرع بأقساط واشتراكات، وتخصص هذه الأخيرة لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، حيث يحقق للأعضاء استرداد المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض".

ثانيا: خصائص التأمين التكافلي

تميز شركات التأمين التكافلي عن نظيرتها من شركات التقليدي بمجموعة من الخصائص منها:

– نظام تعاوني للحماية والأمن وهذا الأصل كلمة أمن في اللغة بمعنى طمأنينة النفس من الخوف ونظاما لتكافل المجموعة فيه نفس الخطأ حيث أن أصل كلمة تكافل في اللغة من الكفالة وهي الضمان ومقتضى صيغة التكافل هو صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أي كلا منهم ضامن للآخر.

[1] المعيار الشرعي رقم 26، التأمين الاسلامي، مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- AAOIFI، المنامة، البحرين، 2010، ص 364

[2] عمر زهير حافظ، تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية لإسلامية، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة 21589، المملكة العربية السعودية، 2021، ص 105

[3] خالد بين محمد بن أحمد آل فندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، دراسة مقارنة في النظام والفقه الإسلامي، دار المنهل، الرياض، 2012، ص 88.

– تبرع خال من الغرر ولا يكون بمعاوضة كون التبرع في اللغة بمعنى بذل المتبرع مالا أو منفعة لغيره المتبرع له في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر و المعروف غالبا ويلزم في التبرع النية الواضحة وقت القيام بالتصرف من غير التعليق عليه أي دون أن ينتظر مقابل وان وقع وصار من حال جملة المتبرع لهم جاز له ذلك بمقتضى القاعدة الفقهية "يغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات ".

– وجود شركة متخصصة تتولى ادارة موجودات هيئة المشتركين تجتمع فيه صفتا المؤمن والمؤمن له.

– كل عضو في هيئة المشتركين تجتمع فيه صفتا المؤمن و المؤمن له.

– استثمار حلال خالي من الربا والشبهات لموجودات هيئة المشتركين وهيئة المساهمين.

– ما تبقى من تبرعات وعوائد استثمارات هيئة المشتركين خلال العام التأمين يوزع على أعضائه ويسمى الفائض التأميني.[1]

المطلب الثّاني: أهمية وأهداف التأمين التكافلي.

يكتسي نظام التأمين التكافلي أهمية بالغة باعتباره يحمل في جنباته العديد من المزايا، كما يسعى لتحقيق العديد من الأهداف. وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أهميته أولا وأهدافه ثانيا.

أولا: أهمية التأمين التكافلي.

تمثل أهمية التأمين التكافلي في النقاط التالية:

1. تحقيق الأمان للمؤمن له: وذلك بتعويضه عن أي خسارة قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن منه الأمر الذي يدفع المؤمن له للدخول في جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية دون خوف من المخاطر التي أصبحت تحيط بكافة الانشطة الاقتصادية والصناعية بل وحتى حركة الحياة اليومية أيضا.

2. تعد وثائق التامين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية ,فيمكن استخدام وثائق التأمين كوسيلة ائتمان ,فيجوز مثلا للمؤمن له أن يرهنها للغير أو يؤمن على دينه لصالح الدائن وفي هذه الحالة تكون وثيقة التأمين وسيلة ائتمان حيث تقوم الشركة بموجب هذه الوثيقة بسداد مبلغ المديونية للدائن عند اعسار المدين.

3. تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم وتعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يؤديها نظام التكافل الاجتماعي وهو البديل الإسلامي للتأمين على الحياة إذ يعد نظام التكافل الاجتماعي دون غيره من أنواع التأمين وسيلة

[1] سمية مكربش، التأمين التكافلي في منظور التشريع الجزائري، الملتقى الدولي :اي بدائل وأي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر، المجلد7/العدد :3، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2022، ص 56-57.

ادخار للمؤمن على حياته ,ويتم ذلك عن طريق قيام الهيئة المؤمنة بحفظ وادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة ثم تردها عند نهاية العقد إذ لم يتحقق الخطر المؤمن به فيستطيع المؤمن له أن يستفيد من ذلك المبلغ باستمارته في اي عمل يحقق له عائدا ماديا.

4. تمويل المشروعات الاقتصادية وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين وهذا بدوره يؤدي الى نتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في الدولة ويقوي مركزها المالي.

5. يعتبر التأمين التكافلي أحد عوامل الوقاية للمحافظة على الاموال والممتلكات حيث تساهم هيئات وشركات التأمين المختلفة مع الدولة للعمل على تقليل فرص تحقيق الخطر.

تجسيد و تنظيم عملية التعاون بين المؤمن لهم وذلك بتوزيع الخسائر المحتمل تحققها على جميع المؤمن لهم.[1]

ثانيا: أهداف التأمين التكافلي.

يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

1. تحقيق الكسب الحلال يعني أن التأمين التكافلي يعد سبيل مشروع للكسب والربح للمستأمنين والمساهمين في الشركة فتقوم شركة التأمين التي تقوم بإدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم والأدق يقال على أساس المضاربة وتحقيق الربح هو من خلال قيام الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين العائدة لهم بالطرق المشروعة بوصفها مضاربا أما شركة التأمين فتحصل على الدخل المادي من أموال المساهمين ومن حصة أرباح المضاربة.

2. يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق الأمان للمستأمنين حيث يجعل المستأمن مطمئن في ممارسة أعماله دون التعرض إلى احتمال مخاطر المستقبل المتعددة.

3. تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق صلاحيتها في كل زمان ومكان.

4. المساهمة في بناء اقتصاد العالم وتنميته وازدهاره.

5. يسعى إلى حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري.

أ. تحقيق التكافل والتماسك والتراحم بين أفراد المجتمع.

ب. المساهمة في دعم المصارف و المؤسسات الإسلامية.

[1] إسحاق بورنان ، دور مؤسسات التأمين الإسلامية في التقليل من المخاطر لدى المصارف الإسلامية، دراسة حالة، مذكرة ماستر، تخصص افتصاد بنكي ونقدي، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2020-2021-، ص 20/19.

ت. تخفيض قسط التأمين إلى أقل قدر ممكن.

ث. تشجيع العمل الخيري و أعمال الإحسان.

ج. سلامة الأموال من الضياع.

ح. الوصول بالأفراد إلى حالة من المستوى الصحي يحفظ لهم صحتهم وبيئة صحيحة و سلامة من الأمراض وكذلك خدمات صحية تشمل كافة الأفراد دون تمييز.[1]

المطلب الثّالث: أنواع التأمين التكافلي والعقود المنظمة له وعناصر عقده.

من خلال هذا المطلب سنتناول عرضا لأنواع التأمين التكافلي والعقود المنظمة له أولا وعناصر عقد التأمين التكافلي ثانيا.

أولا: أنواع التأمين التكافلي و العقود المنظمة له.

1. أنواع التامين التكافلي.

يغطي التأمين التكافلي عدة تأمينات و فيما يلي على سبيل الذكر لا الحصر انواع التأمين التكافلي:

الجدول رقم 02: أنواع التأمين التكافلي

نوع التأمين	مكوناته
التأمين على الأشياء	يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق و السيارات ، والطائرات، و المسؤولية وخيانة الأمانة و غيرها.
التأمين على النقل	ويشمل التأمين البحري: ويقصد به التأمين من أخطار النقل بطريق البحر أو النهر و يدخل فيه تأمين البضائع، و تأمين السفن الناقلة لها. التأمين البري ويقصد به: التأمين على البضائع من اخطار النقل بطريق البر. التأمين الجوي: ويقصد به التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق البر.

[1] كاتية حروز، أمينة حديد، مرجع سبق ذكره، ص 24/23

التأمين على الأشخاص	التأمين من المخاطر التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل ومنه تأمين الحوادث الشخصية كأن يصاب في جسمه اصابة تعجزه عن العمل عجزا دائما أو مؤقتا و تأمين اصابات العمل' و تأمين نفقات العلاج الطبي وتأمين التكافل الاجتماعي وهو ما يعرف بالتأمين على الحياة.
التأمينات الهندسية	ويدخل فيه تأمين أخطار مقاولي الانشاءات والتركيب وتأمين معدات وآليات المقاولين وتأمين الأجهزة الالكترونية.

المصدر: رابح بريش، نصيرة محاجبية وفضيلة زواوي، آليات إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي "شركة سلامة للتأمين التكافلي نموذجا، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والادارية المجلد 03/ العدد 02، 2021، ص 147-148.

2. أهم العقود التي تنظم عمليات التأمين التكافلي.

توجد عدة عقود منظمة لعمليات التأمين التكافلي و التي سنبينها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 03: العقود المنظمة لعمليات التأمين التكافلي

	اسم العقد	مضمونه
01	**عقد تأمين جماعي**	ويعبر عن التامين التكافلي الذي يجمع المؤمن لهم حيث ينشأ على أساسه علاقة بين المستأمنين تكون على أساس التعاون والالتزام وتبادل التضحية وتقاسم الأخطار.
02	**عقد هبة**	وهو عقد تبرع الذي يقوم به المستأمن ليدفع لمستحقيه التعويض من المتضررين وفي ذات الوقت هو متبرع بما يأخذ من تعويض عند حلول الضرر به.
03	**عقد وكالة**	ومن خلاله تقوم الشركة (الوكيل) بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين (الموكلين) وذلك من خلال عقد بين الطرفين (الوكيل والموكلين).

04	**عقد المضاربة**	تقوم الشركة باعتبارها مضاربا باستثمار اقساط التامين المتوفرة من طرف المستأمنين باعتبارهم الطرف الثاني في عملية المضاربة اي أنهم أرباب المال وعلى هذا الأساس يتم تقاسم الأرباح بينهم حسب الانفاق بما يتوافق مع الاحكام الشرعية.
05	**عقد الكفالة**	في بعض الأحيان لا تكفي أموال المستأمنين لدفع التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفل بتحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة في شكل قروض حسنة تستردها من أموال المستأمنين في المستقبل.

المصدر: رابح بريش، نصيرة محاجبية وفضيلة زواوي، آليات إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي "شركة سلامة للتأمين التكافلي نموذجا، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والادارية المجلد 03/ العدد 02، 2021، ص 148.

ثانيا: عناصر عقد التأمين التكافلي

يتكون عقد التأمين التكافلي من العناصر التالية:

1- المستأمن: وهو الطرف المؤمن له سواء أكان شخصا أو جهة.

2-شركة التأمين: وهي الجهة المؤمنة حيث تتولى الشركة إبرام عقد التأمين مع المستأمن نيابة عن بقية المشتركين في التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر معلوم.

3-**الخطر المؤمن منه:** وهو الحادث الاحتمالي المستقبلي الذي يتوقع المستأمن حدوثه ولكنه قد يقع أو لا يقع، وتقوم الشركة بحساب احتمال حدوثه حسب التوزيعات الاحتمالية للحدث والجداول الإكتوارية.

4-قسط التأمين: ويقصد به الإشتراك الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين بمقتضى عقد التأمين.

5- **مبلغ التأمين:** هو محل التزام شركة التأمين نيابة عن المستأمنين، وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه [1].

[1] سامية دميعي ، تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر-دراسة حالة، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2023/2022، ص8.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لشركات التأمين التكافلي.

جاء التأمين التكافلي بديلا شرعيا على التأمين التجاري الذي اضطر الناس إلى التعامل مع مؤسساته وذلك لما أجبر الناس على تأمين بعض الأعمال أو بعض الممتلكات ومع بناء و تأسيس مؤسسات التأمين الإسلامية كانت متنفس شرعي للناس من أجل التأمين وحتى إن لم يكن من قبل يؤمن فوجود مؤسسات تهتم بالجانب الشرعي للمعاملات المالية شجع الناس على التأمين إذ تقوم فكرة التأمين الإسلامي على التكافل و التعاون بين الأفراد من أجل تغطية خسارة أحد الأفراد ,فيعمل كل فرد في هذا التعاون أو التكافل على تقديم يد المساعدة المالية للمتضرر وبهذا تكون مساعدة منهم له من أجل إعادة إدماجه في العمل من جديد ,وبالتالي فإن صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الإقتصادي للبلد، لمساهمتها في حماية الصناعات المالية الأخرى والإقتصاد ككل، وبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية كان لا بد من ضرورة إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فظهرت شركات التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الإقتصاد الإسلامي التي شهدت هي الأخرى تنوعاً في الأشكال.

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين التكافلي

تعد شركات التأمين التكافلي والتي تمثل جانب العرض في قطاع التأمين التكافلي حيث تطرقنا في هذا المطلب إلى نشأة هاته الشركات أولا ومفهومها ثانيا.

أولا: النّشأة

إن بوادر ظهور فكرة شركات التأمين أو بالأحرى التفكير في إنشاء مثل هذا النوع من الشركات يمكن ربطه بسلسلة الاحداث المتتالية عبر الزمن بخصوص موضوع التأمين التكافلي وذلك بدأ بقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد في دمشق بسوريا سنة 1961م,ليليه سنة 1976م مؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر ومن ثم صدور فتوى مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة بالسعودية سنة 1987م.

إلا أن سنة 1979م يمكن اعتبارها سنة التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي أين أنشئت أول شركة تأمين تكافلي مقرها الخرطوم بدولة السودان من قبل بنك فيصل الإسلامي حيث اعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية لنظام التأمين التكافلي من المجال التطبيقي و العملي.[1]

وهكذا أخذت صناعة التأمين التكافلي تنمو وتتطور من ناحية الكم والنوع وصولا إلى ماهي عليه إلى غاية كتابة هاته الاسطر.

[1] محمد أمين معوش ، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الامارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس -سطيف1-، 2020/2019، ص54

ثانيا: المفهوم:

1. تعرف على أنها مؤسسات تقوم بتقديم الخدمة التأمينية لمن يطلبها كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه وذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

2. وتعرف على أنها شركة مالية تقوم بإدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الاسلامية وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التكافلي.

3. وتعرف أنها مؤسسات تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين وكذا إدارة استثمار الأموال الفائضة ان وجدت وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية.[2]

4. عرف المشرع الجزائري شركات التأميني و/أو إعادة التأمين حسب المادة 203 من القانون06. 04 على أنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/ أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به ويميز في هذا الشأن بين :

أ. الشركات التي تأخذ التزامات التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

ب. شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الاول.[3]

ومما سبق نستنتج هذا التعريف الإجرائي لشركات التامين التكافلي :"هي شركة تم تأسيسها بهدف القيام بهدف القيام بأعمال التأمين الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية فهي عبارة عن هيئة مسؤولة عن ادارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين تحت اشراف ورقابة هيئة شرعية اسلامية وذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة ".

[1] ابتسام قارة، مرجع سبق ذكره، م 5.
[2] بوزيتوتة وبوقنة، مرجع سبق ذكره ، ص 16.
[3] المادة 203 من القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات

المطلب الثّاني: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي ومراحل قيامها.

تناولنا في هذا المطلب الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي أولا ومراحل قيامها ثانيا.

أولا : الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي: يكون الشكل الإداري والقانوني لشركات التامين التكافلي على شكل شركات مساهمة حيث يتكون الهيكل التنظيمي لهذه الشركات من طرفين هما:

1. المؤسسون أو حملة الأسهم (المساهمون المضاربون):

وهم الذين يكونون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي وهم من يقع عليهم غالبا عبء إنشاء شركة التأمين ومتابعة الإجراءات اللازمة لإشهارها ومزاولة أعمالها.

ويقوم المساهمون في شركة التأمين التكافلي بإدارة نشاط التأمين (صندوق هيئة المشتركين)من إعداد وإصدار لمختلف الوثائق التأمينية جمع الاشتراكات ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال التقنية في مقابل أجرة معلومة بصفتهم مدير بأجر.

كما يقوم المساهمون كذلك غلى جانب استثمار أموالهم المقدمة في شكل رأس مال عند تأسيس شركة التأمين التكافلي باستثمار أموال التامين المقدمة في شكل اشتراكات إلى صندوق هيئة المشتركين على ان يستحق هؤلاء المساهمون نهاية السنة المالية عوائد استثمار رؤوس اموالهم مضاف إليها حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم شريكا مضاربا.

2. حملة الوثائق التأمينية (المشتركون):

إن جوهر العلاقة القائمة بين حملة الوثائق التأمينية أو المشتركين تكمن أساسا في النظام التعاوني التشاركي ذلك أن الطبيعة التكافلية وعنصر التبرع المحض الغالب على العملية التأمينية يحتم أن يكون المؤمن لهم متضامنون فيما بينهم حيث أن أعضاء هيئة المشتركين تجتمع فيهم صفتي المؤمن والمؤمن له.

فالمصلحة المشتركة بينهم في إطار العملية التأمينية تتمثل في أن لكل مشترك الحق في استحقاق التعويض من الصندوق في حال تحقق خطر معين وهو ضامن وملتزم بالتعويضات الواجبة الدفع لحملة الوثائق الآخرين كل حسب نسبة اشتراكه أما إذا كان الأمر متعلقا بالاستثمار في القنوات الشرعية الإسلامية فكل مشترك شريك فيما تحققه هذه الاستثمارات من أرباح وفيما تتكبده من خسائر.[1]

ثانيا: مراحل قيام شركات التأمين التكافلي

[1] محمد الامين معوش، مرجع سبق ذكره،ص56-57.

شركة التأمين التكافلي كغيرها من الشركات والمؤسسات يتطلب وجودها مجموعة من المراحل التي بدورها تتطلب مجموعة من الالتزامات والمتطلبات على النحو التالي:

1. **مرحلة تسجيل:** وفقا لإجراءات قيام شركات التأمين المحددة بواسطة السلطة المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في الدول التي بها نظام للتأمين التكافلي نجد أن الأشخاص أو الجهة الراغبة في تسجيل شركة التأمين التكافلي يطلب منها الإيفاء بالعديد من المتطلبات والتي من اهمها ما يلي:

– طلب التسجيل.

– النظام الأساسي وعقد التأسيس.

– دراسة الجدوى الاقتصادية.

– تحديد رأس المال المصرح به و الذي لا ينبغي أن لا يقل عن المبلغ الذي تحدده السلطات المنظمة لصناعة التأمين بالدولة محل النشاط.

– تحديد رأس المال المدفوع مقدما.

– تحديد عدد أسهم رأس المال وقيمة السهم الواحد.

– حصر أسماء المؤسسين وتوضيح حصصهم من الأسهم.

– شهادة خلو المساهمين من الضرائب إن كانت مطلوبة وفقا لقانون تنظيم صناعة التأمين بالدولة المعنية.

– تحديد مقر عنوان الشركة وعنوانها.

– تحديد أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأسماء رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعليه يتضح أن توفر المتطلبات سالفة الذكر أعلاه خاصة المالية منها يعد لازما للنظر في إمكانية تسجيل شركة التكافل ومنحها الترخيص القانوني لمزاولة نشاط التأمين التكافلي في البند المعني.

2. **مرحلة التأسيس:** بعد تجاوز مرحلة التسجيل والحصول على الموافقة بواسطة الترخيص بمزاولة النشاط من السلطة المنظمة لصناعة التأمين في الدولة تأتي مرحلة التأسيس و التي بدورها تتطلب توفر العديد من البنود والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ويشمل الالتزامات و المصروفات التي يتحملها رأس المال عند التأسيس والتي تشمل :

– الرسوم و الأتعاب والنفقات اللازمة للتسجيل.

– مصاريف الأصول والأثاث في بداية نشاط الشركة.

– كل مصروف عمومي وإداري ونحوه.

– أتعاب التسويق و الترويج والإعلان عن أعمال الشركة.

– أتعاب المستشارين و الخبراء سواء كانوا تقنيين أو قانونيين أو غيرهم.

– أي التزام آخر يتطلبه العمل في بداية نشاط الشركة.

في حين يشمل **القسم الثاني** معظم الالتزامات التي تتحملها اشتراكات أو أقساط التأمين في حال تحققها مثل:

– حصة حملة الوثائق التأمينية من عائد أرباح استثمار رأس المال في حال تحملهم لمصروفات الاستثمار وذلك على سبيل المضاربة كما هو معمول به لدى معظم شركات التأمين التكافلي الناشطة في السودان.

– تحمل مصاريف الاستثمار بواسطة حملة الأسهم مقابل ذلك نسبة من عائد أرباح استثمار مال حملة الوثائق التأمينية وهذه الحالة الاكثر شيوعا في تطبيقات التأمين التكافلي في العالم.

– الضريبة المفروضة على عائد الاستثمار إن وجدت.

– الزكاة الواجبة على الفائض التأميني.

– أي التزام آخر مؤقت أو ثابت.

3. **مرحلة ما بعد التأسيس:** مما تقدم نجد أن رأس المال هو الأساس الذي يمكن شركة التأمين التكافلي من تجاوز مرحلة التسجيل والتأسيس بنجاح مما يترتب عليه تأهيلها للمرحلة الثالثة وهي ما بعد التأسيس أو مرحلة مزاولة النشاط التأميني وهذا لا ينفي حاجة شركة التأمين التكافلي لرأس المال في هذه المرحلة بل من شأنه أن يضمن لها:

– استمرارية نشاطها القانوني في ظل نطاق الدولة المرخصة لها بذلك.

– توفير السند المالي الدائم لمواجهة العجز المالي الذي يمكن أن يتعذر توفيره من المصادر الأخرى مثل: إعادة التكافل الاحتياطات والمخصصات التقنية.

– تحقيق الموازنة المالية بين حجم الاكتتاب في المخاطر والحد المطلوب من رأس المال كأحد متطلبات الإشراف والرقابة على شركات التأمين في بعض الدول.

وفي الاخير تجدر الإشارة إلى أن هذه المراحل قد تختلف من دولة إلى أخرى وهذا بحسب اختلاف القوانين والتشريعات المنظمة للصناعة التأمينية فيها.[1]

المطلب الثّالث: مبادئ شركات التأمين التكافلي و أنواعها

تطرقنا في هذا المطلب الهيكل إلى مبادئ شركات التأمين التكافلي أولا وأنواعه ثانيا

أولا: مبادئ شركات التأمين التكافلي

يمكن تلخيصها في المبادئ التالية:

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: ويكون ذلك من خلال تحقق الشروط التالية:

أ. أن يكون في الشركة هيئة رقابة شرعية مستقلة في قراراتها.

ب. أن لا تشتمل على شروط مخالفة لنص من الكتاب والسنة الصحيحة.

ج. عدم التعامل بأموالها مع المصارف التقليدية سواء للاستثمار أو كودائع.

2. تحقيق مبدأ التبرع والتعاون بين الأفراد المشاركين وهذا هو الفرق الجوهري بينها هي ونظيراتها التقليدية.

3. العلاقة بين الشركة والمشاركين في ادارة الشركة قائمة على اساس الوكالة إما بأجر أو بدون أجر.

4. يوزع الفائض والأرباح المحققة من الاستثمارات إن وجدت بين الشركة وحملة الوثائق على أساس المضاربة ونسبة الربح المتفق عليها.

5. يجب النص في النظام الأساسي للشركة على ما يلي:

أ. الأصل الذي يرجع اليه في توزيع أموال الاستثمار بين فريقي المساهمين والمؤمنين.

ب. النص على كيفية التصرف في الفائض الخاص بالمؤمنين.

ت. الاتّفاق على مصير الفائض المتراكم المتبقي على مر السنين في حالة تصفية الشركة أو إنهائها يجب صرفها في وجوه الخير لأنها ليست ملكا للشركة ولا للمساهمين.

6. يجب توفير حسابين: حساب للشركة وحساب للمستأمنين والفصل بينهما.

[1] محمد الأمين معوش، مرجع سبق ذكره، ص 57-59.

7. مشاركة المساهمين في التحمل والعمل.

من الافضل مشاركة المستأمنين في ادارة الشركة.[1]

ثانيا: أنواع شركات التأمين التكافلي.

تتنوع شركات التأمين التكافلي بتنوع ما يجمعها على أنها جمعيات تعاونية هدفها تقويم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة.

1. شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه:

لقد بدأ التأمين التكافلي تعاونيا محضا دون البحث عن مكاسب وأرباح وعوائد إلا أنه ظهرت مؤخرا شركات تكافلية تبحث عن الربح وهذا الربح ليس محلا للمقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين:

أ. شركات التأمين التكافلي غير الربحي: يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جميع الأقساط وليس لها رأسمال وتملكها حملة العقود ويتكون رأسمالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث .

ب. شركات التأمين التكافلي الربحي: انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية حيث تشبه هذه من حيث الشركات التأمين التجاري من حيث وجود حملة أسهم وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد الالتزام عليها للشركة من ناحية دفع التعويض.

2. شركات التأمين التكافلي القائمة عل أساس الوكالة بأجر و بدون أجر: له صورتان هما:

أ. شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر: تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط أو مبلغ التبرع ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام .

ب. **شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر:** تختلف هذه الصور عن سابقتها في أن الوكالة تكون بأجر حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من الأمور الفنية المتعلقة بالعناية وتأخذ أيضا

[1] محي الدين حميودة و جميلة قارش، العلاقة التكاملية بين المصارف الاسلامية وشركات التأمين التكافلي، مجلة دراسات في المالية الاسلامية والتنمية، المجلد 4، العدد:02(2023)، ص 137.

نسبة معينة من الأرباح و الفائض التأميني كأجر وكالة ويتم تقدير الأجر بطريقتين الأولى أن يتم تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية وأجرة الإدارة ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ مثلا أن تكون تكاليف هذه العمليات وأجرة الإدارة السنوية أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الشائعة عند معظم شركات التأمين التكافلي وهي اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك.

3. شركات التأمين التكافلي القائمة على اعتبار الجهة المسئولة :

أ. شركات تأمين تكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية: إن معظم البلاد الغربية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائمة على وجود رأسمال الشركة, تستند بعض الشركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية باعتبار أن هذه البنوك لديها حصة مالية قوية تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب الشركات ولقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائد في تأسيس تلك الشركات وتطورها. ولعل أبرز الشركات العالمية التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت الى بنك فيصل الإسلامي الأردني.

ب. **شركات تأمين تكافلي التي تستند الى رؤوس أموال رجال الأعمال:** تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على رجال أعمال الذين يملكون أموال طائلة أو رؤوس أموال على أثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها وتتمثل هذه الأموال على أسهم, من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار إضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التأميني

ج. شركات تأمين تكافلي التي تستند الى شركات تأمين تجارية أو بنوك تجارية :تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل فقد يكون المقابل أجور الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لها حيث بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني على مبدأ التعاون أو التكافل مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري وتطبيق نظام التأمين التكافلي فظهرت وانتشرت بقوة فأصبحت تدريجيا لتحل محل شركات التأمين التجاري.

4. شركات إعادة التأمين التكافلي :

يعرف إعادة التأمين أنه عقد يلتزم بمقتضاه تلتزم إحدى الشركات المساهمة في تحمل أعباء المخاطر لدى شركة أخرى فهو علاقة تعاقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة تأمين لمستأمن .

أ. تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي: تقوم هذه الفكرة على أساس اجتماع شركات التأمين التكافلي لتأسيس شركة كبيرة برأسمال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على إحدى شركات التأمين التكافلي وتعجز الشركات الإسلامية عن الوفاء بالتعويضات اللازمة للمصابين بالكوارث أو المخاطر وبذلك تتحقق فكرة التعاون المبني بين الجماعات وفكرة اتحاد شركات التأمين التكافلي على نطاق واسع .

ب. إنشاء شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل البنوك الإسلامية: تقوم هذه الفكرة على تأسيس شركة إعادة التأمين بدعم من البنوك الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي برأسمال كبير كما ساهمت واستطاعت هذه البنوك تأسيس شركات التأمين التكافلي ذلك أنه قد يتعذر على بعض رؤساء الأموال المساهمة ,وبذلك نضمن أن عجلة تقدم الاقتصاد الإسلامي في تطور مستمر مع ضمان عدم انتقاء لرؤوس الأموال وتدفقها إلى الغرب[1].

ت. تأسيس شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل الحكومة :ممكن أن تؤسس شركة التأمين التكافلي من قبل الحكومة أي أن حكومة كل دولة تقوم على تأسيس شركة اعادة التأمين لجميع شركات التأمين التكافلي في الدولة و تقوم للإشراف عليها وضع لجنة مختصة من ذوي الاختصاصات المميزة بإدارة شؤون التأمين التكافلي لدى الشركات ومراقبتها, لضمان سير الشركة وفق الأسس الشرعية ومن ثم الإشراف على إعادة التأمين ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة على العمليات التمويل واستثمار تلك الأموال في مشاريع تنموية ومعالجة مشكل السكن في الدولة فمنها يعالج مشكلة البطالة ومنها ما يعالج عجز ميزانية الدولة في استثمار الأموال.[2]

[1] جهاد بوعزوز، تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل االصالحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة شركة " سالمة للتأمينات – الجزائر-، تخصص إدارة أعمال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-، 2020-2021، ص 51.

[2] ياسمين بسرة، بودرهم نريمان، دور التأمين التكافلي في دعم ومساعدة البنوك الإسلامية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-، 2022/2021، ص 27-29.

شكل رقم 01: أنواع شركات التأمين التكافلي

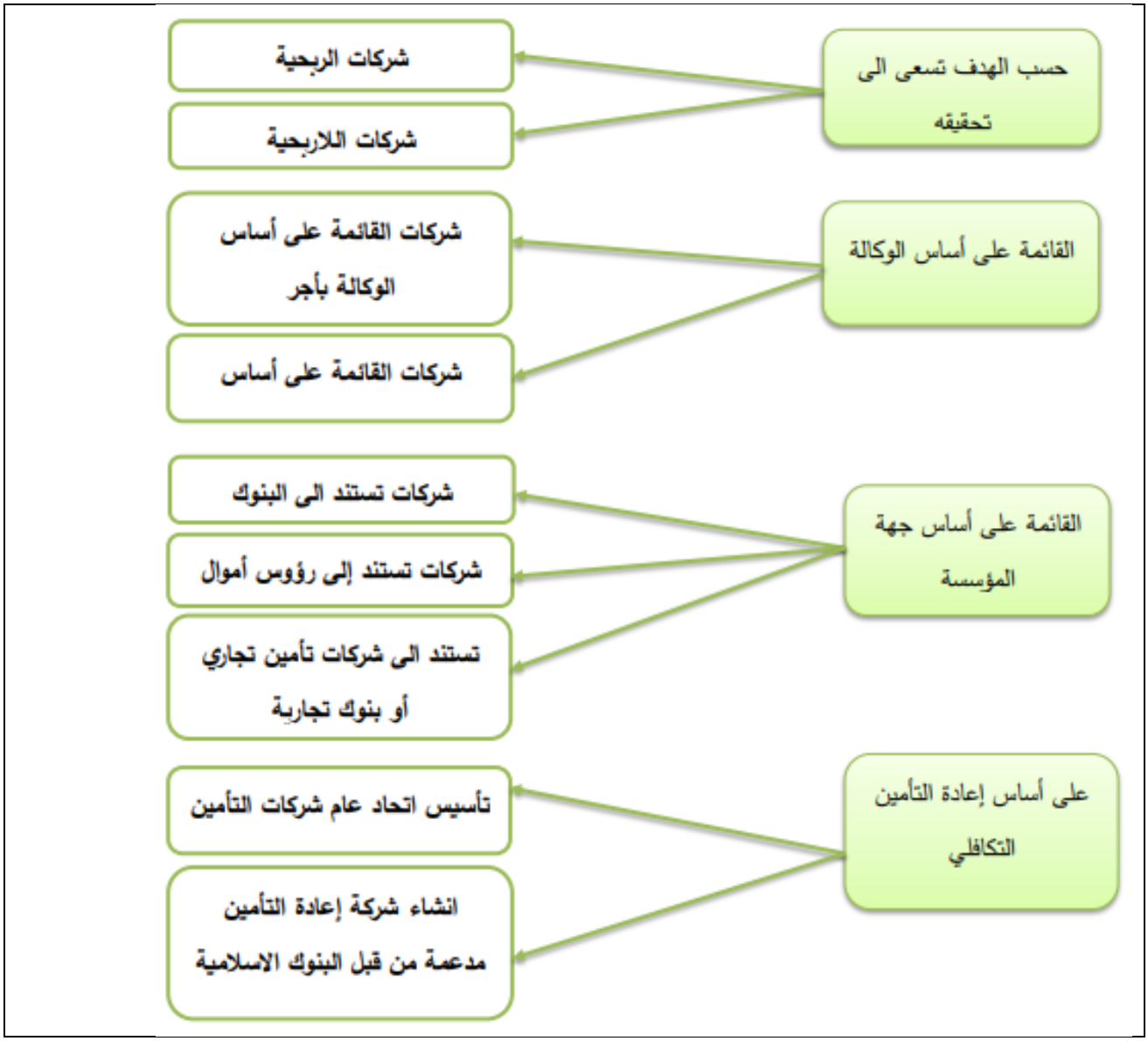

المصدر:بسرة ياسمين بودرهم نريمان دور التأمين التكافلي في دعم ومساعدة البنوك الإسلامية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-,2022/2021,ص30

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا في هذا الفصل إلى دراسة حول التأمين التكافلي وأخذنا فكرة عنه فهو وسيلة لحماية الممتلكات ووسائل الإنتاج ورؤوس الأموال ,كما أصبح ضرورة ضمن هيكل النظام الإقتصادي الحديث حيث استطاعت صناعة التأمين التكافلي و مؤسساته معالجة أي عجز مالي لديها بتمويلات إسلامية حيث أن أغلب هاته المؤسسات تعد وسيلة من وسائل الإستثمار كما أن لها الدور الفعال في تنشيط السوق المالية الإسلامية .

من خلال الفصل قمنا باستعراض في المبحث الأول مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي من تعريف وخصائص وأهمية و أهداف وأنواع وعناصر عقده.

أما في المبحث الثاني تطرقنا كل ما يخص شركات التأمين التكافلي من مفاهيم عامة وتبيان الهيكل التنظيمي لها مراحل قيامها ,مبادئها و أنواعها. كون هذه الشركات تعمل على تنشيط سوق الخدمات الإسلامية من خلال إستثماراتها كون هذا الأخير هو موضوع دراستنا في الفصل الثالث من خلال تبيان واقع وآفاق والدور الذي يلعبه التأمين التكافلي في تنشيط سوق الخدمات الإسلامية في الجزائر.

الفصل الثّالث:

دراسة سوق التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والآفاق.

تمهيد:

بعد ظهور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الجزائر خاصة بعد فتح المجال للقطاع المصرفي الخاص بمقتضى قانون النقد و القرض رقم 11-03 المعدل و المتمم تنامت الوتيرة التنافسية بين المؤسسات المصرفية الإسلامية, فكان لابد من إيجاد هيئة تأمينية تقي هاته المؤسسات من مخاطر العمليات المالية التي تقوم بها وتتوافق في مبادئها الإسلامية مع المبادئ الإسلامية التي تقوم عليها, فظهرت شركات التأمين التكافلي على غرار شركة "سلامة للتأمين" والتي تعتبر الأولى في مجال التامين التكافلي بالجزائر.

لقد كان لظهور التأمين التكافلي في الجزائر دور كبير في تقديم الدعم اللازم لنمو الخدمات المصرفية الإسلامية واتساع مجالها ونطاق أعمالها لذلك سنحاول في هذه الورقة البحثية دراسة واقع وافاق التامين التكافلي ودوره في تنشيط الخدمات بالسوق المالية الإسلامية بالجزائر مع رصد التحديات التي تواجه هذا النوع من التأمينات.

لذلك سنتناول في هذا الفصل دراسة سوق التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والافاق وذلك من خلال التطرق إلى:

- ✓ **المبحث الأول:** ماهية قطاع التامين التكافلي في الجزائر.
- ✓ **المبحث الثاني:** دراسة حالة وكالة العامة للتأمينات المتوسطية برج بوعريريج GAM.

المبحث الأول: ماهية قطاع التأمين التكافلي في الجزائر.

بالرغم من قدم ظهور التأمين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية "إباك" السعودية الرائدة في مجال التأمين التكافلي التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006 حيث كانت مؤسسة البركة والأمان التي أنشأت سنة 2000م وهي الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

المطلب الأول: نشأة قطاع التأمين في الجزائر وتطور التنظيم القانوني له.

شهد قطاع التأمين في الجزائر عدة محطات تحول وذلك للانعكاسات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال وما بعده حيث عرف احتكار الدولة وغياب القطاع الخاص وفي ظل التحولات الدولية والمحلية اتجهت الدولة نحو تشجيع الخواص للاستثمار وفتح المنافسة ولكن رغم كل هذه الاصلاحات لا يزال القطاع العام محتكر لهذا النشاط. وفي هذا المطلب سنتناول نشأة قطاع التامين في الجزائر أولا وتطور التنظيم القانوني له ثانيا.

أولا: نشأة قطاع التأمين في الجزائر:

مر قطاع التأمين الجزائري بتحولات مختلفة عبر الفترات التاريخية والتي سنقسمها كما يلي:

-**المرحلة الاستعمارية (1830م-1962م):** ارتبط نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة بتطور نظام التأمين الفرنسي حيث طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين وأهمها الخاص بقانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930م ولعلها النصوص المكملة للقانون المؤرخ في 14 جوان 1938م وتتمثل أهميته في تنظيم ومراقبة قطاع التأمين البري من طرف الدولة والمرسوم المكمل والمؤرخ في 30 ديسمبر 1938م المتضمن لطرق انشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها وكذلك التامين على المؤسسات العمومية الاستشفائية المحددة بالقانون المؤرخ في 17 أفريل 1934م وأيضا التأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10أوت 1943م وأيضا التأمين إلزامي على السيارات في جانفي 1959م.

-**مرحلة الاستقلال (1962م-1988م):** تتميز هذه المرحلة بالعديد من السياسات والاجراءات حيث اتجهت نحو تحرير النشاط التأميني من احتكار الدولة له وتأميم جميع الشركات العاملة بالقطاع عملت السلطات الجزائرية على إصدار نصوص تشريعية لتنظيم نشاط التأمين في الجزائر أدت إلى إنهاء نشاط الشركات الأجنبية على الاقتصاد الوطني حيث تقرر في 08 جوان 1963م صدور قانونين هامين:

-القانون 197/63 بموجبه ألزمت كل الشركات المزاولة للنشاط بالجزائر التنازل على نسبة 10 بالمائة على الاقساط المحصلة و ذلك لكل أنواع التأمين المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتامين و اعادة التامين (CAAR) التي تأسست لهذا الغرض.

-القانون 201/63 الذي نص على التزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتتمكن من مواصلة نشاطها بالجزائر.

ساهم القانونين السابقين في التوقف الفوري لنشاط شركات التأمين الأجنبية مما دفع الدولة الجزائرية بتكليف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بتسيير الملفات العالقة بالإضافة إلى اعتماد 17 شركة تأمين من بينها الشركة الجزائرية للتأمين(SAA) بتاريخ 12 ديسمبر 1963م,وكذلك تم إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بتاريخ 01 اكتوبر 1973م وأيضا أنشأت بتاريخ 30 أفريل 1985م الشركة الجزائرية لتأمينات النقل(CAAT).

- مرحلة الغاء التخصيص و رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين (1988م-1995م):

و بالرغم من تبني مبدأ التخصيص في قطاع التأمين وفتح السوق على المنافسة لم يحقق نشاط التأمين مكان يصبو إليه بفعل حصر نشاط المؤسسة بين الشركات العمومية فقط مما دفع الدولة الى التفكير في إجراء تعديل القوانين المنظمة لنشاط التأمين فصدر قرار رقم 97/07 في جانفي 1995م والذي بموجبه تم تحرير هذا القطاع وسمح القطاع الخاص والمستثمرين الأجانب دخول ميدان التأمين إضافة الى تعزيز الدولة لرقابتها بإنشاء المجلس الوطني للتأمين(CNA) كجهاز استشاري في 25 جانفي 1995م بموجب الأمر 97/07.

- مرحلة الرقابة واعتماد الدولة لقطاع التأمين (1995م-2020م):

وبالرغم فتح نسبيا المنافسة في مجال التأمين الا أن هذه المرحلة تميزت بظهور شركات تأمين متخصصة في مجال معين مثل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (MAATEC) شركة ضمان القرض (SGCI) الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار(AGCI) رغم توفر عديد شركات التأمين المتخصصة وغير المتخصصة إلا أن الدولة بقيت متحكمة في الرقابة عليها عن طريق مراقبتها وسحب الاعتماد في حالة التجاوز والمخالفة.[1]

[1] عثمان شكيمة وعوادي عبد القادر، واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر، المجلد 8، المجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد 1، 2023/03/31، ص 719-720.

ثانيا: تطور التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر.

لم تتوفر الجزائر على بيئة قانونية لممارسة نشاط التأمين التكافلي قبل صدور المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، والذي جاء تطبيقا للمادة 203 من الأمر الصادر95-07 الصادر في 25 جانفي 1995المتعلق بالتأمينات حيث تضمنت هذه المادة مصطلح "تعاضديات التأمين" الذي يدخل ضمن "شركات التأمين" المسموح لها بالاكتتاب وتنفيذ عقود التأمين. فكانت تلك نقطة البداية لنشأة مفهوم التأمين التكافلي (التعاضدي) في الجزائر .

لقد نص المرسوم التنفيذي09-13 في المادة الأولى منه على إمكانية تأسيس شركة غير تجارية ذات أساس تعاضدي بشرط خضوعها للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات التجارية والتقيد كذلك بالمرسوم نفسه، كما أضاف شرط توفر 5000 منخرط على الأقل لكي يصح التأسيس. وهذا ما يتنافى جزئيا مع متطلبات نظام التأمين التكافلي مما يجعله نصا تنظيميا غير كاف لممارسة مثل هذا النشاط في الجزائر.

منذ سنة 2009 لم تعرف البيئة القانونية للتأمين التعاضدي في الجزائر أي تطور، إلى أن اعتمدت الحكومة في إطار التوجهات الاقتصادية الحالية على توسيع تطبيق صيغ التمويل الاسلامي في مختلف أوجه المعاملات المالية بما أملته الظروف االاقتصادية على المستوى العالمي والوطني. فكانت المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020 بمثابة شهادة الولادة لتنظيم التأمين التكافلي في الجزائر بمفهومه الصحيح والكامل، ممهدة للنصوص التنظيمية التي سوف تؤطر هذا النشاط.

تطبيقا لأحكام المادة 103 المادة تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي ، والذي لطالما طالبت به مجموعات من الباحثين، والمهتمين وكذلك المؤسسات العاملة في هذا المجال. حيث يعتبر اهم البدائل القانونية لتجاوز مجموعة من المخالفات الشرعية الواردة في التأمين التجاري المعمول به، على غرار الاستغلال ، الربى والغرر. كما يهدف إلى تعزيز وتطوير سوق التأمين الجزائري من خلال استخدام نماذج أخرى للتأمين واستقطاب شريحة واسعة من المكتتبي.[1]

[1] موسى كاسحي وعادل دهليس، قراءة تحليلية نقدية في المرسوم التنفيذي 12-81 الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر,الملتقى الوطني التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.

المطلب الثاني: واقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري

سنتعرض في هذا المطلب هيكل قطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري (أولا) ودوافع اعتماده في الجزائر(ثانيا).

أولا: هيكل قطاع التأمين في الجزائر

يتكون قطاع التأمين في الجزائر من الهياكل التالية:

1. الهيئات الرقابية والتنظيمية: تهدف الدولة إلى حماية مصالح المستأمنين وتنمية القطاع و من أهم الهيئات الرقابية و التنظيمية ما يلي:

- **وزارة المالية:** تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير وبها مديرية للتأمينات.
- **المجلس الوطني للتأمينات CAN[1]*:** يعمل تحت وصاية وزارة المالية ويتكون من الاعضاء المتمثلين في الاطراف الفاعلة في النشاط التأميني وذلك من خلال أربع لجان: اللجنة المانحة للاعتمادات و لجنة التسعير ولجنة تنظيم وتطوير السوق واللجنة القانونية حيث يقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التامين والنظر في تطويرها.
- **الهيئة المركزية للمخاطر:** تتبع مديرية التأمينات بوزارة المالية وتقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين حول العقود المكتتب فيها.
- **لجنة الإشراف على التأمينات CSA [2]**:** تقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين وإذا تبين لها ما يعرض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين.
- **صندوق ضمان المؤمن لهم:** يتحمل عجز شركات التامين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التامين و/او إعادة التأمين وفروع الشركات الاجنبية المعتمدة على ألا يتعدى 1% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

[1] * CNA : Conseil National des Assurances.

[2] **CSA : Commission de supervision des assurances.

اتحاد المؤمنين الجزائريين UAR[1] *:** يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين وتقتصر العضوية فيه على شركات التامين و/أو إعادة التأمين فقط حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة.[2]

2. شركات التأمين: يبلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التامين وإعادة التامين 16 شركة موزعة على 7 شركات عمومية و7 شركات خاصة و2 شركات تعاونية (تعاضديات).

أ. شركات التأمين العمومية: تضم 4 شركات تنشط في جميع فروع التأمين:

- ❖ الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)
- ❖ الشركة الوطنية للتامين (SAA)
- ❖ الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT)
- ❖ شركة تأمين ا لمحروقات(CASH)

كما تضم 2 شركتان مختصتان في التأمين على القروض:

- ❖ الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات(CAGEX)
- ❖ شركة ضمان القرض العقاري(SGCI).

كما تضم شركة 1 واحدة لإعادة التامين الشركة المركزية لإعادة التامين (CCR)

ب. شركات التامين الخاصة: و تضم:

- ❖ الشركة الدولية للتامين وإعادة التامين CIAR
- ❖ الجزائرية للتأمينات A2
- ❖ الجزائرية للثقة Trust Algeria
- ❖ العامة للتأمينات المتوسطية GAM
- ❖ سلامة للتأمينات Salama البركة والأمان سابقا
- ❖ أليانس للتأمينات Alliance
- ❖ كارديف الجزائر Cardif El Djazaïr

[1] *** UAR: L' Union Algérienne des sociétés d'Assurance et de Réassurance.

[2] عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية و آفاقها المستقبلية، ورقة بحثية مقدمة ضمن الندوى العلمية الدولية حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 18-19-20 أفريل 2010، جامعة فرحات عباس-سطيف-الجزائر,ص16.

ت. شركات التامين التعاونية: وتضم :

- ❖ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA .
- ❖ التعاضدية الجزائرية لتامين عمال التربية والثقافة MAATEC.

التعاضديات :

- ❖ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA برأسمال 100مليون دج تتخصص في تأمين الأخطار الفلاحية .
- ❖ التعاضدية الجزائرية MAATEC برأسمال 100مليون دج تتخصص في تامين أعمال التربية والثقافة.
- ❖ الشركات المعتمدة بعد صدور الأمر 91-07 المتعلق بالتأمينات.
- ❖ شركات التأمين المتخصصة

أ- الشركة الجزائرية لضمان الصادراتCAGEX رأسمالها 450مليون دج تتخصص لضمان العمليات الموجهة للتصدير تأسست عام 1996.

ب – شركة ضمان القرض العقاري SGCI رأسمالها مليار دج تتخصص في تقديم ضمانات القروض العقارية تأسست عام 1997.

د- الشركة الجزائرية لضمان قرخ الاستثمار ICGA رأسمالها 2 مليار دج تتخصص لممارسة عمليات التامين المرتبطة بمنح قروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأسست عام 1998.

- ❖ **شركات التأمين الأخرى:**

أ – شركة التأمين وإعادة التأمين AIRGLATSUT برأسمال رأسمالها 1.8مليار مليون دج شركة جزائرية بحرينية قطرية تأسست عام 1997.

ب – شركة الدولية للتامين وإعادة التامين CIARرأسمالها 450 مليار مليون دج تتخصص للقيام بمختلف أنواع التامين تأسست عام 1998.

د- الجزائرية للتأمينات A2تأسست سنة 1998برأسمال 500مليون دج.

هـ- شركة تأمين المحروقات CASHتخصصت للقيام بتامين المحروقات رأسمالها 1.8مليار مليون دج .

و- الشركة المتوسطية للتامين GAM تتخصص بالقيام بمختلف أنواع التامين تأسست عام 2001.

ز- الشركة العابرة للقارات و إعادة التامين RATS-ANAH تأسست عام 2001.

ص- شركة ريان للتأمين تأسست عام 2001.

ط- أما كالرديف الجزائر التي أنشأت بالجزائر سنة 2006 فهي متخصصة في التأمين على الأشخاص وقد صنفت الشركة "الأم" كالرديف أس أ" في المرتبة الرابعة بفرنسا في قائمة المؤمنين على الحياة وهي ناشطة في 36 بلدا وتؤمن 35 مليون شخصا وهي لا تمتلك شبكة خاصة بل تعتمد على شبكات بنكية لشركائها عبر 150 بنكا في العالم.[1]

ثانيا: دوافع اعتماد التأمين التكافلي في الجزائر:

هناك مجموعة من العوامل و الأسباب التي دفعت باتجاه اعتماد التأمين التكافلي في الجزائر لعل أهمها:

1-وجود قطاع كبير من الناس يتحرجون من التعامل مع شركات التأمين التجارية مع حاجتهم للتأمين.

2-حاجات المؤسسات الإسلامية إلى تغطية تأمينية على اساس التأمين الإسلامي.

3-توافر فرص عمل لمن يريد أن يعمل في مجالات غير مخالفة لإحكام الشريعة الإسلامية.

4-يعد التأمين وسيلة للتخطيط المالي والمستقبلي السعيد وكذلك لحالات الشيخوخة والعلاج والتعليم وغيرها من الأحداث المهمة.

5-يعد التأمين التكافلي وبخاصة الذي يغطي الأخطار الشخصية موردا لتوفير رأس المال للنظام الاقتصادي على المدى الطويل.[2]

المطلب الثالث: تطور صناعة التأمين التكافلي عالميا و محليا -أرقام ومؤشرات-.

سنعرض في هذا المطلب تطور المؤشرات المالية لسوق التأمين التكافلي على المستوى العالمي والمحلي اولا وتشخيص وضعية حجم الأصول لسوق التأمين التكافلي على المستوى العالمي والمحلي ثانيا.

أولا: تطور المؤشرات المالية لسوق التأمين التكافلي على المستوى العالمي والمحلي:

[1] بسرة ياسمين و بودرهم نريمان, مرجع سبق ذكره، ص 46-48.

[2] فيصل بهلولي وأخرون، مداخلة التأمين التكافلي الاسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر- الواقع و الآفاق، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير-تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 10-11.

1. تطور صناعة التامين التكافلي في العالم والجزائر والمتوقعة خلال الفترة من 2014 إلى غاية 2040:

بعد إتمام الأسس المتكاملة لإدماج منظومة التأمين التكافلي سينتقل حجمها من 42 مليون دولار سنة 2019 إلى 1 مليار دولار سنة 2024 و2 مليار دولار سنة 2030 و4 مليار دولار سنة 2040 لتتوازن مع إجمالي حجم الصناعة المالية الاسلامية في الجزائر والمقدرة بـ 130 مليار دولار في سنة 2030 و 215 مليار دولار سنة 2040 كحد أدنى يمكن رفعه إلى الضعف حسبا لطبيعة الجهود لمؤسسات الصناعة المالية الاسلامية والشروع الجاد في ادماج مؤسساتها في الاقتصاد الجزائري كما هي مبينة في الجدول رقم 5

الجدول رقم (04): تطور صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2040/2014 (مليار دولار).

السنوات	حجم صناعة التكافل في العالم	حجم صناعة التكافل في الجزائر
2014	35	0.01
2016	43	0.03
2020	62	0.04
2026	91	1
2030	150	2
2040	200	4

المصدر: صالح صالحي، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري وفي التجارب الحديثة سلسلة المنشورات الوقفية الكتاب رقم 02 نشر في مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،جامعة فرحات عباس– سطيف–,2022, ص48.

2. إحصائيات حول حجم سوق التامين التكافلي عالميا لسنة 2023:

حسب تقارير صندوق النقد العربي 30 مليار دولار حجم سوق التأمين التكافلي عالميا في 2023, إن قطاع التكافل لا يزال يمثل النسبة الأقل من بين كل قطاعات الصناعة المالية الإسلامية بنسبة لا تتجاوز 2 بالمئة إلا أن حجم سوق التكافل العالمي تجاوز 30 مليار دولار في عام 2023 وتوقع الصندوق أن الاستمرار في تحقيق معدلات نمو تتراوح بين 5 و8 بالمئة سنويا خلال السنوات القادمة وهو معدل نمو يعتبر قويا بالنظر لطبيعة أسواق التأمين عموما.

وأرجع الصندوق توقعاته للنمو نتيجة زيادة الوعي بالتمويل الإسلامي بين المستهلكين ,وتبني العديد من الدول لسياسات حكومية داعمة إضافة للتقدم التكنولوجي المستمر.

وأشار صندوق النقد العربي إلى أن صناعة التكافل تواجه العديد من التحديات بعضها تحديات داخلية على غرار صعوبة تسعير المخاطر ومخاطر الانتقاء العكسي نتيجة عدم تماثل المعلومات والحاجة لإطار عام للحكومة وإدارة المخاطر وبعضها تحديات خارجية مثل ظروف تراجع النمو الاقتصادي نتيجة سياسات التشديد النقدي وما ترتب عنها من ضغوط على قطاع التأمين عموما والتامين التكافلي خصوصا في ظل المطالبات المتزايدة نتيجة الخسائر الكبيرة التي يتعرض لها قطاع الاعمال وانخفاض العائد على الاستثمار وضيق أدوات الاستثمار المتاحة والتي يجب أن تكون متوافقة مع الشريعة. وذكر أن تلك التحديات تستدعي أن تعمل الجهات الرقابية والإشرافية في الدول العربية على دعم قطاع التأمين التكافلي على الصعيد كافة والعمل على توفير البيئة المناسبة له من خلال الرقابة الفعالة والتعرف على أهم التحديات القانونية والفنية التي تواجه القطاع لتوفير بيئة عمل ملائمة.[1]

إحصائيات حول سوق التامين التكافلي في الجزائر لسنة 2023:

كشف المجلس الوطني للتأمينات أن سوق التأمينات بالجزائر حقق خلال الثلاثي الاول من 2023 :

- بخصوص التامين التكافلي في السوق الجزائري فقط بلغ رقم أعماله نهاية مارس لسنة 2023 28.6 مليون دج نتيجة فرع التكافل العام (حوالي 27.5 مليون دج) والتكافل العائلي (1.1 مليون دج).
- كما هيمن فرع السيارات على هذا التأمين بنسبة 90.9 بالمائة ويليه النقل والحرائق والمخاطر المتنوعة.
- من جهة أخرى حقق فرع التأمين على الاشخاص رقم أعمال بـ 5.4 مليار دج بزيادة قدرها 12.8 مقارنة بنفس الفترة من 2022 (4.7 مليار دج).
- ونتج هذا الارتفاع عن جميع الفروع وتحديدا "الاحتياط الجماعي" الذي يمثل 52 بالمائة من إنجازات النشاط والذي شهد زيادة بنسبة 9 بالمائة.
- و بخصوص نشاط إعادة التأمين تراجع رقم أعمال الشركة الوطنية لإعادة التأمين خلال الأشهر الثلاثة من 2023 إلى 1.4 مليار دج في الأعمال الدولية (23 بالمائة) مقابل 1.8 مليار دج تم تحقيقها في نفس الفترة من سنة 2022. [2]

[1] تم الاطلاع على الموقع https://www.skynewsarabia.com/ يوم 2024/6/2 على الساعة 16 سا

[2] تقرير صحفي كشفه المجلس الوطني للتامينات لجريدة الشروق يوم 2023/06/30 من الموقع https://www. echoroukonline.com\ تم الاطلاع عليه يوم 2024/06/02 على الساعة 19سا.

واشار هذا الأخير في مذكرته الظرفية الخاصة بالثلاثي الأخير ونهاية سنة 2023 بخصوص التامين التكافلي في السوق الجزائري:

- و فيما يتعلق بنشاط تكافل و هو فرع ناشئ لكنه يسجل نموا بثلاثة أرقام (343 بالمائة)، فقد حقق رقم أعمال بقيمة 214,8 مليون دج منها129,6 مليون دج حققها الفرع الثانوي "تكافل عام " و85,2 مليون دج حققها " تكافل عائلي".

حسب المجلس الوطني للتأمينات الذي أشار إلى أنه تم أيضا تسجيل " أول إنجاز في إطار نشاط إعادة التأمين تكافل + إعادة تكافل + بقيمة 180,5 مليون دج".[1]

ثانيا: تشخيص وضعية حجم الأصول لسوق التأمين التكافلي على المستوى العالمي و المحلي:

1. **تطور حجم أصول صناعة التأمين التكافلي على المستوى العالمي:** لقد تطورت أصول صناعة التأمين التكافلي وانتقلت من 35 مليار دولار سنة 2014 إلى حوالي 54 مليار دولار سنة 2019 إلى 62 مليار دولار سنة 2020 لتصل إلى 70 مليار دولار سنة 2021 ويتوقع أن تصل إلى 90 مليار دولار سنة 2025 وستتجاوز 150 مليار دولار سنة 2030 ويزيد عدد مؤسساتها عن 323 مؤسسة وهي تنمو بمعدل 16% سنويا في المتوسط وتشكل نسبة 02% من مجموع أصول الصناعة المالية الإسلامية في العالم والقدرة بـ 3400 مليار دولار سنة 2021,ويمكن تبيان تلك التطورات في قطاع التكافل فيما يلي:

[1] تقرير صحفي كشفه المجلس الوطني للتامينات لوكالة الانباء الجزائرية تم إدراجه يوم الخميس 2024/03/28 من خلال الموقع https://www.aps.dz/ar/economie2023 تم الإطلاع عليه يوم 2024/06/02 على الساعة 19سا.

الشكل رقم 02 : تطور صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2030/2014

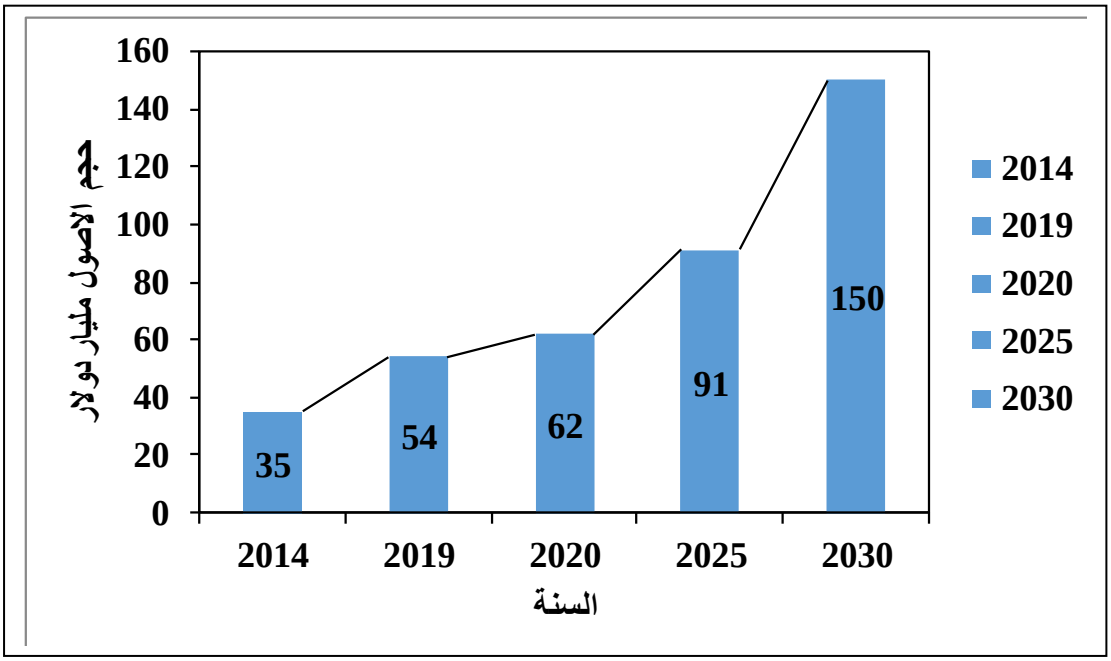

المصدر: صالح صالحي، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري وفي التجارب الحديثة سلسلة المنشورات الوقفية الكتاب رقم 02 نشر في مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس– سطيف–، 2022، ص48.

2. تطور حجم اصول صناعة التأمين التكافلي على مستوى الاقتصاد الجزائري:

لقد تطور حجم صناعة التامين على مستوى الاقتصاد الجزائري بعد منح الترخيص لشركة أجنبية واحدة للقيام بعمليات التأمين التكافلي وهي شركة سلامة للتأمينات وهي فرع من فروع الشركة العربية الإسلامية للتامين (سلامة للتامين) مسجلة في إمارة دبي وكانت تعمل في ظل عدم وجود قانون يؤطر أنشطتها ويسهل تطور منتجاتها ويضمن مراقبة مدى استجابتها للمعايير ذات الصلة بعملياتها و إقامة منظومتها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 21–81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي الذي يعد إضافة مهمة لتنمية صناعة التكافل في الجزائر وقد جاءت صياغته متوافقة مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وأصبحت حصة شركة التكافل الوحيدة "سلامة" تقدر ب 42 مليون دولار بنسبة 3.5 % من سوق التأمينات الجزائرية التي تجاوزت قيمتها 146 مليار دينار اي حوالي 1.2 مليار دولار تقريبا بنسبة 0.7 % من الناتج المحلي الإجمالي وهي أقل من النسب الجوارية البالغة 4% و2% في كل من المغرب وتونس على التوالي وتعد حصة متواضعة دون مستوى إمكانيات الاقتصاد الجزائري واحتياجات المتعاملين وتصل تلك النسب إلى 7% في بعض البلدان النامية و14% في بعض الدول المتقدمة وتساهم بأكثر من 60 من إجمالي الاستثمارات في اقتصادياتها.

3. تطور صناعة التأمين الإسلامية على مستوى نوعية مؤسساتها ومدى انتشارها في السوق الجغرافي وطبيعة عملياتها التأمينية:

لقد انتشرت صناعة التامين التكافلي في أكثر من 48 دولة في معظم قارات العالم وبلغ عدد مؤسساتها أكثر من 335 مؤسسة موزعة بين مؤسسة تأمين تكافلي أو إعادة تكافل كاملة بحوالي 213 مؤسسة وبين نوافذ تكافلية وفروع في شركات تأمين تقليدية بحوالي 122 نافذة وفرع 1 تقدم منتجاتها للمسلمين ولغيرهم ويشكل التأمين التكافلي المركب العام والعائلي حوالي 55% والتأمين التكافلي العام حوالي 29% والتأمين العائلي حوالي 13% و الباقي 3% تأمينات أخرى كما هي مبينة في الشكل التالي:

الشكل رقم 03 : طبيعة عمليات التأمين التكافلي

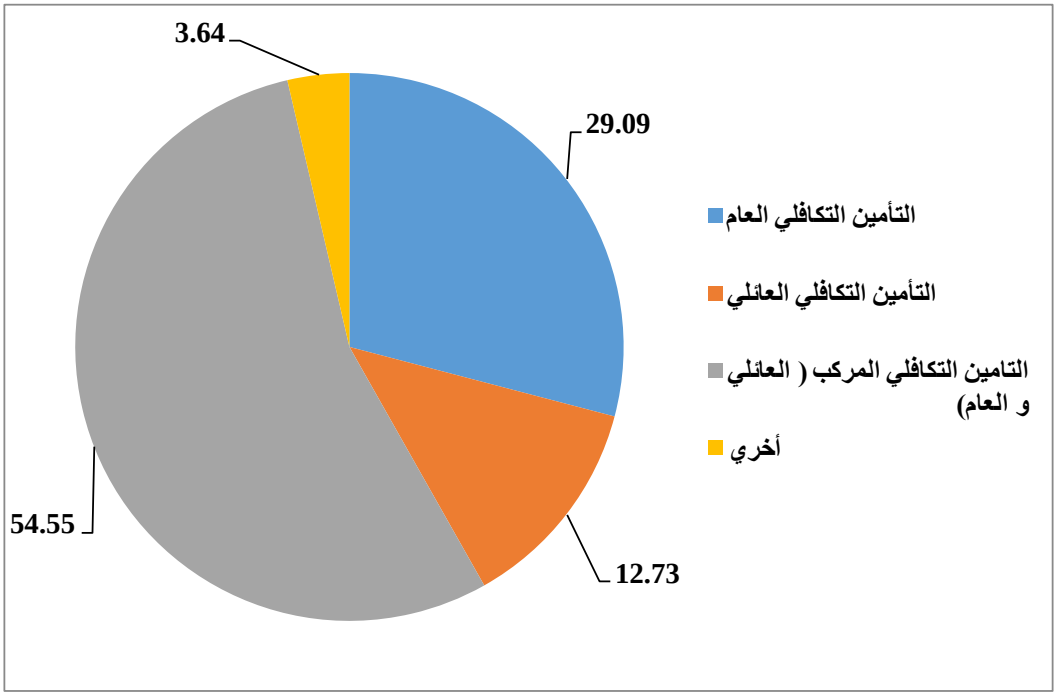

المصدر: د.صالح صالحي, تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري و في التجارب الحديثة سلسلة المنشورات الوقفية الكتاب رقم 02 نشر في مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جامعة فرحات عباس– سطيف–، 2022، ص48

المبحث الثاني: دراسة حالة وكالة العامة للتأمينات المتوسطية برج بوعريريج GAM

كانت دراستنا تقتصر على الجانب النظري وقد ارتأينا لاكتمال بحثنا وجود مبحث تطبيقي ولذا ومن خلال هذا المبحث قمنا بإبراز دوره في شركة المساهمة التجارية العامة للتأمينات المتوسطية GAM ثم قمنا بدراسة حالة تطبيقية لوكالة GAM بداية بتقديم عام للشركة الوطنية للتأمينات بالشراقة ثم انتقلنا الى مثال تطبيقي يخص مصلحة الإنتاج من خلال كيفية إعداد عقد تأمين تكافلي على مستوى وكالة برج بوعريريج

المطلب الأول: تقديم عام للعامة للتامينات المتوسطية GAM

يهدف هذا التقديم إلى التعريف بالتأمينات المتوسطية العامة وتبيان خصائصها قيمها نقاط قوتها بالمقارنة مع شركات التامين المنافسة. وكيفية تسيير التامين التكافلي من طرف النافذة و سنعرض في هذا المطلب ماهية الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM أولا و:تسيير التامين التكافلي من طرف نافذة GAM للتكافل العام ثانيا.

أولا: ماهية شركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM:

1. التعريف بالشركة الأم:

تأسست شركة التأمينات العامة المتوسطية في 10 سبتمبر 2002 اعتمدت بقرار من وزير المالية في 9 جويلية 2001 برأسمال خاص جزائري عادة لممارسة كل عمليات التأمين والتأمين، تستعين في نشاطها على 917 وكالة و19 وكيل عام. قفز رقم أعمالها من 292 مليون دج سنة 2222 إلى 9.2 مليار دج سنة 2221 ليصل إلى 2.9 مليار دج سنة 2291 عرفت الشركة عدة مشاكل مالية مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدراتها على الوفاء، مما جعلها تسحب منها الاعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القروض، ليتم فيما بعد في أوت 2221 شراؤها من طرف، ليقوم بعدها رجل الأعمال الجزائري "جيالي مهري" في صندوق استثمار أمريكي من جنوب إفريقيا 2جانفي 2222 بشراء 72% من أسهم الشركة ويصبح بذلك هو المالك الجديد للشركة .يقدر رأسمال الشركة الاجتماعي حاليا ب 2.21 مليار دج[1].

[1] جهاد بوعزوز، مرجع سبق ذكره، ص262.

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21–81 المؤرخ في 11 رجب 1442 الموافق لـ 23 فيفري الذي يحدد شروط وطرق ممارسة التأمين التكافلي حصلت الشركة GAM العامة للتأمينات المتوسطية بتاريخ 4 نوفمبر 2021 على اعتماد من وزارة المالية لتأسيس "نافذة التكافل العام" وعلى شهادة المطابقة الشرعية لأربعين عقد تكافل عام الصادرة بتاريخ ديسمبر 2021 من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لدى المجلس الإسلامي الاعلى.

بذلك أصبحت الشركة GAM العامة للتأمينات المتوسطية أول شركة تامين للأضرار في السوق التي تحصل على هاتين الشهادتين القانونيتين لممارسة التأمين التكافلي العام.[1]

2. خصائص شركة GAM:

تمت اعادة تشكيل شركة التأمينات المتوسطية الجديدة خلال 18 شهر وهي تقدم الخصائص التالية:

أ. شركة قوية ماليا:

– حصيلة صافية (22 مليون أورو من المدخرات الإضافية مسجلة في الأرصدة)

– تقديم إعانة لأول صندوق استثمار MENA.

ب. إعادة تأمين من الدرجة الأولى مع إعادة التأمين المخفق A+:

– كفاءة اكتتاب عالية (الأخطار الوطنية الكبرى للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة).

– ضمان الاستمرارية للزبائن.

– خبرة خارجية واسعة.

ج. إعادة تأمين من الدرجة الثانية مع إعادة التأمين المخفق A+:

– أرنو ساسي ، المدير العام IEP باريس ، سابق لشركات التأمين في أوربا (فرع غان GAN غروبامة GROUPAMA)

– براهيم بساحة ، مدير تجاري ، عامل سابق بالشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين CAAR خبرة كبيرة في توزيع منتوجات التأمين.

[1] تم الإطلاع على https://takaful.gam.dz بتاريخ 2024/05/27 على الساعة 17 سا.

– عبد النور خلوط ، الأمين العام ،المدير العام المساعد السابق لـ CAAR،المدير التنفيذي السابق لاتحاد المؤمنين و U.A.R.

– نصيرة بورنان ، المديرة المالية ، المديرة السابقة للإدارة والمالية للشركة الجزائرية للتأمين SAA.

– صليحة بوشوشي ، مديرة التأمين عن الحياة ، المديرة المركزية السابقة للتأمين عن الأشخاص بالشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT.

– طيب ياحي، المديرLARD المدير السابق للتأمين ضد الأخطار "المؤسسات" باتحاد التأمينات ALLIANCES ASSURANCES وفريق بأكمله من المتعاونين المتحفزين.

ثانيا: تسيير التأمين التكافلي من طرف نافذة GAM للتكافل العام.

تدير شركة التكافل أنشطتها وعملياتها وفقًا لنموذج التكافل وهو نظام يعتمد على الوضع التعاقدي الذي يلتزم به الأشخاص الطبيعيون و/أو المعنويون الذين يطلق عليهم اسم المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في المدة المحددة في عقد التأمين التكافل.

يدفع المشاركون مبلغًا كتبرع يسمى "مساهمة" تسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يوصف بصندوق المشاركين" وتكون عملياته الفنية والمالية مستقلة عن بعضها البعض.

إن صندوق المشاركين هو الحساب الذي يتم فيه تخصيص المساهمات وإيرادات استثماراتهم، ويتم الدفع والتخصيص منه لتعويض الحوادث والمخصصات والاحتياطات وتسديدات مساهمات إعادة التكافل وتكاليف الإدارة الفنية الأخرى.

يتم استثمار موارد الصندوق في مجالات مالية متوافقة تمامًا مع أحكام الشريعة الإسلامية. في حالة وجود عجز في الصندوق، تمنح الشركة لصندوق المشاركين قرض حسن لتغطية العجز المسجل. سيتم استرداد هذا القرض الخالي من الفوائد من فوائض الأموال المستقبلية للصندوق في حال وجود فائض في صندوق المشاركين يتم توزيع الأرباح علي المشاركين بعد خصم حصة الشركة.

يتم توزيع الفائض على أساس معدل مساهمة كل مشارك، بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية. إذا كان مبلغ التعويض المدفوع أكبر من حصته في مبلغ الرصيد، فلا يحق للمشارك الحصول على أي دفعة.

تقوم لجنة الرقابة الشرعية لدى الشركة بمراقبة جميع معاملات صندوق المشاركين وتقديم المشورات بشأن الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

[1] تم الإطلاع على https://takaful.gam.dz بتاريخ 2024/05/27 على الساعة 17 سا.

المطلب الثّاني: تقديم الوكالة موضوع الدراسة وكيفية عمل مصالحها.

يقوم فرع المحاسبة في الوكالة موضوع الدراسة بتسجيل مختلف العمليات من إنتاج وقبض، تعويض وتسديد كما يقوم بإعداد مختلف وثائق التسوية. وسنعرض من خلال هذا المطلب إلى تقديم وكالة GAM برج بوعريريج أولا ومصالح الوكالة ثانيا.

أولا : تقديم وكالة GAM برج بوعريريج رمز(30-01-34)

سوف نعرض في هذا المطلب تعريف الوكالة والهيكل التنظيمي لها.

1. تعريف الوكالة:

سنة 2003 كانت ببداية نشاطها تحت وصاية المديرية الجهوية بتيزي وزو، لكن منذ جانفي 2009 أصبحت تابعة للمديرية الجهوية ببجاية مباشرة.

2. الهيكل التنظيمي للوكالة:

الشكل رقم 04 : الهيكل التنظيمي لوكالة برج بوعريريج

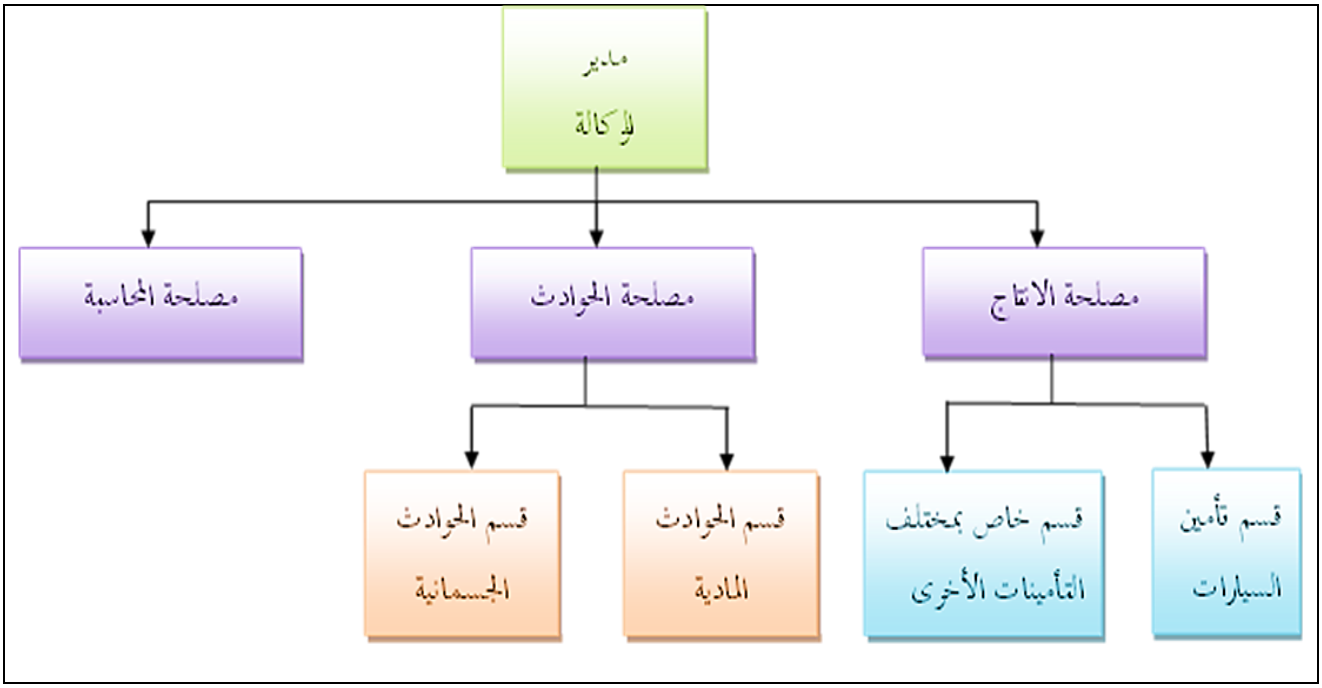

المصدر: إدارة الوكالة

ثانيا: مصالح الوكالة:

تتفرع أقسام الوكالة حسب المصالح التي تخدمها كما يختلف التسجيل المحاسبي بالنسبة لتأمين الأخطار، والتمييز يتم عن طريق الدليل الذي نضيفه إلى يمين الحساب الرئيسي والمتمثلة في الملحق رقم 1.

1. الإنتاج:

عندما يرغب شخص ما بأن يؤمن ضد خطر معين يتوجه إلى وكالة التأمين أين يستقبل في مصلحة الإنتاج من طرف المحرر المنتج المكلف بالتأمين.

فمثلا في تأمين السيارات إما لطل بعقد التأمين أو تعديله، فإذا قبلت وكالة التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه، تكون وثيقة التأمين، وهو عقد كتابي بين المؤمن والمؤمن له يجب أن يشتمل بالإضافة إلى توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات الإجبارية المحررة بحروف واضحة:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه.
- الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له.
- نوع الأخطار المضمونة.
- تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ القسط.

فإذا أخذنا قسم تأمين السيارات مثلا فيكون سير هذا القسم كالآتي: ملحق رقم01

- يقدم الزبون الوثائق اللازمة: بطاقة رمادية، رخصة السياقة وهذا للاطلاع عليها وإدخال المعلومات الضرورية في الحاسوب وبعد عملية التلقين يتم تكوين شهادة التأمين والتي تكون مصحوبة بوثيقة الشروط الخاصة لعقد التأمين.
- أما في حالة إبرام عقد مجموعة السيارات، يقوم المحرر بنفس الإجراءات ويتم في هذه الحالة تكوين وثيقة للمؤمن له "DETAIL FLOTTE" .

- في حالة تعديل عقد السيارة، يطلب المحرر من المؤمن له شهادة لأخذ المعلومات الضرورية ثم يدخل التعديل حسب رغبة المؤمن له (في حالة انتقال ملكية السيارة، استبدالها). حيث يحرر في 03 نسخ ويمضي من الطرفين:
- تعطى للزبون النسخة الأصلية للعقد و بيان الدفع.
- مصلحة الإنتاج تأخذ نسخة من العقد و بيان الدفع.
- نسخة من العقد ترسل إلى المديرية الجهوية.

ويتم إرجاع الوثائق المقدمة مسبقا(بطاقة رمادية ورخصة السياقة) إلى المؤمن له حيث تسجل هذه العقود المبرمة المختلفة على مستوي بمصلحة الإنتاج يوميا فيسجلوا حد يسمى سجلا لمقبوضات و هو إجبار بحيث يسجل فيه رقم الوثيقة والقسط ونوعية القبض.

- يقدم المحرر المكلف بتأمين السيارات كل العقود المتعلقة بتأمين الزبائن والمحررة في اليوم إلى المكلف بحوافظ الإيداع ويقوم المحرر المكلف بحوافظ الإيداع بأخذ كل المعلومات من العقود لتملأ في حوافظ الإيداع BORDREAU. وهي خاصة بالسيارات والأخطار الصناعية فقط AVENANT . وهناك حوافظ إيداع خاصة بالتعديلات كما تنجز حوافظ الإيداع في 03 نسخ:
- يتم إرسال حوافظ الإيداع إلى مصلحة المحاسبة ثم يقوم المحاسب بمراقبة الحسابات في حوافظ الإيداع.
- يتم إرسال حوافظ الإيداع من طرف المحاسب إلى رئيس الوكالة للتوقيع.
- بعد مراجعة رئيس الوكالة لحوافظ الإيداع المستلمة يوقعها وترسل نسخة إلى المديرية الجهوية مرفقة بالعقد
- ونسخة تبقى في مصلحة الإنتاج.

وترسل نسخة إلى المحاسب وأيضا مبالغ النقود المحصلة على شكل سيولة وشيكات لتتم المراقبة وهذا بواسطة سجل المقبوضات وتحول هذه المبالغ إلى البنك المتعامل معه بواسطة وصل الدفع كما تسجل عمليات القبض والتحويل إلى البنك يوميا في السجل المحاسبي . ومن مهام المحاسب أيضا إعداد ما يسمى بمصطلح محاسبة التأمينات في كل 10 أيام وهذا على مستوى مصلحة الإنتاج ومصلحة المحاسبة، وترسل نسخة من هذه الوثيقة إلى Département de comptabilité كما أنها تحضر شهريا.

2. القبض:

إن القبض يمثل منحة هذا العقد ويتم التسديد نقدا أو بشيك ، حيث يسجل كما أشرفنا سابقا في العقد القسط وهو ثمن التأمين ، أي المبلغ المترتب على المؤمن له اتجاه المؤمن في المقابل تكلفة الخطر المؤمن ضده ، وهو إيراد يسجل محاسبيا ويحدد القسط بشكل عام عن طريق الاتفاق وهو يشمل على جزئين:

الجزء الأول:

ويدعى القسط الصافي وهو نسبة معينة ومحددة في الجدول تقتطع هذه النسبة من قيمة الشيء المؤمن عليه (النسب المحددة قانونا)، فمثلا في السيارات تحدد النسبة على حسب (الطاقة، نوعيتها، المدة) وهي كل الضمانات الممنوحة إجباريا وغير الإجبارية بدون رسوم.

الجزء الثاني :

يدعى بالقسط الإجمالي أو الخام وهي المصاريف والأعباء العامة التي تتحملها الوكالة والتي يتم تحصيلها من كل قسط.

القسط الخام: القسط الصافي + مصاريف مباشرة وغير مباشرة

3. مصلحة الحوادث والتسديد:

تبدأ مهمة الحوادث عند التصريح بوقوع الحادث أو عند تلقي مراسلة مؤسسة التأمين تعمله بوقوع الحادث يكون فيه زبونه طرف فيه، إذ بعد التأكد من التصريح وصحته يقوم بتسديد التعويض.

- **الحوادث:**

هناك حوادث متعددة منها حوادث مادية وحوادث جسمانية:

أ. وقوع حادث مادي:

يتقدم المؤمن له إلى مصلحة الحوادث ويصرح بالحادث حيث يحرر في 4 نسخ: الأصلية للوكالة ، نسخة للخبير، نسخة للمؤمن له ونسخة للمديرية الجهوية. ويحتوي تصريح الحادث على اسم المؤمن وعنوانه، رقم عقد التأمين، تاريخ السريان وتاريخ الانقضاء، رقم رخصة السياقة.

- على المؤمن أن يصرح بالحادث في مهلة 7 أيام من تاريخ اطلاعه على وقوع الحادث ما عدا في حالات استثنائية كحادث فجائي أو قوة قاهرة.
- أما إذا تعلق الأمر بالسرقة تخفض هذه المهلة إلى 3 أيام ، حيث أن عدم احترام هذه المدة يؤدي إلى الأقساط إلى الحد الذي يراه المؤمن يناسب .

بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمؤمن له، وهناك (CONSTAT) إجراء المعاينة الودية لحادث السيارة للقيام بالخبرة للسيارة في مركز (ORDRE DE SERVICE) معلومات أخرى خاصة بالخصم إن وجد الخبرة.

- مراقبة كل المعلومات الموجودة في التصريح:

بمعنى مراقبة الضمانات هذه العملية ترتكز على فحص الضمانات الموجودة في العقد وهل الحادث يدخل في نوع الأخطار المغطاة.

الضمانات يجب أن تكون مدونة بوضوح في ملف الحوادث، وكذا في ملف تصريح الحادث إذا كان الضمان غير مغطى، فلا داعي إلى المعاينة .

ب. وقوع حادث جسماني:

يتقدم المؤمن له إلى مصلحة الحوادث عند وقوع حادث جسماني في طلب المعاينة ويذكر في المعاينة ظروف الحادث ومعلومات عند الجريح، وفي حوادث المرور لابد أن يكون فيه تحقيق محضر الشرطة، فعندما يتقدم المؤمن له بتصريح بأن هناك (PV)، تطلبه مباشرة، وإن لم تحصل عليه في مدة 10 أيام في هذه الحالة تتصل الوكالة بوكيل الدولة وتطلب منه (PV) .

- مكونات الحادث الجسماني:

ومحضر الخبرة وتبقى الوكالة تنتظر المحكمة، ولكن في نفس تدرس الوكالة الملف ، (PV) يتكون من محضر الشرطة أسباب الحادث وظروفه والتحقق من المعلومات أيضا: الاسم، اللقب، السائق، رقم الوثيقة، تاريخ الحادث، الملكية، تاريخ الانقضاء، اسم المؤسسة المؤمنة، فروع الضحية CNAST ...>> .

4. مصلحة المحاسبة:

وعلى مستواها يتم تسجيل كامل العمليات الحسابية المتعلقة بالوكالة.

المطلب الثّالث: مثال تطبيقي عن الأعمال الخاصة بمصلحة الإنتاج (إنتاج عقد تأمين تكافلي)

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات العملية التي تقوم بها مصلحة الإنتاج من خلال إنتاج عقد تأمين تكافلي وهذا من خلال الجداول المقدمة من طرف الوكالة وسنعرض من خلال هذا المطلب كيفية إنتاج عقد تامين تكافلي أولا ومتطلبات نجاح صناعة التامين التكافلي ثانيا.

أولا: كيفية إنتاج عقد تأمين تكافلي.

يتم هذا وفقا للمراحل المبينة في هذا النظام .

إنتاج عقد التأمين التكافلي.

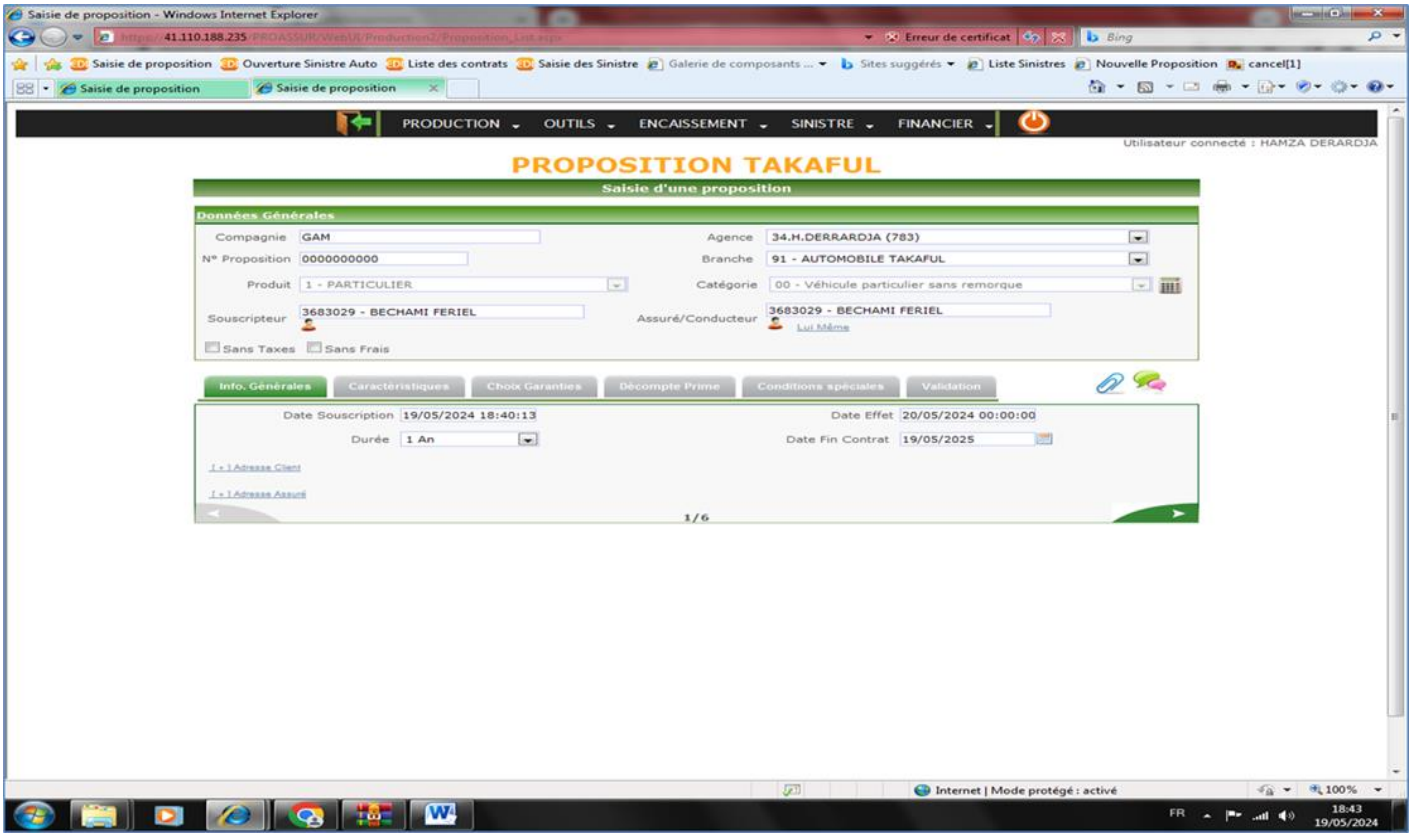

1. تحديد الوكالة المنتجة لعقد التأمين بكتابة رمز الوكالة.
2. نوع عقد التأمين التكافلي (سيارات– حرائق–المسؤولية المدنية....).
3. إدخال المسجل والمؤمن له.
4. تحديد مدة التأمين.

خصائص المركبة محل عقد التأمين.

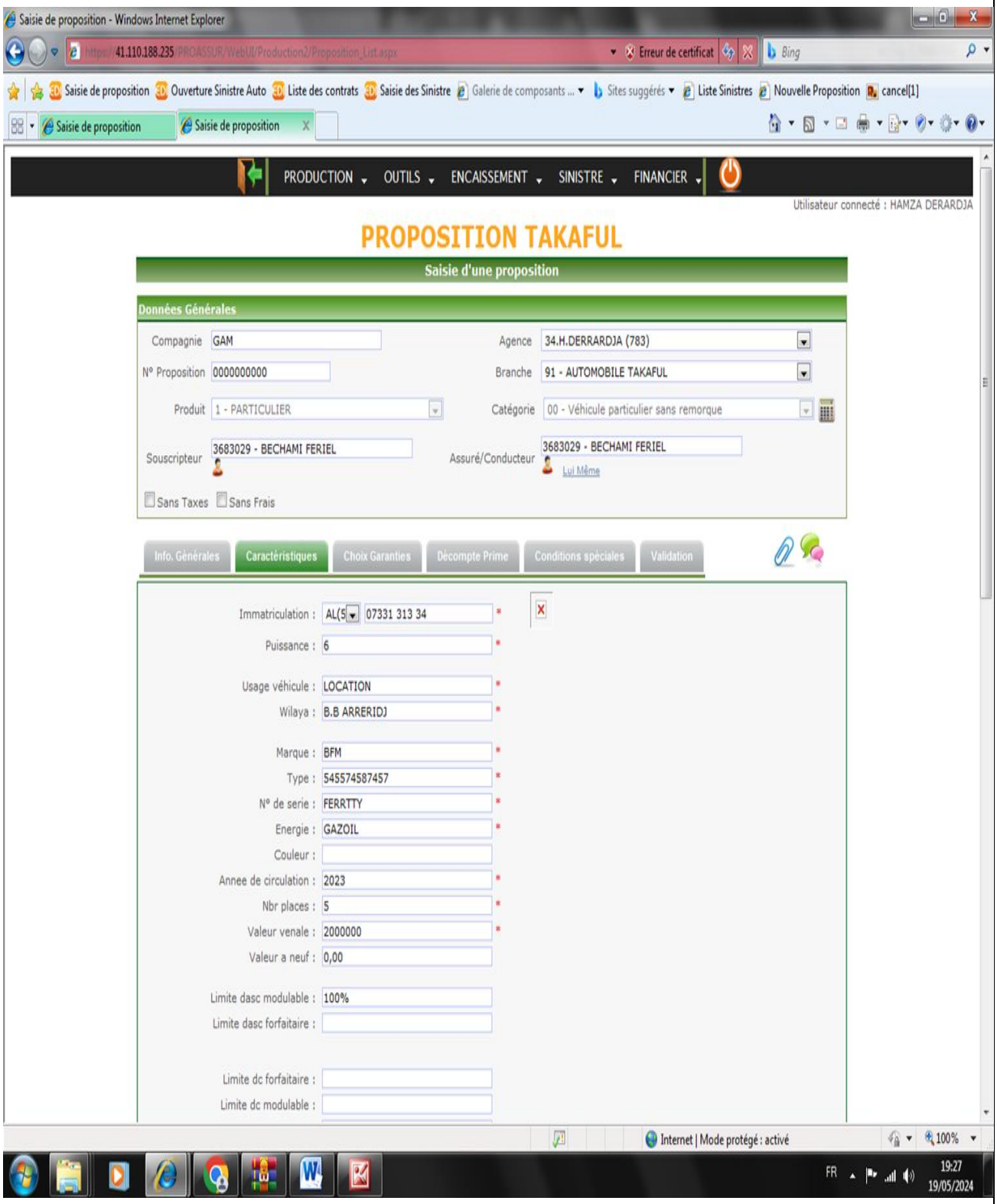

1. إدخال خصائص المركبة من البطاقة الرمادية مع تحديد نوع التأمين.

خصائص المركبة محل عقد التأمين.

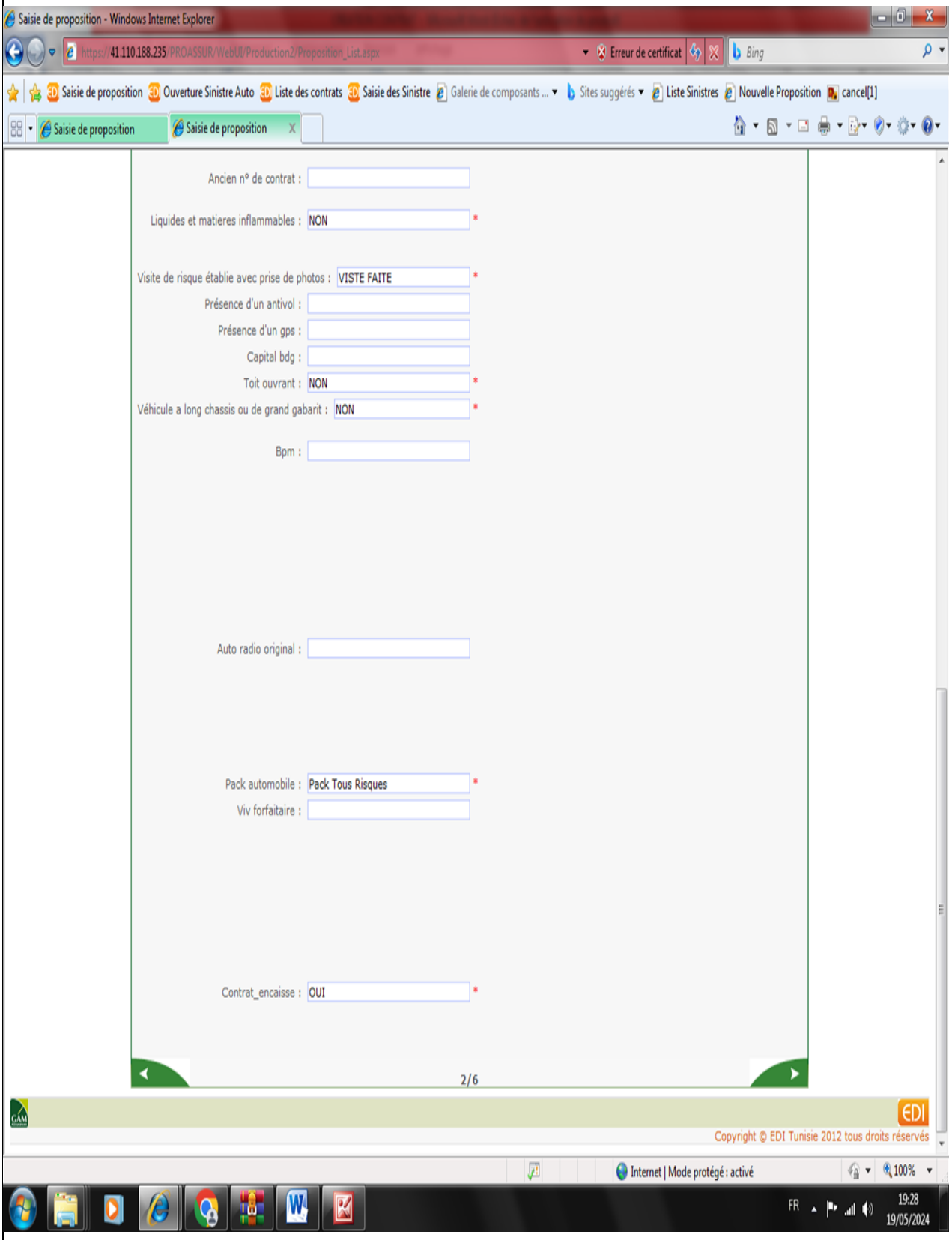

ضمانات عقد التأمين التكافلي.

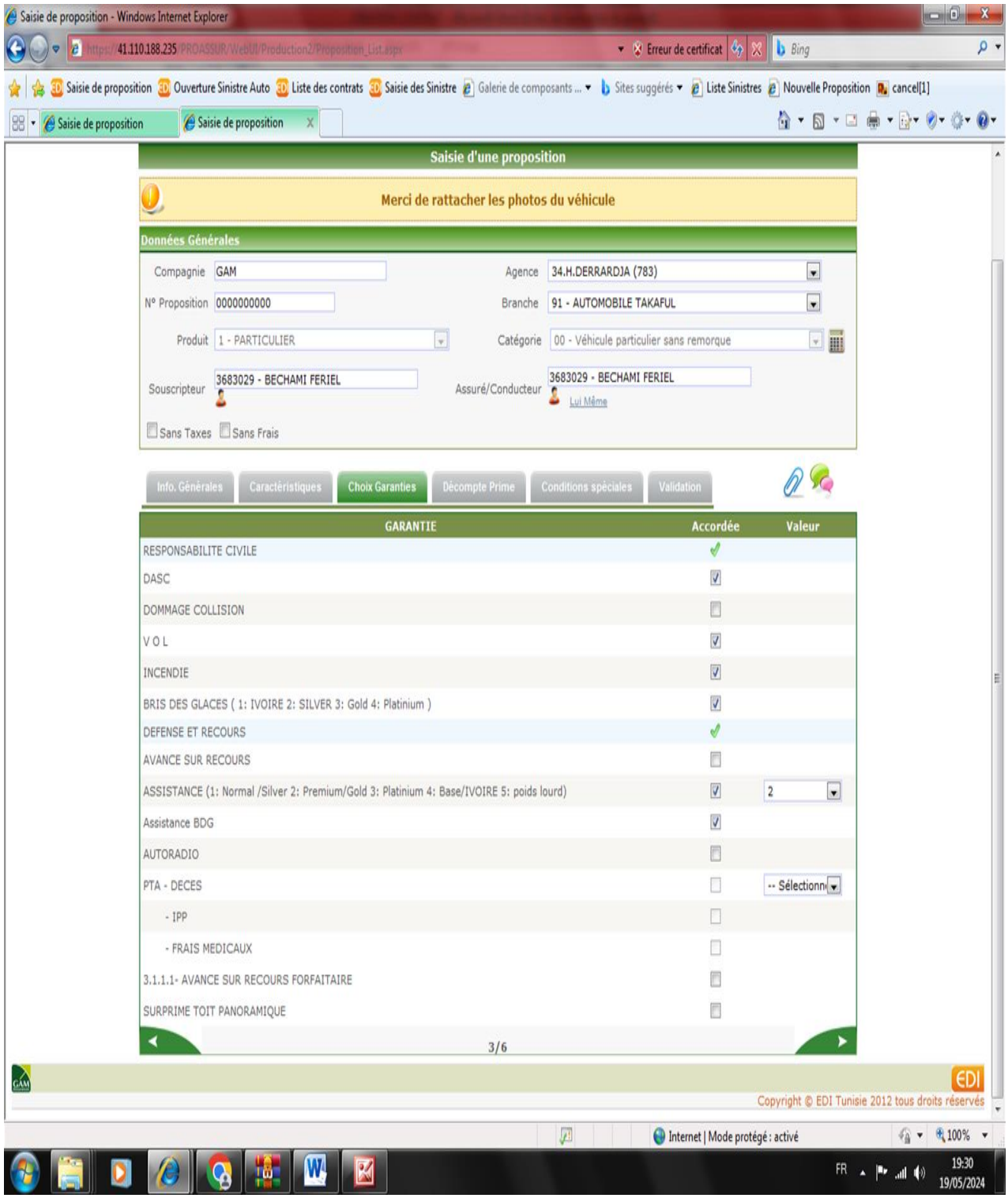

1. يتم إختيار ضمانات التأمين التكافلي من طرف المؤمن له.

قسط التأمين التكافلي.

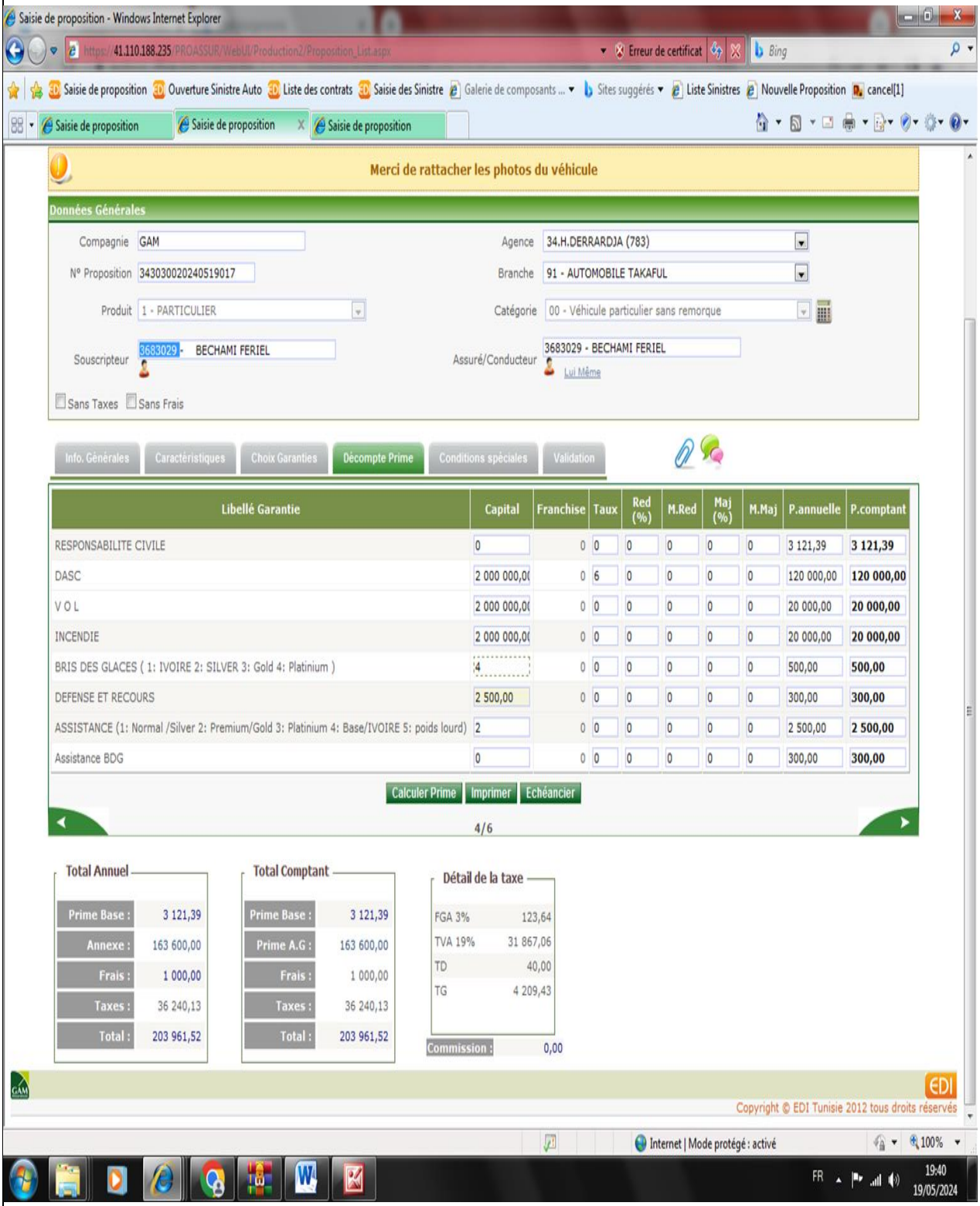

1. حساب قسط التأمين التكافلي.

الشروط العامة.

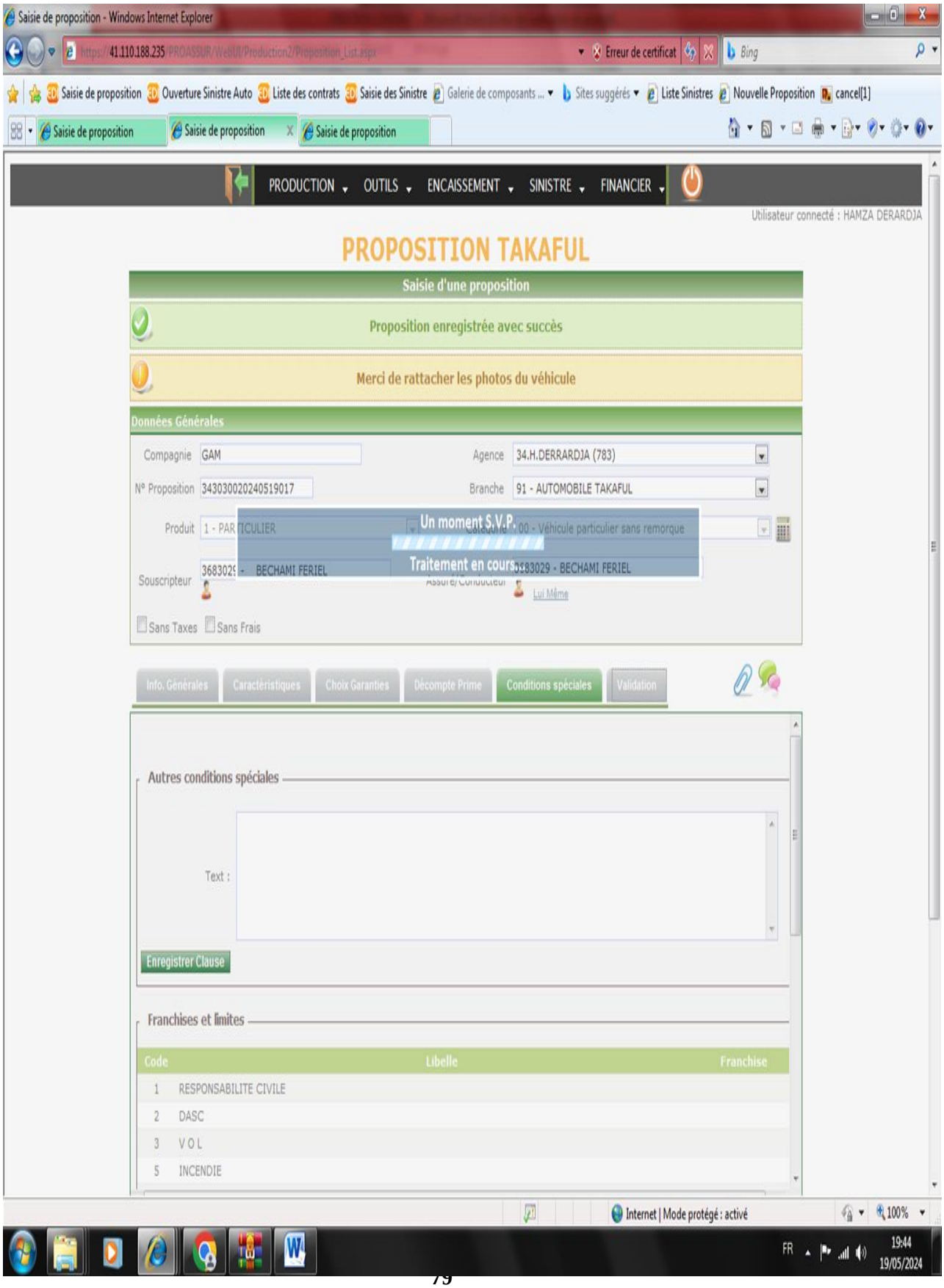

تحرير عقد التأمين التكافلي.

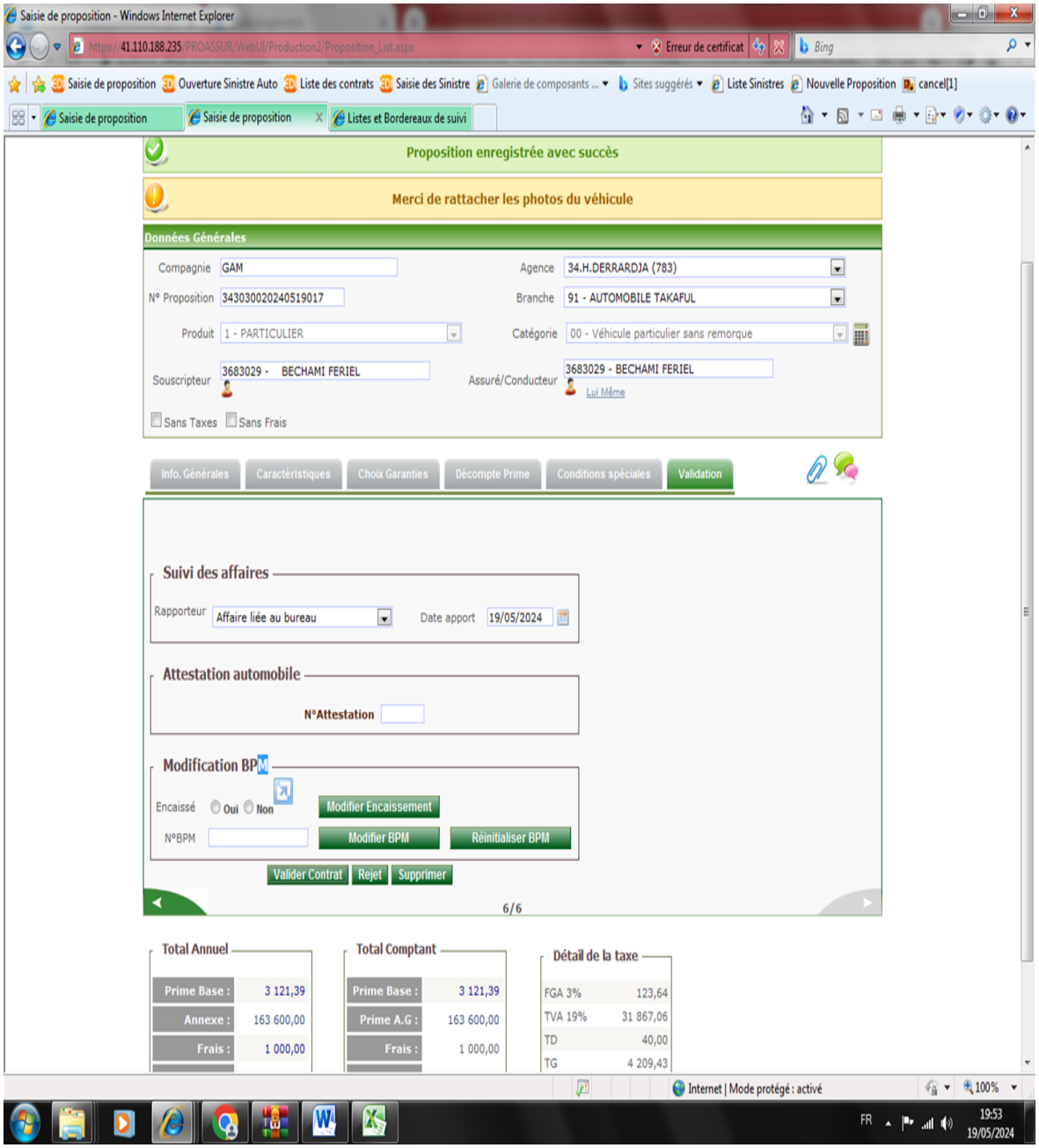

1. نقوم بإدخال رقم شهدة التأمين الخاصة بالمؤمن له.

استخراج شهادة تأمين المؤمن له.

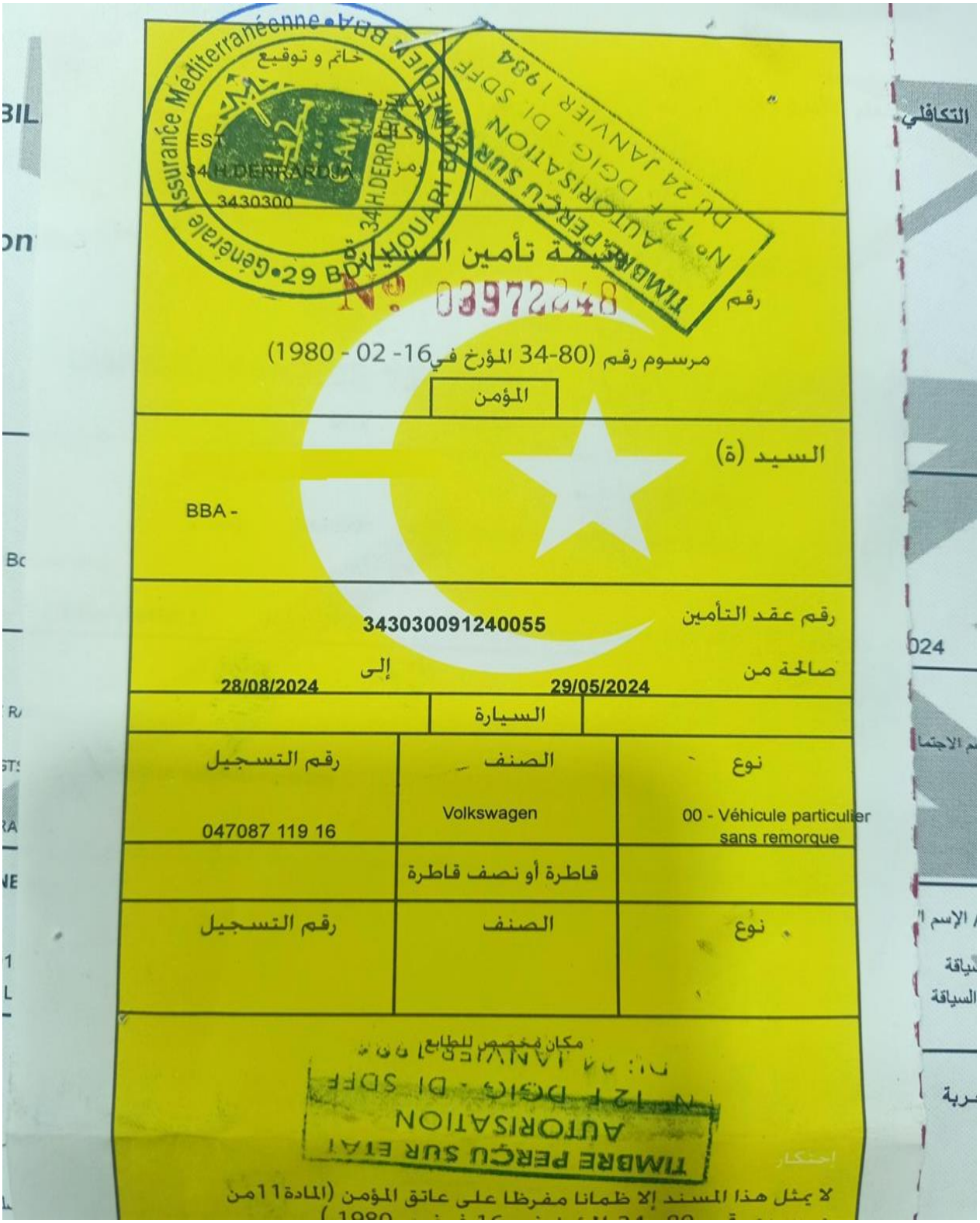

شهادة تأمين السيارة

رقم N° 03972248

مرسوم رقم (80-34 المؤرخ في16- 02 - 1980)

المؤمن

السيد (ة)

BBA -

رقم عقد التأمين 343030091240055

صالحة من 29/05/2024 إلى 28/08/2024

السيارة

نوع	الصنف	رقم التسجيل
00 - Véhicule particulier sans remorque	Volkswagen	047087 119 16
	قاطرة أو نصف قاطرة	
نوع	الصنف	رقم التسجيل

مكان مخصص للطابع

TIMBRE PERÇU SUR ETAT AUTORISATION

لا يمثل هذا المسند إلا ظمانا مفرظا على عاتق المؤمن (المادة11من

يبين هذا الجدول عقد التامين التكافلي الذي يبين القسط التأميني.

تكافل TAKAFUL GAM

DEVIS AUTOMOBILE
N° 343030020240519017

Délégation Régionale de : **NIF :**

Agence de : 34.H.DERRARDJA **Code:** 3430300 **Mail :** a34hderrardja@gam.dz

Adresse : 29 Bd Houari Boumediene Bordj Bou Arreridj **Tél:** 07 82 29 15 12 **Fax:**

Nature du contrat Ferme نوعية العقد **Date d'effet :** 20/05/2024 تاريخ سريان العقد **Date Expiration :** 19/05/2025 تاريخ نهاية العقد

SOUSCRIPTEUR **المكتتب**

Nom et Prénom / Raison Sociale : BECHAMI FERIEL الإسم و اللقب / الإسم الاجتماعي

Adresse : BORDJ BOU ARRERIDJ العنوان

PARTICIPANT : BECHAMI FERIEL **المشارك**

CONDUCTEUR **السائق**

Nom et Prénom / Raison Sociale : **BECHAMI FERIEL** الإسم و اللقب / الإسم الاجتماعي

N°permis de conduire 34014646 رقم رخصة السياقة

Date obtention 01/01/2008 تاريخ رخصة السياقة

Adresse : BORDJ BOU ARRERIDJ العنوان

CARACTERISTIQUES DU VEHICULE **00 - Véhicule particulier sans remorque** **مـواصفـات العـربة**

Immatriculation	**25154 111 58**	رقم التسجيل	Puis. Fiscale	6	القوّة الجبائيّة	Genre		الصنف
Marque	Volkswagen	العلامة التجارية	Nbr. de Places	5	عدد المقاعد	N° Remorque		رقم المقطورة
Type	545574587457	النوع	Energie	GAZOIL	الوقود	Poids Vide	0	الوزن الفارغ
N° de série	FERRTTY	الرقم التسلسلي				Ch. Utile	0	الحمولة
Mise en circulation	2023	تاريخ أول إذن بالسير	V. Venale	2 000 000,00	القيمة التجارية:	Usage :		غرض الاستعمال

GARANTIES COUVERTES **الضمانات**

LES GARANTIES	المبالغ المشمولة بالتغطية Capitaux couverts	Réd %	Maj %	Franchise	مقوم الإشتراك العيني Contribution au comptant	الضمانات
RESPONSABILITE CIVILE				NEANT	3 121,39	المسؤولية المدنية
DASC ()	2 000 000			5% min 2 500 max 10 000 (avec tiers) 5% min 2 500 max 20 000 (sans tiers)	120 000,00	جميع الأضرار
V O L	2 000 000			5% min 2 500	20 000,00	سرقة
INCENDIE	2 000 000			5% min 2 500	20 000,00	حريق
BRIS DES GLACES (1: IVOIRE 2: SILVER 3: Gold 4: Platinium)				NEANT	500,00	كسر الزجاج
DEFENSE ET RECOURS	2 500			NEANT	300,00	الدفاع و المتابعة
ASSISTANCE (1: Nomal /Silver 2: Premium/Gold 3: Platinium 4: Base/IVOIRE 5: poids lourd) Assistance BDG				NEANT	2 500,00	المساعدة
					300,00	المساعدة - كسر الزجاج

DECOMPTE DE LA CONTRIBUTION

Total net مجموع المساهمة الصافي	Côut Police تكلفة عقد التأمين	TVA الرسم على القيمة المضافة	FGA الصندوق الخاص بالتعويضات على السيارات	TD الطابع الحجمي	TG رسم الطابع المتدرج	Total à payer مجموع المساهمة
166 721,39 DA	1 000,00 DA	31 867,06DA	123,64 DA	40,00 DA	4 209,43 DA	203 961,52 DA

à : B.B ARRERIDJ **le :** 19/05/2024

Sous réseve d'absence de toute modification de tarif , ce devis est valable à partir de la date de son établissement

ثانيا: متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي.

تؤكد المؤشرات العالمية والإقليمية على حقيقة المستقبل الواعد لصناعة التامين التكافلي مع مزيد من الحذر والتطوير والسعي نحو نمو أمن وتوسع مدروس فمن الضروري أن يقوم سوق التامين الجزائري وواضعي سياسة التأمين في الجزائر بالإسراع في وضع تشريعات خاصة ومستقلة بشركات التأمين التكافلي وذلك لان المجال أمامها للتطور والنمو في السوق وتلبية حاجة المجتمع التي تحجم عن التامين بسبب المعتقد الديني مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات صناعة التأمين التكافلي ونذكر منها:

1. إنشاء شركات إعادة تكافل قوية للاحتفاظ بأكثر قدر ممكن من الأقساط التأمينية.

2. بناء هيئات لسوق التأمين التكافلي منها هيئة رقابة شرعية واتحاد شركات التأمين التكافلية.

3. معالجة مشكل النقص في الكوادر الفنية في التأمين في الدول الإسلامية.

4. تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين التكافلي.

5. العمل على رفع الوعي التأميني.

6-تقوية البيئة التحتية لصناعة التأمين في الدول الإسلامية.

7-العمل على الاستفادة من الأثار الإيجابية لاتفاقية التجارة العالمية.[1]

[1] كاتية حرزون، حديد أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 70.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما تعرضنا له خلال هذا الفصل الذي جمع بين النظري والتطبيقي حيث كان الجزء النظري منه يبين ماهية قطاع التامين التكافلي في الجزائر أما الجزء التطبيقي تم فيه تقديم عام لشركة العامة للتأمينات المتوسطية ووكالتها محل التطبيق وكالة رقم 34–01.30 ببرج بوعريريج تحت وصاية المديرية الجهوية لبجاية من أجل تقديم أو عرض إجراءات عمل مصلحة الإنتاج من خلال كيفية إبرام وإنتاج عقد تامين تكافلي الذي يبين اقساط التامين و الضمانات وما يحتويه من اقتطاعات ....هذه الاقساط المجمعة من طرف الجمهور يمكن الاستفادة منها من خلال استثمارها وبالتالي بينا الدور الذي يلعبه التامين التكافلي من خلال هذا القسط الذي يمكنه ان ينشط سوق الخدمات المالية الإسلامية .

الخاتمة

أفرزت الدراسات واجتهادات الدول العربية والإسلامية في الآونة الأخيرة نوعا جديدا من التأمين يتماشى مع المتطلبات الشرعية أطلق عليه مصطلح التأمين التكافلي أو الإسلامي حيث يختلف عن التأمين التقليدي الذي يحتوي على عناصر غير مشروعة ضمن العقد التأميني كالغرر والمقامرة وذلك لوجود بنود غير واضحة 2qووجود فوائد في الأنشطة الاستثمارية حيث يوفر التأمين التكافلي طريقة بديلة للتأمين التقليدي، وتنطلق مقومات التأمين الإسلامي من الحاجة الفعلية إليه مستقبلا نتيجة للنمو المسجل في الصيرفة الإسلامية بالإضافة إلى العولمة المالية المستمرة الذي نتج عنه توجه العديد من الشركات العالمية إلى تبني واحتضان الصناعة التأمينية الإسلامية، بالموازاة مع ذلك البعد الشرعي الذي يحرك ضمائر المسلمين ويجعلهم يهتمون بالبديل الشرعي للتأمين التقليدي .وبدراسة الأرقام سالفة الذكر يظهر جليا أن صناعة التأمين التكافلي بدأت في ترسيخ مفهومها وساعدت على قيام شركات إعادة التأمين التكافلي وذلك لاستكمال نظام التأمين التكافلي بمختلف مؤسساته ومنتجاته، إلا أنه على الرغم من تنوع منتجات التكافل، فإنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من الإبداع والابتكار بما يلبي تطلعات الأسواق العالمية، مع التركيز على تبني أنظمة حوكمة جيدة توفر لها الحماية من المخاطر، وكذلك الشفافية والابتعاد عن المحظورات بغية تعزيز مكونات الثقة. و في ظل زيادة وتنوع المخاطر أصبح من الضروري على شركات التأمين في الجزائر تنويع وابتكار منتجات تأمينية جديدة، للتقليل من الخسائر المحققة، وتوفير خدمات تتوافق مع احتياجات المؤمن لهم من جهة ومع التطورات المستمرة من جهة أخرى، مما يساهم في الرفع من أدائها التنافسي.

بعد رصد واقع وافاق التأمين التكافلي في الجزائر يتجلى دوره في تنشيط السوق المالية الاسلامية بالجزائر من خلال تحديد مكانة شركات التأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائرية تبين بأن هذا القطاع لا يزال يسير بوتيرة بطيئة مقارنة بباقي الدول العربية و الاسلامية التي كان لها السبق في تبني هذا النظام حيث يعتبر من الانشطة المؤثرة في مختلف المجالات لما له من مزايا تسمح بتحقيق التقدم و إرساء دعائم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من حيث :

زيادة الإنتاج*حفظ الثروة المستغلة من خلال قيام شركات التأمين بتعويض المؤمن له نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده*خلق رؤوس الأموال من خلال شركات التأمين باستفاء الأقساط من مجموع المؤمن لهم حيث يتجمع لديها حصيلة من الأموال يمكن الاستفادة منها*يعالج الكثير من الآفات الإجتماعية كالمرض والبطالة والعجز.....*مكافحة التضخم عند قيام شركاته بتحصيل الأقساط من الجمهور المؤمن لهم هذا يعني امتصاص السيولة حيث تقوم هاته الشركات باستثمار هاته الأموال في مشاريع تنموية وإنتاجية وبهذا تساهم في

بناء الاقتصاد وازدهاره من خلال استغلال أموال المشتركين واستثمارها بالطرق المشروعة مما يؤدي إلى التقليل من حجم البطالة والفقر في المجتمع وخلق مناصب شغل جديدة*

كذلك له دور اساسي حيث يقوم التأمين التكافلي بضمان الاستقرار المالي و التنافسي في الأسواق المالية عن طريق:

*ضمان جميع المخاطر التي تتعرض لها المنشآت الاقتصادية و التجارية بمختلف أنواعها*الحفاظ على استقرار ومناعة المؤسسات التي تشرف عليها حتى تتمكن بالوفاء بالتزاماتها للجمهور*التأمين والادخار فيما يخص الخدمات المالية في أسواق التأمين كالمعاشات التقاعدية و التعويض عن الأضرار الجسمانية .

من جانب آخر فإن التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر تعود إلى عدم موائمة النصوص القانونية التأمينية للأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي نظرا لأن هذه النصوص القانونية موجهة بالأساس لشركات التأمين التجارية علاوة على غياب الثقافة التأمينية عند معظم شرائح المجتمع الجزائري. وعلى ضوء دراستنا للموضوع استخلصنا مجموعة من النتائج والاقتراحات هذا بعد إختبار الفرضيات نوردها فيما يلي:

إختبار الفرضيات:

- ✓ **إختبارالفرضية الأولى:** حيث انها تستعمل المنهج العلمي للتعامل مع الخطر حيث تعتمد على مبادئ معينة وسلسة مترابطة من الخطوات, وتمثل جزء مهم في الإدارة الاستراتيجية لأي مؤسسة حيث يتم تعرفها على المخاطر المحيطة بها ومن ثم تحاول معالجته، لذلك يعتبر وجود انظمة إدارة الخطر بشركات التامين التكافلي يساهم في حماية مخلفات الخسائر ومواجهة حالات عدم التأكد والحد من آثار تحقق المخاطر.
  - **وبالتالي فإن الفرضية الأولي صحيحة**
- ✓ **إختبار الفرضية الثانية:** وذلك من خلال تحقيق التعاون بين أعضائها المؤمن لهم وتغطية التعويضات وتستغل الاقساط المدفوعة فيما يعود بالنفع عليهم جميعا. كما يعتبر العقد بين المشتركين هو عقد تبرع وتكافل وهو الفرق الجوهري بينها و بين نظيرتها للنظام التقليدي.
  - **وبالتالي فإن الفرضية الثانية صحيحة**
- ✓ **إختبار الفرضية الثالثة:** المؤسسات تقوم بتقديم الخدمة التأمينية لزبائنها لمن يطلبها كما أنها تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها مقابل عائد يشاركون به.
  - **وبالتالي فإن الفرضية الثالثة صحيحة**

- ✓ **اختبار الفرضية الرابعة:** وذلك من خلال زيادة تأسيس شركات التأمين التكافلي في الجزائر و العمل به لزيادة المنافسة بينها حيث كل شركة تسهم بتقديم خدمات التكافل و بالتاي تطوير و تنويع في الخدمة التأمينية.
  - **وبالتالي فإن الفرضية الرابعة صحيحة**
- ✓ **اختبار الفرضية الخامسة:** اختبرنا هذه الفرضية على أساس هيكل سوق التأمين الجزائري وذلك من خلال الهيئات المنظمة له وشركاته مثلما جاء في المخطط التالي: نرسم المخطط:

  كذلك شركات التأمين حيث يبلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التامين 16 شركة موزعة على 7 شركات خاصة و2 شركات تعاونية.
  - **وبالتالي فإن الفرضية الخامسة صحيحة**
- ✓ **اختبار الفرضية السادسة:** وكان اختبار الفرضية من خلال التعريف بالشركة الأم التي تم تأسيسها في 10 سبتمبر 2002 بقرار من وزير المالية، ثم تقديم الوكالة موضوع الدراسة وكيفية عمل مصالحها وكانت سنة 2003 بداية نشاطها بعدها تم التطرق إلى الهيكل التنظيمي للوكالة وبينا كل مصلحة عملها. عرض الهيكل التنظيمي للوكالة.

  بعدها تطرقنا إلى مثال تطبيقي عن الاعمال الخاصة بمصلحة الإنتاج من خلال إنتاج عقد تأمين تكافلي وفقا للمراحل المبينة في هذا النظام
  - **وبالتالي فإن الفرضية السادسة صحيحة**
- ✓ **إختبار الفرضية السابعة:** افتقار الجزائريين لثقافة التأمين الذي لا يقومون به إلا إجباريا.
  - **وبالتالي فإن الفرضية السابعة صحيحة**

نتائج الدراسة: من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج التالية منها نتائج تخبر صحة فرضياتنا:

– يعبر التأمين التكافلي عن ذلك النظام التعاقدي الذي يعقده مجموعة من الأشخاص للتعاون على الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن تلك الأخطار، حيث يقوم كل منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يدعى «الاشتراك»، بما يؤدي إلى تكوين صندوق يسمى «صندوق المشتركين»، وتقوم شركات التأمين التكافلي بإدارة صندوق المشتركين ،واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل عمولة معينة بما يتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

– يقوم النظام التكافلي على مجموعة من المبادئ منها: مبدأ التكافل والتعاون، مبدأ التبرع، ومبدأ الفصل بين المشتركين والمساهمين.

– تتجلى أهمية التأمين التكافلي في عدة نقاط منها تحقيق الأمن والأمان للمشتركين، وتحقيق الكسب الحلال، والمساهمة في دعم الاقتصاد وبنائه.

– تلعب مؤسسات التأمين التكافلي دورا كبيرا في انشاء استثمارات و ايجاد مناصب عمل جراء ذلك

– تعمل شركات التامين التكافلي على استثمار الفوائض التأمينية في مشاريع ذات درجة مخاطرة منخفضة، وهذا يساعد على تحقيق النجاح لهذه الاستثمارات وزيادة فرص توفير مناصب عمل جديدة والتقليل من حدة البطالة.

– تحقق شركات التامين التكافلي عنصر الضمان والحماية للمؤسسات الاستثمارية والمالية ومورد مالي مميز في حالة العجز والخطر من خلال التعويض، وبالتالي المحافظة على استمرارية هذه المؤسسات واستمرار مشاريعها وبالتالي التقليل من خطر إفلاسها أو انخفاض مقدرتها المالية والاستثمارية والذي قد يتسبب في تسريح العمال، فعنصر الامان هنا يساهم في المحافظة على اليد العاملة وعدم تسريحها، وأيضا سيساهم مع الوقت في استمرار نمو هذه المؤسسات و مشاريعها و بالتالي زيادة عدد مناصب الشغل.

– طبيعة عمل التأمين التكافلي كفيلة بتحقيق مبدا التوازن في الاقتصاد وتخفيف وطأة المخاطر على مؤسساته.

الاقتراحات: هناك بعض الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها في مجال التأمين التكافلي من خلال:

– ضرورة الاهتمام بتطوير كفاءة الموارد البشرية بشركة التأمين.

– إصدار التعليمات و القوانين التي تنظم عمل شركات التأمين في الجزائر وتعزيز العمل الرقابي عليها

– دراسة حاجات العملاء وردود أفعالهم باعتبارهم المحدد الأساسي لجودة الخدمة التأمينية.

– ضرورة توفير الظروف المهنية الملائمة.

– العمل على إشراك كافة المؤسسات لإنجاح الصناعة التأمينية التكافلية في المجتمع.

– الإكثار من الدراسات والندوات والملتقيات التي تتحدث عن أهمية التأمين التكافلي بأبعاده المختلفة وتطبيقه على أرض الواقع .

– العمل على فتح تخصصات التأمين التكافلي في الجامعات والمعاهد الوطنية

– ضرورة زيادة تأسيس شركات التأمين التكافلي في الجزائر و العمل به لزيادة المنافسة بينها ,تسهم في تقديم خدمات التكافل و بالتالي تطوير و تنويع الخدمات التأمينية المقدمة من خلالها تنشط سوق الخدمات المالية الاسلامية وتزدهر بتنوع استثماراتها في شتى المجالات الاقتصادية و الصناعية و الفلاحية.

– دعوة المؤسسات المعنية بالنشاط التأميني بإشراف الهيئات العاملة عليها إلى مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التقنيات الإدارية من خلال رقمنة القطاع وأرشفة الوثائق وتعزيز التأمين الإلكتروني حيث تقوم أغلب شركات التأمين العالمية بتسويق خدماتها عن طريق شبكة الأنترنيت هذا مايسمى بالتأمين الإلكتروني أي الاهتمام بالتسويق الإلكتروني للخدمات التأمينية.

– محاولة الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية فيما يخص تطبيق التأمين التكافلي ومحاولة الاتصال بشركات التأمين التكافلي الموجودة في تلك الدول ونقل خبراتهم والاستفادة من تجاربهم.

– يمكن أن تقوم الدولة بدعم ورعاية شركات التأمين التكافلي ومساندتها حتى تستطيع النمو والتطور.

- **آفاق الدراسة:** لاشك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات لإثرائها وبعثها من جديد وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

– **تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في تحسين عمليات التأمين التكافلي الإسلامي** :دراسة حول كيفية استخدام تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، والتحليل الإحصائي في تحسين عمليات الإصدار والتسعير وإدارة المخاطر لشركات التأمين التكافلي الإسلامية.

- **تطور التأمين التكافلي الإسلامي والتحديات التقنية** :دراسة حول كيفية مواجهة شركات التأمين التكافلي الإسلامية التحديات التقنية مثل الأمن السيبراني، وحماية البيانات الشخصية، وتطوير تطبيقات الجوال لتسهيل عمليات الشراء والتعويض.

- **الابتكار والتقنيات الجديدة في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي** :دراسة حول كيفية استخدام التكنولوجيا المبتكرة مثل التشفير بالبلوكشين والعقود الذكية لتطوير منتجات وخدمات تأمينية جديدة تتماشى مع مبادئ التمويل الإسلامي.

- **التأمين التكافلي الإسلامي والتسويق الرقمي** :دراسة حول كيفية استخدام استراتيجيات التسويق الرقمي مثل وسائل التواصل الاجتماعي والإعلانات عبر الإنترنت في تعزيز وتسويق منتجات التأمين التكافلي الإسلامي.

- **تحليل البيانات واتخاذ القرارات في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي** :دراسة حول كيفية استخدام تحليل البيانات لفهم سلوك المستهلكين وتحليل السوق واتخاذ القرارات الاستراتيجية لتحسين عمليات الأعمال وتوفير خدمات تأمينية مبتكرة.

- **التحديات القانونية والتنظيمية في تطبيق تكنولوجيا المعلومات في التأمين التكافلي الإسلامي** :دراسة حول التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه شركات التأمين التكافلي الإسلامي في تطبيق تكنولوجيا المعلومات، وسبل التعامل معها بشكل فعال.

- **تأمين التكافلي الإسلامي والتحول الرقمي** :دراسة حول كيفية استخدام التحول الرقمي في تحسين تجربة العملاء وتوفير خدمات تأمينية مبتكرة تلبي احتياجات المستهلكين في العصر الرقمي.

قائمة المرجع

المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف

أولا: الكتب

1. حميد جاسم علوان، فوزي علاوي الطائي،كتاب إدارة الخطر و التأمين، الطبعة الاولى ،الدار العربي للطباعة بابل، يغداد ، العراق، 2020.
2. خالد بن محمد بن أحمد آل فندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، دراسة مقارنة في النظام والفقه الإسلامي، دار المنهل، الرياض، 2012.
3. عمر زهير حافظ، تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية لإسلامية، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة 21589، المملكة العربية السعودية، 2021.
4. عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، دار اليازوري، الأردن، 2018.
5. صالح صالحي، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري وفي التجارب الحديثة سلسلة المنشورات الوقفية الكتاب رقم 02 نشر في مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،جامعة فرحات عباس- سطيف-,2022
6. محمد هشام جبر، ادارة الخطر والتأمين، الطبعة الاولي، الإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، نابلس، فلسطين، 2012.
7. محمود جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998.
8. المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التامين ، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية،2016 .

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. إسحاق بورنان ، دور مؤسسات التأمين الإسلامية في التقليل من المخاطر لدى المصارف الإسلامية، دراسة حالة، مذكرة ماستر، تخصص افتصاد بنكي ونقدي، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، 2020-2021-، ص 20/19.
2. جهاد بوعزوز، تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل االصالحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة شركة " سالمة للتأمينات – الجزائر-، تخصص إدارة أعمال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-، 2020-2021.

3. كاتية حرزون، أمينة حديد، التأمين التكافلي، مذكرة ماستر، قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، 2020.
4. خالدية بوجنان، ، طرق وأساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية دراسة مسحية على عينة من شركات التأمين على الحياة بالجزائر، أطروحة دكتوراه ، تخصص تأمينات وبنوك، جامعة ابن خلدون تيارت، 2014-2015,ص 07.
5. دنيا بوزيتوتة وبوقنة صبرينة، مساهمة مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة دولة السودان، مذكرة شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص ادارة مالية المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، السنة الجامعية 2020/2019.
6. رفيق عقبة، استراتيجيات تطوير التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي و أثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر، دراسة لبعض التجارب الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية، بنوك و تأمينات، جامعة زيان عاشور- الجلفة- ، 2021-2022.
7. سامية دميعي ، تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر-دراسة حالة، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2023/2022.
8. حكيمة عقون ، ادارة مخاطر شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) أم البواقي-04160-,مذكرة ماستر, تخصص التأمينات,جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- 2013-2014
9. عودة بوسحابة ، تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري,مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم-، 2016-2017.
10. غنام سمارة، دور التأمين التكافلي في دعم العمل المصرفي الإسلامي، مذكرة ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 8 ماي 1945-قالمة-، 2019-2020.
11. محمد أمين معوش ، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الامارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس -سطيف1-، 2020/2019.
12. وليد بولحديد، واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحى - جيجل- ، 2020-2021.
13. ياسمين بسرة، بودرهم نريمان، دور التأمين التكافلي في دعم ومساعدة البنوك الإسلامية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-، 2022/2021.

ثالثا: المجلات والملتقيات العلمية

1. رابح بريش ومحاجبية نصيرة وفضيلة زواوي، آليات إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي "شركة سلامة للتأمين التكافلي نموذجا، مجلة ابحاث كمية و نوعية في العلوم الاقتصادية و الادارية المجلد 03/العدد 02(2021).
2. سمية مكربش، التأمين التكافلي في منظور التشريع الجزائري، الملتقى الدولي :اي بدائل وأي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر، المجلد7/العدد :3، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2022.
3. صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات سنة 2014.
4. عبد الحفيظ موسى ولوسمي، إنشاء التأمين الإسلامي بجانب التأمين التقليدي، دراسة تطبيقية على معاملات التأمين في دولة أوغندا، مجلة الدراسات الإسلامية و اللغة العربية، الجامعة الإسلامية في أوغندا، 2022.
5. عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية و آفاقها المستقبلية، الندوى العلمية الدولية حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 18-19-20 أفريل 2010، جامعة فرحات عباس-سطيف-الجزائر.
6. عبد الكريم جداه، بسمة بن شريط، إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في الجزائر ، إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في الجزائر، دور معايير التدقيق في ادارة المخاطر وأثرها على استدامة الكيانات الاقتصادية وحوكمتها من منظور المرجعيات المهنية المختصة في مجالي المحاسبة والتدقيق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 11-12 أفريل 2021.
7. عبد الكريم جداه، محمد لزول ، التحديات الاستراتيجية لإدارة شركات التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 13، العدد 5 ، أكتوبر 2021.
8. عثمان شكيمة وعوادي عبد القادر، واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر، المجلد 8، المجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد 1، 2023/03/31.
9. فيصل بهلولي وأخرون، مداخلة التأمين التكافلي الاسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر- الواقع و الآفاق، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير-تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2011.
10. المبادئ الإرشادية بضوابط التّأمين التّكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، IFSB، ديسمبر 2009.
11. محي الدين حميودة و جميلة قارش، العلاقة التكاملية بين المصارف الاسلامية وشركات التأمين التكافلي، مجلة دراسات في المالية الاسلامية و التنمية، المجلد 4، العدد: 02(2023).

12. المعيار الشرعي رقم 26، التأمين الاسلامي، مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية– AAOIFI، المنامة، البحرين، 2010.
13. موسى كاسحي ودهليس عادل، قراءة تحليلية نقدية في المرسوم التنفيذي 12–81 الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر,الملتقى الوطني التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.

رابعا: التشريعات القانونية

1. المادة 55 من القانون المدني، النص الكامل للقانون، وتعديلاته إلى غاية 13مايو2007 مدعم بالاجتهاد القضائي 2012–2013.
2. المادة 203 من القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

خامسا: تقارير

1. تقرير صحفي كشفه المجلس الوطني للتأمينات لجريدة الشروق يوم 2023/06/30 من الموقع https://echoroukonline.com
2. تقرير صحفي كشفه المجلس الوطني للتأمينات لوكالة الانباء الجزائرية تم إدراجه يوم الخميس 2024/03/28 من خلال الموقع https://www.aps.dz/ar/economie2023
3. تقرير مجلس الخدمات المالية الاسلامية، التعامل مع تحدي الأوضاع المالية العالمية، 2023، ص82

سادسا: المحاضرات

1. حفيظة بشير ، محاضرات قانون التأمين، ماستر 2 ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022–2023.
2. ابتسام قارة، محاضرات ماستر علوم تجارية، تخصص مالية وتجارة دولية (مطبوعة محاضرات مقياس التّامين الدّولي)، معهد العلوم الاقتصادية التّجارية وعلوم التّسيير، قسم العلوم التّجارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2017– 2018.

المواقع الإلكترونية

https://takaful.gam.dz

https://skynewsarabia.com

الملاحق

الملحق رقم 01:

الرمز	إسم الفرع
11	تأمين السيارات
12	تأمين الحرائق والأخطار المتعددة
13	تأمين مواد البناء
14	التأمين على المسؤولية المدنية العامة
15	التأمين على الأملاك المختلفة
16	التأمين على الخسائر الملموسة
20	تأمين على الأخطار المتنوعة
21	التأمين الزراعي
22	تأمين ضد موت الحيوانات
23	تأمين المستثمر الفلاحي
31	تأمين النقل البري
33	تأمين النقل الجوي
34	تأمين البحري
41	التأمين على الأشخاص
51	التأمين على القروض

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور التأمين التكافلي في تنشيط سوق الخدمات المالية الإسلامية. من أجل ذلك تم اعتماد المنهج الوصفي والتّحليلي حيث تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث والتي تؤثر بصفة رئيسية في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل وبظهور المؤسسات المصرفية الإسلامية فقد احتاجت إلى شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها فظهرت صناعة التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي.

فعقد التأمين على اختلاف الصور التي يظهر فيها هو عقد مستحدث لم يرد له ذكر ضمن العقود المسماة التي عرفت في التشريع الإسلامي فقد أثار ظهوره ردود أفعال مختلفة في أوساط فقهاء الشريعة الإسلامية والباحثين في أصول التشريع خصوصا بعدما أصبح إقبال المسلمين عليه يتزايد يوما بعد يوم والذي يهدف إلى تقديم نفس الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري لكنها تكون بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا ورغم أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ضعيفة التطبيق، وفي ظل غياب أدنى متطلبات إرساء صناعة التأمين التكافلي خاصة الجانب التنظيمي، وتدني مستوى الثقافة التأمينية وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها طبيعة عمل التأمين التّكافلي كفيلة بتحقيق مبدأ التوازن في الاقتصاد وتخفيف وطأة المخاطر على مؤسساته وعليه سنتناول عرضا لنظام التأمين التكافلي في الجزائر واقعه وآفاقه ودوره في تنشيط سوق الخدمات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، عقد التأمين التكافلي، قسط التأمين، سوق الخدمات المالية الإسلامية.

Abstract:

This study aimed to highlight the role of Takaful insurance in revitalizing the Islamic financial services market. For this purpose, the descriptive and analytical approach was adopted, as the insurance industry is an inevitable necessity within the structure of the modern economic system, which mainly affects the protection of other financial industries and the economy as a whole, and with the emergence of Islamic banking institutions, they needed companies to protect them from the risks of the financial and commercial operations they practice, so the takaful insurance industry emerged to contribute to supporting the Islamic economic system.

The insurance contract, in the various forms in which it appears, is a new contract that was not mentioned among the named contracts that were known in Islamic legislation, its emergence sparked various reactions among Islamic jurists and researchers in the fundamentals of legislation, especially after the demand of Muslims for it became increasing day by day, which aims to provide the same service provided by commercial insurance, but in a legitimate cooperative manner free of gharar and usury, and although the takaful insurance industry in Algeria is poorly applied, and in the absence of the minimum requirements for establishing the takaful insurance industry, especially the regulatory aspect and the low level of insurance culture has reached.

Key words: Takaful insurance, contract Takaful insurance, premium insurance, Islamic Financial Services Market